أثر الاختلاف في دلالة حروف المعاني

عند الأصوليين

دراسة تطبيقية على آية الطهارة

إعداد

د/ رمضان ثابت محمد أبو سمرة

مدرس أصول الفقه

بكلية الشريعة والقانون بأسيوط

RamadanAboSamra.ast@azhar.edu.eg

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ ﴾ **سورة المائدة، الآية: [٦].**

أثر الاختلاف في دلالة حروف المعاني عند الأصوليين، دراسة تطبيقية على آية الطهارة

رمضان ثابت محمد أبو سمرة

قسم أصول الفقه – كلية الشريعة والقانون بأسيوط – جامعة الأزهر – مصر

البريد الإلكتروني : RamadanAboSamra.ast@azhar.edu.eg

الملخص:

اقتصرت في هذا البحث على حروف العطف والجر التي ورد ذكرها في آية الطهارة، وتتعلق بها أحكام شرعية، وجعلت ذلك في فصلين: الأول: في حروف العطف: الواو، والفاء، وأو، والثاني: في حروف الجر: الباء، وإلى، ومن، وهي الحروف التي ورد ذكرها في الآية الكريمة. فالواو: أصل حروف العطف، وتوجب الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه، من غير مقارنة أو ترتيب على الراجح لدى جمهور الفقهاء والأصوليين، وهو المنقول عن أئمة اللغة، ونقلهم حجة في اللغويات. والفاء: تفيد التعقيب والترتيب والتسبب، والأصل في "أو" أنها تكون لأحد الشيئين المذكورين على الإبهام، بخلاف "الواو" فإن معناها الجمع بين الشيئين. و"الباء": تفيد الإلصاق باعتبار أصل الوضع، ولم يذكر سيبويه لها معنى غيره، و "مِنْ" نقيضةُ "إلى" باعتبار الأصل؛ لأن "مِنْ" لابتداء الغاية، و"إلى" لانتهائها، واستعمالهما في غيرها من المعاني مجاز. وقد بيَّنت أقوال الأصوليين في دلالة هذه الحروف وما يترتب على اختلافهم فيها من أحكام فقهية، مقتصرًا على ما يتعلق بالآية الكريمة. ثم ختمت البحث بأهم النتائج والتوصيات وقائمة بأهم المصادر والمراجع.

الكلمات المفتاحية: أثر الاختلاف – دلالة – حروف المعاني – حروف العطف – حروف الجر– آية الطهارة

The impact of the difference in the significance of the letters of meanings for the fundamentalists, an applied study on the verse of purity

Ramadan thabet muhammad abu samra
Department of jurisprudence - faculty of sharia and law in assiut - al-azhar university - egypt
E-mail: RamadanAboSamra.ast@azhar.edu.eg

Abstract:

In this research, I confined myself to the letters of sympathy and preposition mentioned in the verse of purity, and related to them legal rulings, and made this in two chapters: the first: in the letters of sympathy: waw, fa, and ou, and the second: in the prepositions: ba, to, and from, which are The letters mentioned in the verse. Valwaw: The origin of the letters of kindness, and it is necessary to share between the sympathetic and the sympathetic, without comparison or arrangement on the most correct according to the majority of jurists and fundamentalists, and it is transmitted from the imams of the language, and their transmission is an argument in linguistics. Wafa: It indicates the comment, arrangement, and cause, and the original in "or" is that it is one of the two things mentioned on the thumb, unlike "waw" because its meaning is the combination of the two things. From 'opposite' to 'in terms of origin'; Because "from" to begin with the end, and "to" to end, and their use in other meanings is a metaphor. The statements of the fundamentalists have clarified the significance of these letters and the jurisprudential rulings arising from their differences in them, limited to what is related to the noble verse. Then I concluded the research with the most important results and recommendations And a list of the most important sources and references.

Keywords: The Effect Of Difference - Meaning - Letters Of Meaning - Conjunctions - Prepositions - The Verse Of Purity

مُقَــدِّمـة

الحمدُ لله رب العالمين، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهدِ الله فلا مُضل له، ومن يُضلل في هادي له، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد: فمما لا شك فيه أن القرآن فضلُه عظيم، ونفعُه عميم، لا تنتهي فوائدُه، ولا تنقضي عجائبُه، ولا يَخْلَق عن كثرة الرَّد، من قال به صدق، ومن عَمِل به أُجر، ومن حكم به عدَل، ومن دعا إليه هُدي إلى صراط مستقيم.

وإن من أعظم آيِ القرآنِ، وأجلِّها، وأكثرِها نفعًا للمكلفين آيةُ الطهارة، فهي بجانب اشتمالها على أحكام الوضوء، والغُسل، والتيمم، تشتمل على كثير من المباحث: اللغوية والأصولية، والعَقديّة؛ لذلك استشهد بها أهل المعاني والبيان وأهل الفقه والأصول.

وقد ذكر القاضي أبو بكر ابن العربي في كتابه: "أحكام القرآن" أن فيها ألف مسألة، ثم قال: "واجتمع أصحابنا –بمدينة السلام–فتتبعوها فبلغوها ثمانمائة مسألة، ولم يقدروا أن يبلغوها الألف [(١)]"، ثم ذكر –رحمه الله–اثنتين وخمسين مسألة تتعلق بالآية الكريمة تشتمل على كثير من الأحكام الشرعية.

واستنبط منها الفخر الرازي مائة مسألة، ثم قال: "فهذا جملة الكلام في المسائل الفقهية المستنبطة من هذه الآية، وهي مائة مسألة، وقد كتبناها في موضع ما كان معنا شيء من الكتب الفقهية المعتبرة، وكان القلب مشوشاً؛ بسبب استيلاء الكفار على بلاد المسلمين، فنسأل الله أن يكفينا شرهم، وأن يجعل كدَّنا في استنباط أحكام الله من نص الله، سبباً لرجحان الحسنات على السيئات، إنه أعز مأمول وأكرم مسؤول [(٢)]".

(١): أحكام القرآن جـ٢، ص٤٧.
(٢): التفسير الكبير= مفاتيح الغيب جـ١١، ص١٧٩.

وذكر أبو عبد الله القرطبي في كتابه: "الجامع" اثنتين وثلاثين مسألة تتعلق بالآية، بدأها بذكر سبب نزولها، وختمها ببيان فضل الوضوء والطهارة [١].

ولما كانت الآية تشتمل على أبواب الطهارة: الوضوء، والغسل، والتيمم، وأسباب الترخُّص، اخترت تسميتها "آية الطهارة" جمعًا بين الأقوال، وخروجًا من الخلاف [٢].

ولأهمية الآية وعِظَم ما اشتملت عليه، عقدتُ العزم –مستعينًا بحول الله وقوته–على دراستها، دراسة أصولية مستفيضة، تقوم على جمع القواعد واستنباط الفروع.

ولما كان ذِكْرُ كلِ ما يتعلقُ بالآية من قواعد وأحكام يطول؛ والمقام له لا يتسع؛ اقتصرت على حروف العطف والجر، على أمل أن أُكمل ما بدأت، وأُنهي ما عليه عزمت، من جمع ما يتعلق بالآية، في دراسات أخرى، إن مدَّ اللَّهُ الأجلَ، وكان في العمر بقية.

---

(١): ينظر: الجامع لأحكام القرآن جـ٦، ص٤٥٣.

(٢): فقد اختلف العلماء في تعيين آية التيمم، وسبب الخلاف: قول عائشة رضي الله عنها-فيما رواه مالك في موطئه، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في التيمم ص٥٣، رقم: ٨٩، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه-: "فأنزل الله آية التيمم، فتيمموا". فاختلفوا، هل عنتْ عائشةُ -رضي الله عنها-آيةَ المائدة أو آية النساء؟.

فذهب جماعة من العلماء، منهم: الكيا الهراسي-في أحكام القرآن جـ٢، ص٤٧٠-، والواحدي النيسابوري-في أسباب النزول ص١٥٨-، والقرطبي-في الجامع لأحكام القرآن جـ٥ ص٢٣٣-: إلى أن آية التيمم هذ آية النساء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾، وأما آيةُ الوضوءِ فهي التي في المائدة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾، الآية؛ لأن آية المائدة، تسمى آية الوضوء، وآية النساء لا ذكر للوضوء فيها، فيتجه تخصيصها بآية التيمم. ينظر: فتح الباري، لابن حجر جـ١، ص٤٣٤.

وذهب ابنُ عطية-في المحرر الوجيز جـ٢، ص١٦٠-إلى أن آية التيمم آية المائدة، وبه جزم البخاري؛ لرواية عمرو بن الحارث عن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة، وفيها: "ثم إن النبي ﷺ استيقظ وحضرت الصبح، فالتمس الماء فلم يوجد، فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾، البخاري: كتاب: تفسير القرآن، باب: "فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا" جـ٦، ص٥١، رقم: ٤٦٠٨.

وتردد ابنُ بطّال –في شرح صحيح البخاري جـ١، ص٤٦٨-وابنُ عبد البر-في التمهيد جـ١٢، ص٢٧٠-في تعيينها؛ لأن قول عائشة–رضي الله عنها-: "فأنزل الله آية التيمم" هل هي آية الوضوء المذكورة في سورة المائدة، أو الآية التي في سورة النساء، ليس التيمم مذكورًا في غير هاتين الآيتين، وهما مدنيتان.

قال ابن العربي-أحكام القرآن جـ١، ص٥٦٢-: "وهي معضلة ما وجدت لدائها من دواء عند أحد، هما آيتان فيهما ذكر التيمم: إحداهما في النساء، والأخرى في المائدة، فلا نعلم أية آية عنت عائشة" أ، ه.

وخروجًا من الخلاف، وجمعًا بين الأقوال، اختارُ تسمية آية المائدة-موضوع البحث-آية الطهارة، تبعًا لكثير من العلماء، منهم الطبري والعيني وغيرهما. ينظر: أحكام القرآن، للكيا الطبري جـ٢، ص٤٧٠، عمدة القارئ، للعيني جـ٢، ص٢٣١، البناية شرح الهداية، للعيني جـ١، ص١٤٦، العناية شرح الهداية، للبابرتي جـ١، ص١٤.

وقد جعلتُ آيةَ الطهارة محورَ بحثي، وعمدةَ استدلالي، (أصولًا وفروعًا) مقتصرًا على ما ورد فيها، من قواعد أصولية وأحكام فقهية، تتعلق بموضوع بحثي، وسمَّيته: "أثر الاختلاف في دلالة حروف المعاني عند الأصوليين، دراسة تطبيقية على آية الطهارة".

والله تعالى أسأله التوفيق والقبول إنه أعز مأمول وأكرم مسؤول

<u>أهمية الموضوع وسبب اختياره:</u>

حروف المعاني من المباحث اللغوية المهمة، التي تشتد حاجة الفقهاء إليها، وهي من أُسس البحث الأصولي والاستدلال الفقهي، حيث إن كثيرًا من مسائل الفقه يتوقف فهمُها على فهم معنى الحرف ومدلوله، بل وتختلف الأحكام الفقهية المبنّية عليه باختلاف معناه.

قال الشيرازي: "واعلم أن الكلام في هذا الباب كلام في باب من أبواب النحو، غير أنه لما كثر احتياج الفقهاء إليه ذكرها الأصوليون [1]".

وقد تناول كثير من الباحثين حروف المعاني بالبحث والدراسة، سواء من الناحية البلاغية، أو التفسيرية، أو الأصولية .... إلخ، لكن –حسب اطلاعي–لم أقف على دراسة أصولية تناولت هذه الحروف تطبيقاً على آية الطهارة.

والتالي فإن تناول الآية، وبيان ما اشتملت عليه من قواعد أصولية، وأحكام فقهية، يعدُّ عملًا مهمًا، وإضافةً حقيقيةً، وإثراءً للمكتبة الأصولية ويحقق التكامل بين علوم الشريعة.

بالإضافة إلى أن مجال الدراسات القرآنية مجالٌ خصب، ما زال يحتاج لخوض غماره، وسبر أغواره، واستخراج درره وكنوزه، لا سيما وأن مسائل أصول الفقه محصورة، وقواعده محدودة، وقد تناول الباحثون أغلبها، إن لم يكن جميعها.

(١): التبصرة في أصول الفقه ص٦٤.

منهج البحث:

منهج البحث استقرائي تحليلي، يقوم على دراسة المسألة الأصولية الموجودة في الآية واستنباط الفروع منها، وربطها بقاعدتها، ويمكن تلخص منهج البحث في النقاط التالية:

أولاً: تحرير محل النزاع: بذكر القدر المتفق عليه، ثم المختلف فيه، وبيان سبب الخلاف، ثم ذكر الأقوال المعتبرة، وأهم الأدلة وما يَرِد عليها، وما يجاب به عنها، بعبارات مختصرة، وأسلوب مُوجَز، ثم أرجح ما أراه راجحًا، ثم أذكر بعض ما يندرج تحت القاعدة الأصولية من فروع فقهية، مقتصرًا على ما يتعلق بالآية الكريمة.

ولما كان الخلاف قد يكون له أكثر من سبب، فإن الفرع قد يندرج تحت أكثر من أصل، فيتكرر ذكره، حسب تكرر مناسبته.

ثانياً: الرجوع إلى المصدر الأصيل، ولا أنقلُ بالواسطة إلا عند تعذر الأصل، فإن نقلت بالمعنى أو بتصرف، أذكر في الهامش كلمة "ينظر" ثم المرجع، وإن نقلت نصًا، أو قولًا لأحد الأئمة، فإني أذكر المصدر مباشرة.

وقد أرجأت ذكر بيانات المراجع إلى آخر البحث، خوفَ الإطالة وكثرة الهوامش.

ثالثاً: الاعتناء بصحة الألفاظ وسلامتها من الناحية اللغوية والإملائية، مع وضبط الألفاظ التي يترتب على عدم ضبطها شيءٌ من اللبس أو الغموض.

رابعاً: عزو الآيات القرآنية إلى سورها، فإن كانت آية كاملة، قلت: سورة [كذا]، الآية: [كذا]، وإن كانت جزءاً من آية، قلت: سورة [كذا]، من الآية: [كذا].

مع وضع الآية الكريمة بين قوسين مميّزين، على هذا الشكل: ﴿.....﴾

خامساً: تخريج الأحاديث التي وردت في البحث: بذكر اسم الكتاب والباب والجزء والصفحة، ورقم الحديث –إن وُجِد–مع الحُكم عليه، إن لم يكن في الصحيحين أو أحدهما.

سادساً: ذكرت خاتمة: تضمنت أهم النتائج، وقائمة بأهم المصادر والمراجع.

خطة البحث:

اقتصرتُ على حروف المعاني التي ورد ذكرها في الآية وقسمتها إلى فصلين، وتحت كل فصل ثلاثة مباحث، على النحو التالي:

الفصل الأول: حروف العطف، وأثر الاختلاف في دلالتها.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: "الواو"، وأثر الاختلاف في دلالته.

المبحث الثاني: "الفاء"، وأثر الاختلاف في دلالته.

المبحث الثالث: "أو"، وأثر الاختلاف في دلالته.

الفصل الثاني: حروف الجر، وأثر الاختلاف في دلالتها.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: "الباء"، وأثر الاختلاف في دلالته.

المبحث الثاني: "إلى"، وأثر الاختلاف في دلالته.

المبحث الثالث: "من"، وأثر الاختلاف في دلالته.

والخاتمة: فيها أهم النتائج والتوصيات، ثم زيلت البحث بقائمة بأهم المصادر والمراجع.

تمهيد

معنى الحرف وأنواعه

الكلام يأتلف من ثلاثة أشياء: اسم، وفعل، وحرف، ولا يخلو من هذه الثلاثة أو من بعضها؛ لأن المُعبِّر عنه لا يخلو، من أن يكون ذاتًا كـ: "زيد" أو حدثًا من ذات كـ: "قام" أو واسطة بين الذات وحدثها، تكون لإيجاب شيء لها، نحو: "إن زيدًا قام"، أو نفي شيء عنها، نحو: "ما زيد قام"، أو شرطًا لها، نحو: "إن قام زيد قام عمرو".

فالاسم: ما دل على معنى في نفسه، غير مقترن بأحد الأزمنة، وله خصائص منها: جواز الإسناد إليه، ودخول حرف التعريف والجر والتنوين والإضافة.

والفعل: ما دل على معنى في نفسه مقترن بأحد الأزمنة، وله خصائص منها: صحة دخول قد، وحرفي الاستقبال، والجوازم، ولحوق المتصل البارز من الضمائر، وتاء التأنيث الساكنة.

والحرف: ما دل على معنى في غيره، كـ: "من"، إذا كانت للتبعيض، فإنها تدل على تبعيض غيرها لا على تبعيضها نفسها، وإذا كانت لابتداء الغاية، كانت غاية غيرها، و"إلى" تدل على منتهى غيرها لا على منتهاها نفسها، وهكذا سائر حروف المعاني [(١)]، وتتنوع الحروف إلى ثلاثة أنواع:

الأول: حروف المباني: وهي التي تتألف منها الكلمة، كـ: "الباء، والكاف، والراء" في (بكر)، و"الكاف، والتاء، والباء" في (كتب) وليس للحرف منها معنى مستقل في نفسه، ولا في غيره؛ لذا لا تدخل في علم أصول الفقه.

(١): ينظر: الأصول في النحو، لابن السَّرَّاج جـ١، ص٣٦، ٣٧، المُفَصَّل في صنعة الإعراب، للزمخشري ص٢٣، الإيضاح في علل النحو، للزجاجي ص٥٤، الكافية في علم النحو، لابن الحاجب ص١١، ٤٤، ٥١، الجنى الداني، للمرادي ص٢٠، شرح شذور الذهب، لابن هشام ص١٨، همع الهوامع، للسيوطي جـ١، ص٢٥، الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي جـ١، ص٥٤، بذل النظر، للأسمندي ص٣٨.

الثاني: حروف المعاني: وهي التي وُضعت لمعانٍ تتميز بها عن غيرها، إلا أنها لا تدل على معنى في ذاتها، بل في غيرها، وهي كثيرة منها: حروف العطف، وحروف الجر [١]، وهي بيت القصيد وموضوع البحث.

أما حروف العطف: فهي الحروف التي تجمع بين المعطوف والمعطوف عليه في الحكم، وهي تسعة على الأصح: "الواو، والفاء، وثمَّ، وحتى، وأو، وأم، وبل، ولكن، ولا"، والستة الأول تقتضي التشريك في اللفظ والمعنى، أما "بل، ولكن، ولا"، فتقتضي التشريك في اللفظ فقط [٢].

وأما حروف الجر: كالباء، واللام، والكاف، ومن، وعن، وفي، وغير ذلك، فهي التي تفضي بمعاني الأفعال إلى الأسماء، ولها دلالة على المعنى [٣]، كما سيأتي.

وتسمَّى حروف الجر؛ لأنها تجر معاني الأفعال إلى الأسماء، أي: توصلها إليها، وسمَّاها الكوفيون حروف الإضافة؛ لأنها تضيف معاني الأفعال إلى
الأسماء [٤].

الثالث: حروف مشبهة بالفعل، كـ: إنَّ، وأنَّ، وكأن، ولكن، ولعل، تدخل على الجملة الإسمية، فتنصب المبتدأ وترفع الخبر، وتدرس في علم النحو [٥].

(١): ينظر: الوجيز في أصول الفقه، لمصطفى الزحيلي جـ٢، ص١٧٣.
(٢): ينظر: أوضح المسالك، لابن هشام جـ٣، ص٣١٧، ٣١٨، دليل الطالبين، لمرعي الكرمى ص٥١.
(٣): ينظر: التعريفات، للجرجاني ص١١٤، الوجيز، لمصطفى الزحيلي جـ٢، ص١٧٣.
(٤): ينظر: سر صناعة الإعراب، لابن جني جـ١، ص١٣٥، شرح المُفَصَّل، لابن يعيش جـ٤، ص٤٥٤، همع الهوامع ، للسيوطي جـ٢، ص٤١٣، كشف الأسرار، للبخاري جـ٢، ص١٦٧.
(٥): ينظر: أوضح المسالك، لابن هشام جـ١، ص٣١٣، المقتضب، للمُبرِّد جـ١، ص٢٥٠، الوجيز، لمصطفى الزحيلي جـ٢، ص١٧٣.

الفصل الأول

حروف العطف، وأثر الاختلاف في دلالتها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: "الواو"، وأثر الاختلاف في دلالته.

المبحث الثاني: "الفاء"، وأثر الاختلاف في دلالته.

المبحث الثالث: "أو"، وأثر الاختلاف في دلالته.

المبحث الأول : "الواو" وأثر الاختلاف في دلالته

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دلالة حرف "الواو".

المطلب الثاني: أثر الاختلاف في دلالته.

المطلب الأول : دلالة حرف "الواو"

حروف العطف، هي: التي تجمع المعطوف والمعطوف عليه في الحكم، وأصل هذه الحروف "الواو"، وقد اختلف العلماء في دلالته على أقوال، أهمها قولان:

الأول: أنها تفيد مطلق الجمع، أي: الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه، من غير مقارنة أو ترتيب [١]، وهو قول جمهور الفقهاء [٢]، والأصوليين [٣]، والمتكلمين [٤]، وأهل الظاهر [٥]، ونص عليه سيبويه في أكثر من موضع [٦]، وذهب إليه السيرافي [٧]، وأبو علي الفارسي [٨]، وغيرهما من النحاة [٩].

أما الدليل على أنها تفيد الجمع؛ فلأن الجمع معنى معقول، ولا بد له من حرف يفيده، وليس ثَمَّ من الحروف سوى "الواو" بالإجماع، فتعيَّن أن يكون هو "الواو" [١٠].

وأما الدليل على أنها لا تفيد الترتيب، فأدلة، منها:

(١): فإذا قلنا: "قام زيد وعمرو"، احتمل ثلاثة أوجه: الأول: أن يكونا قاما معًا، في وقت واحد، والثاني: أن يكون المتقدِّم قام أولًا، والثالث: أن يكون المتأخِّر قام أولًا، ويعرف وقوع الترتيب بقرائن ودلائل. ينظر: الجنى الداني، للمرادي ص١٥٨، قواطع الأدلة، لابن السمعاني جـ١، ص٣٧، نهاية السول، للإسنوي جـ١، ص٢٩٨.

(٢): ينظر: أصول السرخسي جـ١، ص٢٠٠، تقويم الأدلة، للدبوسي ص١٦٤، أصول الجصَّاص جـ١، ص٢٩، ٣١، بذل النظر، للأسمندي ص٣٩، التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج جـ٢، ص٥٣.

(٣): ينظر: التقريب والإرشاد، للباقلاني جـ١، ص٤١٤، شرح تنقيح الفصول، للقرافي ص٩٩، بيان المختصر، للأصفهاني جـ١، ص٢٦٦، البرهان، لإمام الحرمين جـ١، ص١٣٨، اللمع، للشيرازي ص١٤٠، المنخول، للغزالي ص١٤٨، قواطع الأدلة، لابن السمعاني جـ١، ص٣٦، أصول الشاشي ص١٨٩، المحصول، للرازي جـ١، ص١٤١، الإحكام، للآمدي جـ١، ص٥٧، نهاية السول، للإسنوي جـ١، ص٢٩٨، التمهيد، لأبي الخطاب جـ١، ص١٠٠، العدة، لأبي يعلى جـ١، ص١٩٤، الواضح، لابن عقيل جـ٣، ص٢٩٨، شرح الكوكب المنير، لابن النجَّار جـ١، ص٢٢٩، القواعد، لابن اللحام ص١٧٨.

(٤): ينظر: المعتمد، لأبي الحسين البصري جـ١، ص٣٤.

(٥): ينظر: الإحكام، لابن حزم الظاهري جـ١، ص٥١.

(٦): ينظر: الكتاب، لسيبويه جـ١، ص٢٩١، ٤٣٨، المحصول، للرازي جـ١، ص١٤١.

(٧): ينظر: شرح الكتاب، للسيرافي جـ٢، ص٣٣٠.

(٨): ينظر: الإيضاح، لأبي علي الفارسي ص٢٨٥.

(٩): ينظر: الخصائص، لابن جني جـ٣، ص٣٢٣، سر صناعة الإعراب، لابن جني جـ٢، ص٢٧٧، شرح المُفَصَّل، لابن يعيش جـ١، ص٥٧، أسرار العربية، للأنباري ص٢١٩، مغني اللبيب، لابن هشام ص٤٦٣.

(١٠): ينظر: التمهيد، لأبي الخطاب الكلوذاني جـ١، ص١٠٤، الإحكام، للآمدي جـ١، ص٥٨.

الأول: قوله تعالى:﴿ وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ [١]، مع قوله في موضع آخر:﴿ وَقُولُوا حِطَّةٌ وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾ [٢]، ولو كانت الواو تقتضي الترتيب، لما جاز أن يتقدَّم في إحدى الآيتين ما يتأخَّر في الأخرى.

الثاني: عن ابن عباس –رضي الله عنه–قال: قال رسول الله ﷺ: إذا حلف أحدُكم، فلا يقل: "ما شاء الله وشئت"، ولكن ليقل: "ما شاء الله ثم شئت [٣]"، ولو كانت "الواو" للترتيب لكانت في معنى (ثم)، فلم يكن للتفريق معنى.

الثالث: أن "الواو" قد تستعمل في موضع يمتنع حصول الترتيب فيه، كقولنا: "تقاتل زيد وعمرو"، ولو قيل: "تقاتل زيد فعمرو"، أو "تقاتل زيد ثم عمرو"، لم يصح، والأصل في الكلام الحقيقة، فوجب أن يكون حقيقة في غير الترتيب، فوجب

ألا يكون حقيقة في الترتيب دفعًا للاشتراك.

الرابع: أن "الواو" لو كانت تقتضي الترتيب، لكان قولنا:" رأيت زيدًا وعمرًا بعده" تكرارًا، ولكان قولنا: "رأيت زيدًا وعمرًا قبله" تناقضًا؛ لأن "الواو" على تقدير الترتيب، تقتضي البعديّة، فيقتضي: أن قيام عمرو بعد قيام زيد، وهذا تكرار، وقولنا: "قبله"، يقتضي: أن قيام عمرو قبل قيام زيد، وذلك تناقض؛ مع أن هذا الكلام جائز فصيح، ولا تكرار فيه ولا تناقض، فصح أنها لمطلق الجمع [٤].

(١): سورة البقرة، من الآية: [٥٨].

(٢): سورة الأعراف، من الآية: [١٦١].

(٣): أخرجه ابن ماجه في أبواب الكفارات، باب: النهي أن يقال: ما شاء الله وشئت جـ٣، ص٢٥٢، رقم: ٢١١٧، والسيوطي في الجامع الصغير، رقم: ٤٩٦، قال البوصيري–في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه جـ٢، ص١٣٦-:" هذا فيه الأجلح بن عبد الله مختلف فيه، ضعَّفه: أحمد وأبو حاتم والنسائي وأبو داود، ووثقه: ابن معين والعجلي ويعقوب ابن سفيان، وباقي رجال الإسناد ثقات.

(٤): ينظر: شرح المُفَصَّل، لابن يعيش جـ٥، ص٦، شرح الكتاب، للسيرافي جـ٢، ص٣٣٠، أسرار العربية، للأنباري ص٢١٩، الإحكام، للآمدي جـ١، ص٥٧، إيضاح المحصول، للمازري ص١٧٣، المعتمد، لأبي الحسين جـ١، ص٣٥، البرهان، لإمام الحرمين جـ١، ص١٣٧، بذل النظر، للأسمندي ص٤٠، قواطع الأدلة، لابن السمعاني جـ١، ص٣٨، التمهيد، لأبي الخطاب جـ١، ص١٠٢، أصول ابن مفلح جـ١، ص١٣٥، المحصول، للرازي جـ١، ص١٤١، نفائس الأصول، للقرافي جـ٣، ص٩٨٩-٩٩١، نهاية الوصول، للهندي جـ٢، ص٤٠٨-٤١١، نهاية السول، للإسنوي جـ١، ص٢٩٨، رفع النقاب، للرجراجي جـ٢، ص١٩٣.

القول الثاني: أنها تفيد الترتيب، ونقل عن ثعلب، وقطرب، والفراء، وغيرهم من أئمة اللغة [١]، ونُسِب لأبي حنيفة [٢]، والشافعي [٣]، واختاره أبو إسحاق الشيرازي في التبصرة [٤].

واستدلوا على ذلك بأدلة، منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [٥]، فقدّم الركوع على السجود، واستُفيد ذلك الترتيب من "الواو" [٦].

الثاني: عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول اللهﷺ: "ابدءوا بما بدأ الله عز وجل به:﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [٧]، [٨] فدل على أن "الواو" للترتيب [٩].

الثالث: ما روي أن رجلًا خطب عند النبي ﷺ فقال: من يطع الله ورسله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى، فقال النبي ﷺ: "بئس الخطيب أنت"، قل: "ومن يعص الله ورسوله فقد غوي" [١٠]، فلو كانت "الواو" تفيد الجمع دون الترتيب، لكان قد نهاه عن شيء وأمره بمثله، وهذا لا يجوز [١١].

---

(١): ينظر: الجنى الداني، للمرادي ص١٥٩، الواضح، لابن عقيل جـ٣، ص ٢٩٨.

(٢): ينظر: التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج جـ٢، ص٥٣، تيسير التحرير، لمحمد أمين جـ٢، ص٦٤.

(٣): ينظر: البرهان جـ١، ص١٣٧، نهاية السول، للإسنوي جـ١، ص٢٩٨، الإبهاج، لابن السبكي جـ٣، قال السمعاني-قواطع الأدلة جـ١، ص٣٩-: "ونسبة ذلك للشافعي على الاطلاق لا تصح، وإنما نهاية ما نقل عنه أنه قال في الوضوء حين ذكر الآية، ثم قال: "ومن خالف ذلك من الترتيب الذي ذكره الله تعالى لم يجز وضوؤه".

(٤): ينظر: التبصرة، للشيرازي ص١٣١.

(٥): سورة الحج، من الآية: [٧٧].

(٦): ينظر: الإحكام، للآمدي جـ١، ص٦٠، رفع النقاب، للرجراجي جـ٢، ص٢٠٢.

(٧): سورة البقرة، من الآية: [١٥٨].

(٨): أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الطهارة، باب: الترتيب في الوضوء جـ١، ص١٣٧، رقم٤٠٠، والدارقطني في كتاب: الحج، باب: المواقيت جـ٣، ص٢٨٨، رقم: ٢٥٧٧، والترمذي في أبواب: تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب: ومن سورة البقرة جـ٥، ص٦٠، رقم: ٢٩٦٧، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٩): ينظر: الإحكام، للآمدي جـ١، ص٦٢، الفائق في أصول الفقه، للأرموي جـ١، ص١٠٨، الواضح، لابن عقيل جـ٣، ص٣٠٤، أصول ابن مفلح جـ١، ص١٣٦، التلويح، للتفتازاني جـ١، ص١٨٨، تيسير التحرير، لمحمد أمين جـ٢، ص٦٨، رفع النقاب، للرجراجي جـ٢، ص٢٠٢.

(١٠): أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة جـ٢، ص٥٩٤، رقم: ٨٧٠، وابن أبي شيبة في مصنفه جـ٦، ص٧٤، رقم: ٢٩٥٧٤.

(١١): ينظر: التبصرة، للشيرازي ص١٣١، نهاية السول، للإسنوي جـ١، ص٢٩٨، العدة، لأبي يعلى جـ١، ص١٩٤.

أجيب عن الأول: بأن تقديم الركوع على السجود ليس مستفادًا من الآية، بل بدلالة منفصلة، وهو فعلهﷺ وقوله "صلّوا كما رأيتموني أصلي[١]"، وغيره من الأدلة الدالة على وجوب التأسي به ﷺ[٢].

وعن الثاني بوجهين: أحدهما: أنه لا خلاف أن الله تعالى بدأ بالصفا قولًا، ولكن عطف عليه بالواو الجامعة لا بحرف مرتب، ومن عادة العرب أن تبدأ نطقًا بالأهم، فلا يتحقق الترتيب إلا بحرف التراخي أو التعقيب الذي لا يصح أن ينطبق عليه الجمع، وها هنا يحسن أن ينطبق عليهما قول القائل: معًا، فدل على أنها عاطفة جامعة لا مرتبة [٣].

ثانيهما: أن مراعاة الترتيب ليس باعتبار هذا النص، ففي النص بيان أنهما من شعائر الله، ولا ترتيب في هذا، وإنما قال ﷺ "ابدؤوا بما بدأ الله" على وجه التقريب إلى الأفهام، لا لبيان أن "الواو" توجب الترتيب، فإن الذي يسبق إلى الأفهام في مخاطبات العباد، أن البدائية تدل على زيادة العناية، فيظهر بها نوع قوة صالحة للترجيح [٤].

وعن الثالث: بأن النبي ﷺ إنما ردَّ ذلك على الخطيب، لإخلاله بالترتيب الزماني لا لإخلاله بالترتيب الحرفي، فإنه ﷺ أمره أن يرتب الحقيقة الزمانية، وهي أن ينطق باسم الله تعالى أولًا، ثم يذكر رسوله ثانيًا، اهتمامًا وتعظيمًا لاسم الله عز وجل [٥].

---

(١): جزء من حديث أخرجه البخاري في كتاب: أخبار آحاد، باب: ما جاء في إجازة خبر الصدوق في الأذان ج٩، ص٨٩، رقم: ٧٢٤٦.

(٢): ينظر: بذل النظر، للأسمندي ص٤١، نهاية الوصول، للهندي جـ٢، ص٤١٨، رفع الحاجب، لابن السبكي جـ١، ص٤٣٤.

(٣): ينظر: الواضح، لابن عقيل جـ٣، ص ٢٩٨.

(٤): ينظر: أصول السرخسي جـ١، ص٢٠٢، أصول ابن مفلح جـ١، ص١٣٧، شرح العضد جـ٢، ص٣.

(٥): ينظر: الإحكام، للآمدي جـ١، ص٦٠، كشف الأسرار، للبخاري جـ٢، ص١١٠، شرح تنقيح الفصول، للقرافي ص١٠٠، نهاية السول، للإسنوي جـ١، ص٢٩٨، التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج جـ٢، ص٥٧، نهاية الوصول، للهندي جـ٢، ص٤١٤، بيان المختصر، للأصفهاني جـ١، ص٢٦٧، رفع الحاجب، لابن السبكي جـ١، ص٤٣٥.

الترجيح:

الرأي الراجح أن "الواو" تفيد مطلق الجمع، وهو مذهب جمهور الفقهاء والأصوليين، والمنقول عن أئمة اللغة، ونقلهم حجة في اللغويات، وقد ناقش الجمهور أدلة مثبتي الترتيب، كما سبق، مما يجعل قولهم أرجح وأولى بالقبول.

المطلب الثاني

أثر الاختلاف في دلالة حرف "الواو"

تقدَّم خلاف العلماء في دلالة "الواو"، العاطفة، وأن مذهب الجمهور أنها تفيد مطلق الجمع، من غير إشعار بترتيب أو معيّة، والفراء وثعلب وغيرهما من أئمة اللغة، على أنها تفيد الترتيب، ونُسِب لأبي حنيفة، والشافعي، واختاره الشيرازي، ويظهر أثر هذا الخلاف في فروع فقهية كثيرة–يتعلق بآية الطهارة–، منها:

الفرع الأول: الترتيب بين أعضاء الوضوء.

اتفق الفقهاء على وجوب غَسْلِ: الوجه، واليدين، والرجلين، ومسح: الرأس، المنصوص عليه في قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [(١)]، واختلفوا في وجوب ترتيب هذه الأعضاء على نسق الآية [(٢)].

وسبب اختلافهم: الاشتراك في "واو" العطف، وذلك أنه قد يعطف بها الأشياء المرتبة بعضها على بعض، وقد يعطف بها غير المرتبة، وذلك ظاهر من استقراء كلام العرب؛ ولذلك انقسم النحويون فيها على قسمين، فقال نحاة البصرة: ليس تقتضي نسقًا ولا ترتيبًا، وإنما تقتضي الجمع فقط، وقال الكوفيون: بل تقتضي النسق والترتيب.

(١): سورة المائدة، من الآية: [٦].

(٢): ينظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي جـ١، ص٨، بدائع الصنائع، للكاساني جـ١، ص٣، المقدمات الممهدات، لابن رشد جـ١، ص٨٠، شرح الخرشي على مختصر خليل جـ١، ص١٢٠، أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري جـ١، ص٣١، المبدع شرح المقنع، لابن مفلح جـ١، ص٩١.

فمن رأى أن "الواو" في آية الوضوء تقتضي الترتيب، قال: بإيجاب الترتيب بين أعضاء الوضوء، ومن رأى أنها لا تقتضي الترتيب، لم يقل بإيجابه [١].

والمسألة فيها أقوال، أهمها، قولان:

الأول: أن الترتيب واجب، ولا تجزئ الطهارة إلا به، وحُكي عن عثمان وابن عباس وعليّ–رضي الله عنهم–وهو قول الشافعي [٢]، وأحمد، وإسحاق، والقاسم بن سلّام [٣]، وابن حزم الظاهري [٤]، ورواه ابنُ زياد عن مالك [٥].

وعمدتهم في الاستدلال قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [٦].

والاستدلال بالآية من ثلاثة أوجه:

أولها: أنه عطف الأعضاء بعضها على بعض بحرف "الواو"، وذلك مُوجِبٌ للتعقيب والترتيب لغةً وشرعًا، أما لغة، فهو قول الفراء وثعلب وهما إمامان في اللغة، وأما شرعًا؛ فقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [٧]، فبدأ النبي ﷺ بالصفا، وقال: "ابدءوا بما بدأ الله به"، فدل على أن "الواو" للترتيب [٨].

ثانيها: أن عادة العرب إذا ذكرت الشيء فإنما تعطف عليه الأقرب إليه،

(١): ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد ص٢٣، المعونة، للقاضي عبد الوهاب ص١٢٦، التنبيه على مبادئ التوجيه، للتنوخي جـ١، ص٢٦٧.

(٢): ينظر: الحاوي، للماوردي جـ١، ص١٣٨، المجموع، للنووي جـ١، ص٤٤٣، البيان، للعمراني جـ١، ص١٣٥.

(٣): ينظر: المغني، لابن قدامة جـ١، ص١٠٠، المبدع شرح المقنع، لابن مفلح جـ١، ص٩٢، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي جـ١، ص٥٠.

(٤): ينظر: المحلى، لابن حزم جـ١، ص٣١٠.

(٥): ينظر: التبصرة، للخمي جـ١، ص٩٥، روضة المستبين، لابن بزيزة جـ١، ص١٩٩، المقدمات الممهدات، لابن رشد جـ١، ص٨١، الكافي، لابن عبد البر جـ١، ص١٦٧، مواهب الجليل، للحطَّاب جـ١، ص٢٥٠، الذخيرة، للقرافي جـ١، ص٢٧٨، عيون المسائل، للقاضي عبد الوهاب ص٦٦، شرح التلقين، للمازري جـ١، ص١٦٢.

(٦): سورة المائدة، من الآية: [٦].

(٧): سورة البقرة، من الآية: [١٥٨].

(٨): ينظر: الحاوي جـ١، ص١٤١، عيون الأدلة لابن القصَّار جـ١، ص٢٣٧، بحر المذهب، للروياني جـ١، ص١١١.

ومعلوم أن الرأس أقرب إلى الوجه من اليدين إليه، فلما ذكر الله تعالى اليدين بعد الوجه مع بُعدهما منه، فلولا أن الترتيب مستحقٌ لقدَّم الرأس على اليدين [١].

ثالثها: أن في الآية قرينة تدل على الترتيب، لأنه أدخل الممسوح بين المغسولات وقطع النظير عن نظيره، ولا يفعل الفصحاء هذا إلا لفائدة، ولا تعلم هنا فائدة سوى الترتيب[٢].

أجيب: بأن أهل اللغة اتفقوا على أن "الواو" للعطف مطلقًا، من غير أن تقتضي جمعًا ولا ترتيبًا، فإن الرجل إذا قال: "جاءني زيد وعمرو" كان إخبارًا عن مجيئهما من غير ترتيب في المجيء، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [٣]، ولا يدل ذلك على ترتيب الركوع على السجود، وكذلك في الآية أمر بغسل الأعضاء لا بالترتيب في الغسل، والحديث محمول على صفة الكمال [٤].

والترتيب بين الصفا والمروة ليس مستفاد من الآية بل من دليل آخر، وهو فعله ﷺ وقوله، أما فعله ﷺ فإنه بدأ بالصفا وختم بالمروة، وأما قوله فلما روي أنه لما نزل قوله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [٥]، قالوا: بأيهما نبدأ يا رسول الله؟، قال: "ابدءوا بما بدأ الله به" ولو كانت "الواو" للترتيب لما احتاج النبي ﷺ إلى هذا البيان [٦].

القول الثاني: أن الترتيب بين أعضاء الوضوء ليس واجبًا، وروي عن ابن مسعود، والنخعي، وعطاء، وابن شهاب، وربيعة، والثوري والأوزاعي، وهو قول أبي حنفية [٧]، ومشهور مذهب مالك [٨]، والمزنيّ، واختاره ابن المنذر [٩].

---

(١): ينظر: الحاوي، للماوردي جـ١، ص١٣٩، شرح التلقين، للمازري جـ١، ص١٦٢، البيان، للعمراني جـ١، ص١٣٥.
(٢): ينظر: الحاوي، للماوردي جـ١، ص١٤٠، الكافي، لابن قدامة جـ١، ص٦٧، المحلى، لابن حزم جـ١، ص٣١١.
(٣): سورة آل عمران، من الآية: [٤٣].
(٤): ينظر: المبسوط، للسرخسي جـ١، ص٥٦.
(٥): سورة البقرة، من الآية: [١٥٨].
(٦): ينظر: التجريد، للقدوري جـ١، ص١٤٣، بدائع الصنائع، للكاساني جـ٢، ص١٣٤.
(٧): ينظر: المبسوط، للسرخسي جـ١، ص٥٥، تحفة الفقهاء، للسمرقندي جـ١، ص١٣، بدائع الصنائع، للكاساني جـ١، ص٢١، المحيط البرهاني، لابن مازة جـ١، ص٤٥، فتح القدير، لابن الهمام جـ١، ص٣٥.
(٨): ينظر: المدونة جـ١، ص١٢٣، المقدمات الممهدات، لابن رشد جـ١، ص٨١، البيان والتحصيل، لابن رشد جـ١، ص١٨٠، مواهب الجليل، للحطَّاب جـ١، ص٢٥٠، عيون المسائل، للقاضي عبد الوهاب ص٦٦، عيون الأدلة، لابن القصَّار جـ١، ص٢١٦، التبصرة، للخمي جـ١، ص٩٥، الذخيرة، للقرافي جـ١، ص٢٧٨.
(٩): ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر جـ١، ص٢٢٤، ٢٢٥، البيان، للعمراني جـ١، ص١٣٥، المجموع، للنووي جـ١، ص٤٤٣، البناية شرح العناية، للعيني جـ١، ص٢٤٤.

وإذا لم يكن الترتيب واجباً فهو مستحب، وهو قول ابن حبيب، وابن خويزمنداد، والقاضي عبد الوهاب، وغيرهم من المالكية [١]، وبعض الحنفية، كابن الهمام [٢].

وعمدتهم في الاستدلال قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [٣].

ويستدل بالآية على سقوط فرض الترتيب من ثلاثة أوجه:

الأول: أن "الواو" المذكورة بعد "الفاء" لمطلق الجمع بإجماع أهل اللغة، وبإجماع النحاة من غير أن تقتضي جمعًا ولا ترتيبًا، و"الفاء" دخلت على هذه الجملة التي لا ترتيب فيها، فتقتضي إعقاب غسل جملة الأعضاء من غير ترتيب.

ولو كانت "الواو" للترتيب لكان قول الرجل لامرأته: "إن دخلت الدار فأنت طالق" كقوله: "إن دخلت الدار وأنت طالق"، وليس كذلك، فإن في "الواو" تطلق في الحال، وفي الفاء يتعلق الطلاق.

الثاني: من دلالة الآية: قوله تعالى:﴿ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ﴾، ولا خلاف بين فقهاء الأمصار أن الرّجل مغسولة معطوفة في المعنى على الأيدي، وأن تقديرها: "فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم وامسحوا برءوسكم"، فثبت بذلك أن ترتيب اللفظ على هذا النظام غير مراد به ترتيب المعنى.

الثالث: قوله تعالى في نسقها: ﴿مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ﴾، وهذا يدل على سقوط الترتيب من وجهين:

أحدهما: نفيه الحرج، وهو الضيق فيما تعبدنا به من الطهارة، وفي إيجاب الترتيب إثبات للحرج ونفي التوسعة.

---

(١): ينظر: البناية شرح الهداية، للعيني جـ١، ص٢٤٣، الذخيرة، للقرافي جـ١، ص٢٧٨، الإشراف، للقاضي عبد الوهاب جـ١، ص١٢٣، شرح التلقين، للمازري جـ١، ص١٦٢.

(٢): ينظر: فتح القدير، لابن الهمام جـ١، ص٣٢.

(٣): سورة المائدة، من الآية: [٦].

والثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ﴾ فأخبر أن مراده حصول الطهارة بغسل هذه الأعضاء، ووجود ذلك مع عدم الترتيب كهو مع وجوده؛ إذ كان مراد الله تعالى الغسل [١].

الترجيح:

بعد مناقشة أدلة مثبتي الترتيب، والاستدلال بالآية على سقوط وجوبه، فالراجح أن الترتيب بين أعضاء الوضوء مستحب، وأن المسلم يكون مسيئًا بتركه.

لأن الواو لا توجب الترتيب، وهذا هو المشهور والمنصوص في كتب النحاة، وإذا لم تقتض الترتيب، لم يكن في الآية دليل على وجوبه، وحيث انتفى الوجوب حمل على الندب؛ إذ هو الأصل في الهيئات، كالابتداء بمقدم الرأس، وبأول العضو، وباليمنى قبل اليسار [٢].

وقد روي عن عليٍّ، أنه قال: "ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت [٣]"، وعن ابن مسعود: "لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك" [٤]، مع صحبتهم لرسول الله ﷺ طول عمرهم، فلولا اطلاعهم على عدم الوجوب؛ لما قالوا ذلك [٥].

وأما مواظبة النبي ﷺ على الترتيب في الوضوء فلا تدل على أنه ركن، فقد كان ﷺ يواظب على السنن، كما واظب على المضمضة والاستنشاق [٦].

(١): ينظر: أحكام القرآن، للجصَّاص جـ٢، ص٤٥٢، شرح مختصر الطحاوي، للجصَّاص جـ١، ص٣٢٨، تبيين الحقائق، للزيلعي جـ١، ص٦، العناية، للبابرتي جـ١، ص٣٥، البناية، للعيني جـ١، ص ٢٤٥، ٢٤٦، شرح التلقين، للمازري جـ١، ص١٦٣.

(٢): ينظر: شرح التلقين، للمازري جـ١، ص١٦٣، مواهب الجليل، للحطَّاب جـ١، ص٢٥٠.

(٣): أخرجه الدارقطني، في كتاب: الطهارة، باب: ما روي في جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى جـ١، ص١٥٣، رقم: ٢٩٣، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في البداءة باليسار جـ١، ص١٤٠، رقم: ٤٠٦، وقال: منقطع، فقد رواه عوف عن عبد الله بن عمرو بن هند، وعوف لم يسمعه من علي.

(٤): أخرجه الدارقطني، كتاب: الطهارة، باب: ما روي في جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى جـ١، ص١٥٤، رقم: ٢٩٧، والبيهقي في سننه الكبرى، في كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في البداءة باليسار جـ١، ص١٤٠، رقم: ٤٠٧، وابن أبي شيبة في مصنفه جـ١، ص٤٣، رقم: ٤٢٠. وقال: هذا مرسل.

(٥): ينظر: الذخيرة، للقرافي جـ١، ص٢٧٨.

(٦): ينظر: المبسوط، للسرخسي جـ١، ص٥٥، البحر الرائق، لابن نجيم جـ١، ص٢٨، الجوهرة النيرة، للزبيدي جـ١، ص٧.

قال القاضي عبد الوهاب: "إذا ثبت أنه ليس بفرض، فإنما استحببناه لفعل رسول ﷺ له، ومداومته عليه، وعمل السلف من بعده به، ولأن الأمة مجمعة على أنه مطلوب في الوضوء، وأن فعله أفضل وأولى من تركه، واختلافهم في مباح الطهارة بتركه لا يخرجه عن تعلق الفضيلة به" (١).

الفرع الثاني: الموالاة بين أعضاء الوضوء.

الموالاة: الإتيان بجميع الطهارة في زمن متصل، من غير تفريق فاحش، وقد يعبّر بالفور، لكن التعبير بالمولاة أولى؛ لأنها تقتضي الفورية، فيما بين الأعضاء خاصة من غير تعرض للعضو الأول، وأما لفظ الفور فيقتضي وجوب تقديم الوضوء أول الوقت (٢).

ولا خلاف أن الموالاة في الوضوء أفضل، ومتابعة الأعضاء أكمل، وأن التفريق اليسير لا يضر، وحدُّه: ما لم تجف الأعضاء مع اعتدال الهواء، في غير برد ولا حر مُشتد، وليس الجفاف مُعتبرًا، وإنما زمانه هو المعتبر، إنما الخلاف في التفريق المتفاحش، وهو أن يجف الماء على العضو قبل أن يغسل ما بعده، في زمان وحال معتدل (٣).

وسبب الخلاف: الاشتراك الذي في حرف "الواو"، وذلك أنه قد يعطف بها الأشياء المتتابعة المتلاحقة بعضها على بعض، وقد يعطف بها الأشياء المتراخية بعضها عن بعض (٤)، وللعلماء في حكم الموالاة بين أعضاء الوضوء مذاهب، أقوال، أهمها:

(١): ينظر: المعونة، للقاضي عبد الوهاب ص١٢٧.
(٢): ينظر: مواهب الجليل، للحطَّاب جـ١، ص٢٢٣.
(٣): ينظر: الحاوي، للماوردي جـ١، ص١٣٦، بحر المذهب، للروياني جـ١، ص١١٠، البيان، للعمراني جـ١، ص١٣٨، شرح التلقين، للمازري جـ١، ص١٥٤، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس جـ١، ص٣٣، البحر الرائق، لابن نجيم جـ١، ص٢٨.
(٤): ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد ص٢٣، ٢٤.

القول الأول: أن المولاة غير واجبة، فإن غَسَل بعض أعضائه وترك البعض حتى جف ما قد غسل أجزأه، وهو مذهب أبي حنيفة [١]، والمشهور عن مالك [٢]، والشافعي في الجديد [٣]، وأحمد في رواية [٤]، وأهل الظاهر [٥]، وقول عطاء، والحسن، وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، وابن المنذر [٦].

وعمدتهم في الاستدلال قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [٧].

ووجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء مطلقاً ولم يوجب موالاة [٨]، فجواز التفريق مطابق للفظ الآية، إذ ليس فيها إيجاب المتابعة [٩].

قال ابن حزم: "إن الله عز وجل أمر بالتطهُّر من الجنابة والحيض، وبالوضوء من الأحداث، ولم يشترط عز وجل في ذلك متابعة، فكيفما أتى به المرء أجزأه" [١٠].

يؤيده: ما رواه مالك عن نافع، "أن ابن عمر بال في السوق، ثم توضأ، فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه، ثم دعي إلى جنازة ليصلي عليها، حين دخل المسجد، فمسح على خفيه ثم صلى عليها" [١١]، وهذا دليل حسن؛ فإن ابن عمر

(١): ينظر: المبسوط، للسرخسي جـ١، ص٥٦، تحفة الفقهاء، للسمرقندي جـ١، ص١٣، بدائع الصنائع، جـ١، ص٢٢.
(٢): ينظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد جـ١، ص٨٠، التاج والإكليل، لابن المواق، جـ١، ص٣٢٢، مواهب الجليل، للحطَّاب جـ١، ص٢٢٣، ٢٢٤، التنبيه، للتنوخي جـ١، ص٢٦٦.
(٣): ينظر: الأم، للشافعي جـ١، ص٤٦، الحاوي، للماوردي جـ١، ص١٣٦، المجموع، للنووي جـ١، ص٤٥٤.
(٤): ينظر: الكافي، لابن قدامة جـ١، ص٦٨، المغني، لابن قدامة جـ١، ص١٠٢.
(٥): ينظر: المحلى، لابن حزم جـ١، ص٣١٢.
(٦): ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لابن المنذر جـ١، ص٤٢٠، الحاوي، للماوردي جـ١، ص١٣٦، ١٣٧، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني جـ١، ص١٣٧، المجموع، للنووي جـ١، ص٤٥٤.
(٧): سورة المائدة، من الآية: [٦].
(٨): ينظر: المجموع، للنووي جـ١، ص٤٥٥.
(٩): ينظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص ص٣٢٧.
(١٠): ينظر: المحلى، لابن حزم جـ١، ص٣١٢.
(١١): أخرجه مالك في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المسح على الخفين ص٣٨، رقم: ٧٣، وهو من عوالي مالك، قال ابن حجر-في الفتح جـ١، ص٣٧٥- إسناده صحيح.

فعله بحضرة حاضري الجنازة، وفيهم الصحابة –رضي الله عنهم– ولم يُنكر عليه أحد [١].

القول الثاني: أن الموالاة بين أعضاء الوضوء واجبة، وهو ظاهر مذهب مالك [٢]، وقول الشافعي في القديم [٣]، والأوزاعي، وأحمد في رواية [٤].

وعمدتهم في الاستدلال قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [٥].

والاستدلال بالآية على الوجوب من وجوه:

الثاني: قوله: ﴿فَاغْسِلُوا﴾ صيغة أمر، والأمر للفور، فتكون الموالاة واجبة [٦]، وقد روي عن عمر –رضي الله عنه– أن رجلًا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ فقال: "ارجع فأحسن وضوءك، فرجع ثم صلى" [٧] ولو لم تجب الموالاة لأجزأه غسلها [٨].

وأجيب: بأنه إنما أمر النبي ﷺ الرجل بإعادة الوضوء، ليقع على الوجه المسنون [٩]، بدليل قوله: "ارجع فأحسن وضوءك".

الثالث: وأقوى ما استدل به للوجوب ظاهر الآية، فإن العطف بالفاء يقتضي الترتيب، من غير مهلة، وعطف الأعضاء بعضها على بعض "بالواو"،

(١): ينظر: المجموع، للنووي جـ١، ص٤٥٥، كفاية التنبيه، لابن الرفعة جـ١، ص٣٣٠، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني جـ١، ص١٩٢.
(٢): ينظر: المدونة، لسحنون جـ١، ص١٢٣، عيون الأدلة، لابن القصَّار جـ١، ص٢٨٣، ٢٨٤، المعونة، للقاضي عبد الوهاب ص١٢٨، الذخيرة، للقرافي جـ١، ص٢٧٠.
(٣): ينظر: الحاوي، للماوردي جـ١، ص١٣٦، البيان، للعمراني جـ١، ص١٣٧.
(٤): ينظر: الكافي، لابن قدامة جـ١، ص٦٨، المغني، لابن قدامة جـ١، ص١٠٢، المبدع، لابن مفلح جـ١، ص٩٣.
(٥): سورة المائدة، من الآية: [٦].
(٦): ينظر: الذخيرة، للقرافي جـ١، ص٢٧١.
(٧): أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة جـ١، ص٢١٥، رقم: ٣٤٣.
(٨): ينظر: الكافي، لابن قدامة جـ١، ص٦٨.
(٩): ينظر: التجريد، للقدوري جـ١، ص١٣٤.

يقتضي جعلها في حكم جملة واحدة، فكأنه قال: "إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا هذه الأعضاء" (١).

الرابع: أن الخطاب ورد بصيغة الشرط والجزاء ومن حق الجزاء أن لا يتأخر عن الشرط، يدل عليه: أنه ﷺ توضأ ثم قال: "هذا وضوء من لا يقبل الله منه الصلاة إلا به" وقد والى" (٢)، فنفى القبول عند انتفائه، فدل ذلك على وجوبه (٣).

أجيب: بأنه إن كانت الإشارة إلى الفعل وصفته، وجبت الموالاة، وإن كانت الإشارة إلى مجرد الفعل لم تجب (٤)، والصحيح أن الإشارة إلى مجرد الفعل، أي من حيث هو مرة مرة، لا إليه بما وقع فيه من القيود؛ وإلا لاندرج في ذلك الماء المخصوص، والفاعل، والمكان والزمان، وغيره وهو خلاف الإجماع (٥).

والراجح: أن الموالاة مستحبة، ولا يفسد التفريق اليسير، ولا ما كان على وجه السهو، لكن إن فرَّط أو تعمَّد التفريق، أو كان متفاحشًا، فإنه يفسده، ومن ترك جزءًا يسيرًا مما يجب تطهيره، لا تصح طهارته، وبه جاء خبر عمر رضي الله عنه.

الفرع الثالث: الترتيب والفور في أعضاء التيمم.

الخلاف في وجوب الترتيب والفور في أعضاء التيمم، هو نفس الخلاف في وجوبهما في أعضاء الوضوء عند الحنفية والمالكية والشافعية، والصحيح عند الحنابلة.

(١): ينظر: مواهب الجليل، للحطَّاب جـ١، ص٢٢٤.
(٢): أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب: الطهارة، باب: فضل التكرار في الوضوء جـ١، ص١٣٠، رقم: ٣٧٩، والصغير، كتاب: الطهارة، باب: كيفية الوضوء جـ١، ص٥١، رقم: ١٠٩، والدارقطني جـ١، ص١٣٦، رقم: ٢٦١، وقال: تفرد به المسيب بن واضح عن حفص بن ميسرة، والمسيب ضعيف، وقال البيهقي: ليس بالقوي.
(٣): ينظر: مواهب الجليل، للحطَّاب جـ١، ص٢٢٤.
(٤): ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه، للتنوخي جـ١، ص٢٦٧، شرح التلقين، للمازري جـ١، ص١٥٤.
(٥): ينظر: الذخيرة، للقرافي جـ١، ص٢٧١، مواهب الجليل، للحطَّاب جـ١، ص٢٢٣.

قال ابن رشد: "وينبغي أن تعلم أن الاختلاف في وجوب الترتيب في التيمم ووجوب الفور فيه، هو بعينه اختلافهم في ذلك في الوضوء، وأسباب الخلاف هنالك هي أسبابه هنا، فلا معنى لإعادته" (١).

وقال الماوردي: "الترتيب في التيمم واجب كوجوبه في الوضوء، وخالفنا فيه أبو حنيفة كما خالف في الوضوء، والدليل عليه في الموضعين واحد (٢)".

قال ابن نجيم وغيره من الحنفية: "فلما ثبت عدم الترتيب في التيمم ثبت في الوضوء؛ لأن الخلاف فيهما واحد" (٣).

وخالف بعض الحنابلة، وقالوا: لا يجب الترتيب والموالاة في التيمم، وإن وجبا في الوضوء؛ لأن بطون الأصابع لا يجب مسحها بعد الوجه في التيمم بالضربة الواحدة، بل يعتد بمسحها معه (٤).

والراجح أن التيمم بدل عن الوضوء فيأخذ حكمه، والراجح هنا هو الراجح هناك.

(١): ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد ص٧١.
(٢): ينظر: الحاوي، للماوردي جـ١، ص٢٤٩، ١٣٨، روضة المستبين، لابن بزيزة جـ١، ص٢٦٦.
(٣): ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم جـ١، ص٢٨، حاشية الطحطاوي ص٧٤، اللباب، للمنبجي جـ١، ص١٠٧.
(٤): ينظر: الإنصاف، للمرداوي جـ١، ص٢٨٧، شرح الزركشي على مختصر الخرقي جـ١، ص٣٥١.

المبحث الثاني

"الفاء" وأثر الاختلاف في دلالته

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دلالة حرف "الفاء".

المطلب الثاني: أثر الاختلاف في دلالته.

المطلب الأول

دلالة حرف "الفاء"

اختلف العلماء في دلالة حرف "الفاء" على أقوال، أهمها:

الأول: ذهب جمهور النحاة [١] والأصوليين [٢]، إلى أن "الفاء" تفيد التعقيب [٣] والترتيب، أي: إيجاب الثاني بعد الأول بلا مُهلة أو تراخٍ، نحو: "رأيت زيدًا فعمرًا"، يُفهم منه رؤية عمرو بعد زيد بلا تراخٍ [٤].

والدليل على أن "الفاء" للتعقيب: أنها لو لم تكن للتعقيب لما دخلت على الجزاء، إذا لم يكن بلفظ الماضي والمضارع، لكنها تدخل فكانت للتعقيب.

---

(١): ينظر: المقتضب، للمُبرّد جـ١، ص١٠، الأصول في النحو، لابن السَّرَّاج جـ٢، ص٥٥، شرح كتاب سيبويه، للسيرافي جـ٢، ص٣٣٠، شرح المُفَصَّل، لابن يعيش جـ٨، ص٩٤-٩٦، مغني اللبيب، لابن هشام ص٢١٣.

(٢): ينظر: المعتمد، لأبي الحسين جـ١، ص٣٢، البرهان، لإمام الحرمين جـ١، ص١٣٩، اللمع، للشيرازي ص١٤١، قواطع الأدلة، لابن السمعاني جـ١، ص٣٩، المحصول، لابن العربي ص٤٠، المنخول، للغزالي ص١٥٠، المحصول، للرازي جـ١، ص١٤٤، الإحكام، للآمدي جـ١، ص٦٢، الإحكام، لابن حزم جـ١، ص٥١، شرح تنقيح الفصول، للقرافي ص١٠١، نفائس الأصول جـ٣، ص٩٩٤، بذل النظر، للأسمندي ص٤٣، أصول السرخسي جـ١، ص٢٠٧، أصول الجصَّاص جـ١، ص٣٢، التمهيد، لأبي الخطاب جـ١، ص١١٠، شرح الكوكب المنير، لابن النجَّار جـ١، ص٢٣٣، التحبير، للمرداوي جـ٢، ص٦١٢.

(٣): التعقيب بحسب الإمكان عادة، فقولنا: "دخلت البصرة فالكوفة" يفيد أن دخول الكوفة كان بعد دخول البصرة بزمان يسير جرت العادة بمثله، وليس يجب أن يكون بينهما من الزمان اليسير، مثل ما يكون بين لقاء زيد وعمرو، إذا قلت: "لقيت زيدًا فعمرًا"، لأنه يمكن في هذا من الزمان اليسير ما لا يمكن في ذلك. ينظر: المعتمد، لأبي الحسين جـ١، ص٣٢، بذل النظر، للأسمندي ص٤٣، نفائس الأصول، للقرافي جـ٣، ص٩٩٤، رفع النقاب، للرجراجي جـ٢، ص٢١٠، ٢١١، شرح الكوكب المنير، لابن النجَّار جـ١، ص٢٣٣.

(٤): ينظر: الإحكام، للآمدي جـ١، ص٦٢، الإحكام، لابن حزم جـ١، ص٥١، قواطع الأدلة، لابن السمعاني جـ١، ص٣٩، رفع النقاب، للرجراجي جـ٢، ص٢١٠، ٢١١، غاية الوصول، لزكريا الأنصاري جـ١، ص٥٩، نهاية السول، للإسنوي جـ١، ص٣٠١، الإبهاج، لابن السبكي جـ٣، ص٨٨٦، التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج جـ٢، ص٦١، معراج المنهاج، لابن الجزري جـ١، ص٢٦٣.

بيان الملازمة: أن جزاء الشرط قد يكون بلفظ الماضي، كقوله: "من دخل داري أكرمته"، أو بلفظ المضارع، كقوله: "من دخل يُكرم"، وقد يكون لا بهاتين اللفظتين، وحينئذ لا بد من ذكر "الفاء"، كقوله: "من دخل داري فله درهم" وإذا وجب دخول "الفاء" على الجزاء، وثبت أن الجزاء لا بد أن يحصل عقيب الشرط، علمنا أن "الفاء" تقتضي التعقيب (١).

والدليل على أنها للترتيب: وجوب دخولها في جواب الشرط إذا كان جملة اسمية، نحو قولك: "إن دخلت الدار فأنت طالق"، وقولك: "إن دخلتَ الدار فأنت حر" لو حذف "الفاء"، لوقع الطلاق والعتق في الحال، من غير توقف على دخول الدار؛ لأن الموجب لتعليق الطلاق والعتق على دخول الدار، إنما هو "الفاء" في الجملة الاسمية، فإذا عدمت انقطع الكلام عما قبله، فصار إنشاءً لا تعليقًا، من جهة دلالة اللفظ لا من جهة الإرادة والفتيا، فإذا كانت "الفاء" هي التي ترتب، دل على أنها للترتيب (٢).

فإن قيل: "الفاء" لا تفيد التعقيب، وإنما رابطة للجزاء بالشرط، والتعقيب من مقتضيات الجزاء، فيفهم من نفس الجزاء، أو من تقدم الشرط على الجزاء في الوجود لا من "الفاء"، وقد جاءت في كتاب الله تعالى لا بمعنى التعقيب، في قوله تعالى: ﴿لَا تَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُمْ بِعَذَابٍ﴾ (٣)، فإن الافتراء في الدنيا، والاسحات، وهو: الاستئصال لا يقع عقيب الافتراء، بل يتراخى إلى الآخرة (٤).

(١): ينظر: المحصول، للرازي جـ١، ص١٤٤، الإبهاج، لابن السبكي جـ٣، ص٨٨٧، نهاية الوصول، للهندي جـ٢، ص٤٢٣، نفائس الأصول، للقرافي جـ٣، ص٩٩٤، التحصيل، للأرموي جـ١، ص٢٥٠.

(٢): ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي ص١٠١، رفع النقاب، للرجراجي جـ٢، ص٢١٥، ٢١٦، التحبير شرح التحرير، للمرداوي جـ٢، ص٦١٤، تشنيف المسامع، للزركشي جـ١، ص٥٣٠.

(٣): سورة طه، من الآية: [٦١].

(٤): ينظر: البحر المحيط، للزركشي جـ٣، ص١٥٦، المحصول، للرازي جـ١، ص١٤٥، نفائس الأصول، للقرافي جـ٣، ص٩٩٥، نهاية السول، للإسنوي جـ١، ص٣٠١، معراج المنهاج، لابن الجزري جـ١، ص٢٦٣.

أجيب: بأنه قد ثبت أنها حقيقة في التعقيب، فوجب حمل ما ذكر على المجاز؛ لأن الاسحات لما كان مُتَحَقَّق الوقوع جزاءً للافتراء، نُزِّل منزلة الواقع عَقِيبه مجازًا، ولا شك أن المجاز خير من الاشتراك [١].

القول الثاني: أنها لا تفيد الترتيب مطلقًا [٢]، ونقل عن الفراء، واستُنْكِر هذا منه مع قوله: بأن "الواو" للترتيب [٣].

وعنه أيضًا: أن كل فعلين تقاربا في المعنى جاز تقديم أيهما شئت، ومنه قوله: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى﴾ [٤]، قال: كأن المعنى: ثم تدلى فدنا، ولكنه جائز إذا كان معنى الفعلين واحدًا أو كالواحد، قدمت أيهما شئت، فقلت: قد دنا فقرب، وقرب فدنا، وشتمني فأساء، وأساء فشتمني وقال الباطلَ؛ لأن الشتم والإساءة شيء واحد [٥].

ونوقش: بأن القلب إنما يصح فيما يكون كلُ واحد مسبَّبًا وسببًا من وجهين، فيكون الترتيب حاصلًا، قدمت أو أخرت، فقولك: دنا فقرب، الدنو علة القرب، والقرب غايته، فإذا قلت: دنا فقرب، فمعناه: لما دنا حصل القرب، وإذا عكست، فقلت: قرب فدنا، فمعناه: قرب، فلزم منه الدنو، ولا يصح في قولك: ضربته فبكى؛ لأن الضرب ليس غايته البكاء بل الأدب، أو شيء آخر [٦].

وعنه–أيضًا–أن الفعلين إذا كان وقوعهما في وقت واحد، فإنك مخيَّر في عطف أيهما شئت على الآخر بـ: "الفاء" [٧]، حيث قال: وقوله: ﴿وَكَمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا﴾ [٨]، يقال: إنما أتاها البأس من قبل الإهلاك، فكيف تقدم

(١): ينظر: البحر المحيط، للزركشي جـ٣، ص١٥٦، الإبهاج، لابن السبكي جـ٣، ص٨٨٩، نهاية السول، للإسنوي جـ١، ص٣٠١، نهاية الوصول، للهندي جـ٢، ص٤٢٦.

(٢): شرح كتاب سيبويه، للسيرافي جـ٢، ص٣٣٢، مغني اللبيب، لابن هشام ص٢١٤، الفوائد السنية، للبرماوي جـ٣، ص١٠٨٩، تشنيف المسامع، للزركشي جـ١، ص٥٣٠، تيسير الوصول، لابن إمام الكاملية جـ٣، ص٦٢، التحبير، للمرداوي جـ٢، ص٦١٥، رفع النقاب، للرجراجي جـ٢، ص٢١٢.

(٣): ينظر: مغني اللبيب، لابن هشام ص٢١٤، التحبير، للمرداوي جـ٢، ص٦١٤، تشنيف المسامع، جـ١، ص٥٣٠.

(٤): سورة النجم، من الآية: [٨].

(٥): ينظر: معاني القرآن، للفراء جـ٣، ص٩٥.

(٦): ينظر: البحر المحيط، للزركشي جـ٣، ص١٥٣.

(٧): ينظر: الإبهاج، لابن السبكي جـ٣، ص٨٨٧.

(٨): سورة الأعراف، من الآية: [٤].

الهلاك؟، قلت: لأن الهلاك والبأس يقعان معًا كما تقول: "أعطيتني فأحسنت"، فلم يكن الإحسان بعد الإعطاء ولا قبله: إنما وقعا معًا، فاستجيز ذلك" (١).

ونوقش: بأن "الفاء" هنا للترتيب في الذكر دون الحكم، أو على الحذف، وله تأويلان: الأول: أي: لما أهلكها الله تعالى، حكم بأن البأس جاءها، أي: أخبر، ونحو هذا في القرآن والكلام كثير.

الثاني: أردنا إهلاكها فجاءها بأسنا، كما قال تعالى:﴿ إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ (٢)، والقيام بعد غسل الوجه، والمعنى: إذا أردتم القيام للصلاة (٣).

والراجح: أن الفاء تفيد التعقيب والترتيب، وهو قول الجمهور والمنقول عن أهل اللغة.

والترتيب بـ: "الفاء" على ضربين: ترتيب في المعنى، وهو أن يكون المعطوف بها لاحقًا متصلًا، بلا مهلة، كقولنا: "قام زيد فعمرو".

وترتيب في الذكر، أي في الخبر: وهو عطف مفصل على مجمل، هو هو في المعنى، كقوله:﴿ وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي﴾ (٤)، وقوله: ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾ (٥)، ونحو ذلك في القرآن كثير (٦).

وبجانب دلالتها على الترتيب والتعقيب، فإنها تدل على السببية، أي: أن ما بعدها سبب عما قبلها، كقولنا: "سهى فسجد"، قال ابن العربي:" وأما الفاء فهي للتعقيب ومن ضرورتها الترتيب ومن روابطها التسبيب وهي ثلاثة مرتبطة" (٧).

---

(١): ينظر: معاني القرآن، للفراء جـ١، ص٣٧١.
(٢): سورة المائدة، من الآية: [٦].
(٣): ينظر: شرح كتاب سيبويه، للسيرافي جـ٢، ص٣٣١، التحقيق والبيان، للأبياري جـ١، ص٥٥٠-٥٥١، البديع في علم العربية، لابن الأثير جـ١، ص٣٥٨، الغيث الهامع، لأبي زرعة ص٢١٢، التحبير شرح التحرير، للمرداوي جـ٢، ص٦١٤، شرح الكوكب المنير، لابن النجَّار جـ١، ص٢٣٤، تشنيف المسامع، للزركشي جـ١، ص٥٣٠.
(٤): سورة هود، من الآية: [٤٥].
(٥): سورة البقرة، من الآية: [٣٦].
(٦): ينظر: الجنى الداني، للمرادي ص٦٤، مغني اللبيب، لابن هشام ص٢١٣، العدة، لأبي يعلى جـ١، ص١١٧، تشنيف المسامع، للزركشي جـ١، ص٥٣٠، شرح الكوكب المنير، لابن النجَّار جـ١، ص٢٣٣، التحبير شرح التحرير، للمرداوي جـ٢، ص٦١٣، الغيث الهامع، لأبي زرعة ص٢١١.
(٧): المحصول، لابن العربي ص٤٠، وينظر: الجنى الداني، للمرادي ص٦٢، ٦٤، مغني اللبيب، لابن هشام ص٢١٣، التحبير، للمرداوي جـ٢، ص٦١٧، شرح الكوكب المنير، لابن النجَّار جـ١، ص٢٣٤، الغيث الهامع، لأبي زرعة ص٢١١، رفع النقاب، للرجراجي جـ٢، ص٢١٣، حاشية العطار جـ١، ص٤٤٧.

المطلب الثاني

أثر الاختلاف في دلالة "الفاء"

تقدم الخلاف في دلالة "الفاء" وأنها تفيد الترتيب والتعقيب، عند جمهور، خلافًا لما نقل عن أبي زكريا الفراء، ويظهر أثر هذا الخلاف في فروع فقهية، يتعلق بآياتنا فروع، منها:

الفرع الأول: الترتيب في أعضاء الوضوء.

وقد تقدَّم هذا الفرعُ في حرف "الواو" مستوفيًا، ومناسبة ذكره هنا: أن الفقهاء اختلفوا في وجوب الترتيب في أعضاء الوضوء، بناء على اختلافهم في "الفاء" –أيضًا–هل تفيد الترتيب والتعقيب أو لا ؟، وللفقهاء في ذلك أقوال أهمها، قولان:

القول الأول: أن الترتيب بين أعضاء الوضوء واجب، وهو قول الشافعي [١]، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد [٢]، وابن حزم [٣]، ورواه ابن زياد عن مالك [٤].

وعمدتهم في الاستدلال قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [٥].

ووجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر بغَسل الوجه بحرف "الفاء"، الموجبة للتعقيب والترتيب إجماعًا، فإذا ثبت تقديم الوجه ثبت استحقاق الترتيب، لأنه لا قائل بوجوبه في بعض الأعضاء دون بعض [٦].

---

(١): ينظر: الحاوي، للماوردي جـ١، ص١٣٨، المجموع، للنووي جـ١، ص٤٤٣، البيان، للعمراني جـ١، ص١٣٥.

(٢): ينظر: المغني، لابن قدامة جـ١، ص١٠٠، المبدع، لابن مفلح جـ١، ص٩٢، شرح منتهى الإرادات جـ١، ص٥٠.

(٣): ينظر: المحلى، لابن حزم جـ١، ص٣١٠.

(٤): ينظر: الكافي، لابن عبد البر جـ١، ص١٦٧، مواهب الجليل، للحطَّاب جـ١، ص٢٥٠، عيون المسائل، للقاضي عبد الوهاب ص٦٦، شرح التلقين، للمازري جـ١، ص١٦٢.

(٥): سورة المائدة، من الآية: [٦].

(٦): ينظر: الحاوي، للماوردي جـ١، ص١٣٩، كفاية التنبيه، لابن الرفعة جـ١، ص٣٣٣.

والجواب من وجهين: الأول: أن "الفاء" ههنا ليست للتعقيب، وإنما دخلت لتعلق الكلام بالكلام والجملة بالجملة، وجوابًا للشرط بقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ (١)، و"الفاء" التي للتعقيب تكون في الخبر، كقولك: "جاء زيد فعمرو"، أو في الأمر، كقولك: "اعط زيدًا فعمرًا"، فأما إذا كانت للجزاء وجواب الشرط، فلم تكن للتعقيب.

والفرق بين "الفاء" التي للتعقيب و"الفاء" التي هي جواب الشرط هو: أن "الفاء" إذا كانت جوابًا للشرط والجزاء، لم يصح قطع الكلام عنها؛ مثل: "إذا جاء زيد فأكرمه"، لو وقفت على قولك: "إذا جاء زيد" لم يتم الكلام، و "الفاء" التي للتعقيب يصح قطع الكلام عنها، كقولك: "جاءني زيد فعمرو"، ولو وقفت على قولك: "جاءني زيد"، صح، وكذلك "اعط زيدًا درهمًا فعمرًا"، لو اقتصرت على قولك: "اعط زيدًا"، كان الكلام مفيدًا.

الثاني: سلمنا أنها للتعقيب، لكن لا نُسلِّم ههنا؛ لأنها قرنت بعدها بالواو، التي هي للجمع، فلما دخلت "الواو" في باقي الأعضاء، ثبت أن "الفاء" ليست للتعقيب.

ثم لو ثبت أنه للتعقيب، لكان المراد أن تقع جملة الطهارة عقيب القيام إلى الصلاة؛ لأن الطهارة لا تتم إلا بغسل الأعضاء كلها، ومسح الرأس فيها، ولكن لا يصح الابتداء في اللفظ بعد إذا إلا بـ: "الفاء"، فلو قال: "إذا قمتم إلى الصلاة فامسحوا برؤوسكم"، لم يكن إلا كقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ (٢)، فإذا كان كل واحد من الأعضاء لا تتم الطهارة إلا به، لم يكن بعضه بالتقدمة أولى من بعض (٣).

(١): سورة المائدة، من الآية: [٦].
(٢): سورة المائدة، من الآية: [٦].
(٣): ينظر: عيون الأدلة، لابن القصَّار جـ١، ص٢١٩، ٢٢٠.

القول الثاني: أن الترتيب ليس واجبًا، وهو مذهب أبي حنفية [١]، ومشهور مذهب مالك [٢]، وقول الليث بن سعد، ومكحول، وعطاء، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والزهري، وإبراهيم النخعي، والمزني، واختاره ابن المنذر [٣].

وعمدتهم في الاستدلال قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [٤].

ووجه الاستدلال: أن "الواو" المذكورة –في الآية–بعد "الفاء" لمطلق الجمع بإجماع أهل اللغة، وبإجماع نحاة البصرة والكوفة، دون الترتيب، و "الفاء" دخلت على هذه الجملة التي لا ترتيب فيها، فتقتضي إعقاب غسل جملة الأعضاء من غير ترتيب، فصار المعنى "إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا هذه الأعضاء الثلاثة"[٥]، كما في قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [٦].

قال العيني: "فعملنا بحرف "الفاء"، و"الواو"، فقلنا: "الفاء" دخل في الفعل لا في المحل، و"الفاء" التي للتعقيب هي العاطفة، وليست هذه عاطفة، بل جواب الشرط، ولو كانت للتعقيب، فهي لتعقيب الجملة بواسطة "الواو" [٧].

فإن قيل: إن الآية قد اقتضت إيجاب الترتيب من حيث كانت "الفاء" للتعقيب، ولا خلاف فيه بين أهل اللغة، فلما قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُواْ

(١): ينظر: المبسوط، للسرخسي جـ١، ص٥٥، تحفة الفقهاء، للسمرقندي جـ١، ص١٣، بدائع الصنائع، للكاساني جـ١، ص٢١، المحيط البرهاني، لابن مازة جـ١، ص٤٥، فتح القدير، لابن الهمام جـ١، ص٣٥.

(٢): ينظر: المدونة، جـ١، ص١٢٣، المقدمات الممهدات، لابن رشد جـ١، ص٨١، البيان والتحصيل، لابن رشد جـ١، ص١٨٠، الكافي، لابن عبد البر جـ١، ص١٦٧، مواهب الجليل، للحطاب جـ١، ص٢٥٠، عيون الأدلة، لابن القصَّار جـ١، ص٢١٦، التبصرة، للخمي جـ١، ص٩٥، الذخيرة، للقرافي جـ١، ص٢٧٨.

(٣): ينظر: عيون المسائل، للقاضي عبد الوهاب ص٦٦، عيون الأدلة، لابن القصَّار جـ١، ص٢١٦، المجموع، للنووي جـ١، ص٤٤٣، الإشراف، لابن المنذر جـ١، ص٢٢٤، ٢٢٥، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني جـ١، ص١٣٥، البناية، للعيني جـ١، ص٢٤٤.

(٤): سورة المائدة، من الآية: [٦].

(٥): ينظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصَّاص جـ١، ص ٣٢٨، تبيين الحقائق، للزيلعي جـ١، ص٦، العناية، شرح الهداية، للبابرتي جـ١، ص٣٥، البناية، للعيني جـ١، ص٢٤٤، ٢٤٥، شرح التلقين، للمازري جـ١، ص١٦٣.

(٦): سورة الجمعة، من الآية: [٩].

(٧): ينظر: البناية شرح الهداية، للعيني جـ١، ص٢٤٥.

وُجُوهَكُمْ﴾ [١]، لزم بحكم اللفظ أن يكون الذي يلي حال القيام إليها غسل الوجه؛ لأنه معطوف عليه بـ: "الفاء"، فلزم به تقديم غسله على سائر الأعضاء، وإذا لزم الترتيب في غسل الوجه، لزم في سائر الأعضاء؛ لأن أحدًا لم يفرق بينهما.

أجيب: بأن هذا غير واجب من وجهين: **أحدهما:** أن قوله تعالى:﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ﴾ [٢] متفق على أنه ليس المراد به حقيقة اللفظ؛ لأن الحقيقة تقتضي إيجاب الوضوء بعد القيام إلى الصلاة؛ لأنه جعله شرطًا فيه، فأطلق ذكر القيام وأراد به غيره، وما كان هذا سبيله فغير جائز استعماله، إلا بقيام الدلالة عليه؛ إذ كان مجازًا، فإذًا لا يصح إيجاب غسل الوجه مرتبًا على المذكور في الآية؛ لأجل إدخال "الفاء" عليه؛ إذ كان المعنى الذي ترتب عليه الغسل موقوفًا على الدلالة.

الثاني: إذا ثبت أن "الواو" لا توجب الترتيب صار التقدير: "إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا هذه الأعضاء"، فيصير الجميع مرتبًا على القيام، وليس يختص به الوجه دون سائرها؛ إذ كانت "الواو" للجميع، فيصير كأنه عطف الأعضاء كلها مجموعة بـ: "الفاء" على حال القيام، فلا دلالة فيه على الترتيب، بل تقتضي إسقاط الترتيب [٣].

والراجح: أن الترتيب مستحب وليس واجبًا، وهو مذهب أبي حنيفة ومشهور مذهب مالك، ومن وافقهما، لقوة ما احتجوا به وتفنيد أدلة مثبتي الترتيب.

الفرع الثاني: الموالاة بين أعضاء الوضوء.

اختلف الفقهاء في حكم الموالاة في أعضاء الوضوء، وقد تقدَّم هذا الفرع مستوفيًا في "الواو" –أيضًا–، وسبب الإتيان به هنا: أن الفقهاء اختلفوا في حكم الموالاة بين أعضاء الوضوء –كما تقدّم–وأنه كان من أسباب الخلاف: اختلافهم في حرف "الفاء" هل تفيد التعقيب والترتيب من غير مهلة ولا تراخٍ أو لا؟ [٤].

(١): سورة المائدة، من الآية: [٦].
(٢): سورة المائدة، من الآية: [٦].
(٣): ينظر: أحكام القرآن، للجصَّاص جـ٢، ص٤٥٢، ٤٥٣.
(٤): ينظر: الذخيرة، للقرافي جـ١، ص٢٧١.

وللفقهاء في حكم الموالاة بين أعضاء الوضوء، أقوال كثيرة، أهمها قولان:

الأول: أن المولاة بين أعضاء الوضوء واجبة، وهو ظاهر مذهب مالك [١]، وقول الشافعي في القديم [٢]، والأوزاعي، وأحمد [٣].

وعمدتهم في الاستدلال قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [٤]، ويستدل بالآية على الموالاة من وجوه:

الأول: أن ألفاظ الآية تقتضي الموالاة بين الأعضاء، وهي إتباع المتوضئ الفِعْلَ الفِعْلَ إلى آخره، من غير تراخ بين أبعاضه ولا فصلٍ بفعل ليس منه [٥].

الثاني: أن الخطاب ورد بصيغة الشرط والجزاء، ومن حق الجزاء أن لا يتأخر عن الشرط، فالعطف بـ: "الفاء" يقتضي الترتيب من غير مهلة، وجعلها في حكم جملة واحدة، فكأنه قال: "إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا هذه الأعضاء" [٦].

الثالث: قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾، فإنه شرط لغوي، والشروط اللغوية أسباب، والأصل ترتيب جملة المُسبَّب على السبب من غير تأخير [٧].

القول الثاني: أنها غير واجبة، فإنْ غَسَل بعض أعضائه وترك البعض حتى جف ما قد غسل أجزأه، وهو مذهب أبي حنيفة [٨]، والشافعي في الجديد [٩]، وأحمد في رواية [١٠]، وأهل الظاهر [١١]، وذكر ابن رشد أنه المشهور عن مالك

(١): ينظر: المدونة، لسحنون جـ١، ص١٢٣، عيون الأدلة، لابن القصَّار جـ١، ص٢٨٣، ٢٨٤، بداية المجتهد، لابن رشد ص٢٣، المعونة، للقاضي عبد الوهاب ص١٢٨، الذخيرة، للقرافي جـ١، ص٢٧٠.
(٢): ينظر: الحاوي، للماوردي جـ١، ص١٣٦، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني جـ١، ص١٣٧.
(٣): ينظر: المغني، لابن قدامة جـ١، ص١٠٢، المبدع، لابن مفلح جـ١، ص٩٣.
(٤): سورة المائدة، من الآية: [٦].
(٥): ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي جـ٦، ص٤٦٨، سورة المائدة، الآية: [٦] المسألة: السادسة عشرة.
(٦): ينظر: شرح الكافية الشافية، لابن مالك جـ٣، ص١٢٠٧، مواهب الجليل، للحطَّاب جـ١، ص٢٢٣.
(٧): ينظر: الذخيرة، للقرافي جـ١، ص٢٧١.
(٨): ينظر: المبسوط، للسرخسي جـ١، ص٥٦، تحفة الفقهاء، للسمرقندي جـ١، ص١٣، بدائع الصنائع، للكاساني جـ١، ص٢٢.
(٩): ينظر: الأم، للشافعي جـ١، ص٤٦، الحاوي، للماوردي جـ١، ص١٣٦، المجموع، للنووي جـ١، ص٤٥٤.
(١٠): ينظر: الكافي، لابن قدامة جـ١، ص٦٨، المغني، لابن قدامة جـ١، ص١٠٢.
(١١): ينظر: المحلى، لابن حزم جـ١، ص٣١٢.

[١]، وهو قول سعيد بن المسيَّب وعطاء، والحسن، والنخعي، والثوري، وابن المنذر [٢].

وعمدتهم في الاستدلال قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [٣].

ووجه الاستدلال: أن الآية ليس فيها إيجاب المتابعة، وجواز التفريق مطابق للفظ الآية، كما ذكر الجصاص [٤].

والراجح: أن الموالاة في الوضوء أفضل، ومتابعة الأعضاء أكمل، فإن فرط أو تعمد التفريق أو كان متفاحشًا، بطلت طهارته، ويعفى عن اليسير، وما كان على وجه السهو.

(١): ينظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد جـ١، ص٨٠، التاج والإكليل، لابن المواق، جـ١، ص٣٢٢.
(٢): ينظر: البيان، للعمراني جـ١، ص١٣٧، بحر المذهب، للروياني جـ١، ص١٠٩، المجموع، للنووي جـ١، ص٤٥٤.
(٣): سورة المائدة، من الآية: [٦].
(٤): ينظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصَّاص ص٣٢٧.

المبحث الثالث

"أو" وأثر الاختلاف في دلالته

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دلالة حرف "أو".

المطلب الثاني: أثر الاختلاف في دلالته.

المطلب الأول

دلالة حرف "أو"

"أو" تدخل بين اسمين، نحو: "جاءني زيد أو عمرو" أو بين فعلين، نحو: "كُل السمك أو اشرب اللبن"، وموجبها باعتبار أصل الوضع تناول أحد ما تدخل عليه لا جميعه، وهو قول جمهور العلماء [١].

وذلك لأنها في مواضع استعمالها لا تخلو عن هذا المعنى، ومنه قوله تعالى في كفارة اليمين:﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [٢]، فإن الواجب في الكفارة أحد الأشياء المذكورة، مع إباحة التكفير بكل نوع منها على الانفراد؛ ولهذا لو كفر بالأنواع كلها كان مؤديًا للواجب بأحد الأنواع لا بالجميع على الصحيح [٣]، وهذا حكمها إذا دخلت في الإثبات، فإذا دخلت في النفي تناولت كل واحد مما دخلت عليه، ومنه قوله: ﴿وَلا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [٤]، أي: لا هذا ولا ذاك، وتقديره: لا تطع

(١): ينظر: أصول السرخسي جـ١، ص٢١٣، أصول الجصَّاص جـ١، ص٣٣، اللمع، للشيرازي ص١٤١، البرهان، لإمام الحرمين جـ١، ص١٤٠، كشف الأسرار، للبخاري جـ٢، ص١٤٣، التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج جـ٢، ص٦٨، تيسير التحرير، لمحمد أمين جـ٢، ص٨٧، أصول الشاشي ص٢١٣، المقتضب، للمُبرّد جـ١، ص١١، الأصول في النحو، لابن السَّرَّاج جـ٢، ص٥٦.

(٢): سورة المائدة، من الآية: [٨٩].

(٣): ينظر: أصول السرخسي جـ١، ص٢١٣، كشف الأسرار، للبخاري جـ٢، ص١٤٣.

(٤): سورة الإنسان، من الآية: [٢٤].

أحدًا منهما، نفى كل واحد من المذكورات على حياله، لا على معنى الجمع [١].

وذهب جماعة من الأصوليين كأبي زيد الدبوسي، وأبي إسحاق الإسفراييني، وجماعة من النحاة إلى أنها في الأخبار للتشكيك [٢].

لأنها إن جعلت للتخيير مرة وللنفي مرة أخرى، كان كلامًا محتملًا، والأصل أن الاسم له معنى واحد، بدليل: أنك إذا قلت: "رأيت زيدًا أو عمرًا"، لا تكون مخبرًا عن رؤيتهما جميعًا، ولكنك تكون مخبرًا عن رؤية كل واحد منهما على سبيل الشك، فإنك قد رأيت أحدهما، ولكنك شككت في معرفة ذلك منهما، حتى احتمل كل واحد منهما أن يكون هو المرئي وألا يكون.

إلا أنها إذا استعملت في الإيجابات والأوامر والنواهي لم توجب شكاً؛ لأن الشك إنما يتحقق عند التباس العلم بشيء، وذلك إنما يكون في الإخبارات، وأما الإنشاءات من إيجاب وأمر ونهي وتحريم، فلا يتصور فيها شك ولا التباس، لأنها لإثبات حكم مبتدأ [٣].

وقال ابن فارس: تأتي بعد الاستفهام للشك، نحو: "أزيد عندك أو بكر؟" تريد "أحدهما عندك؟" فالجواب "لا"، أو "نعم" [٤].

أجيب: بأن الكلام وضع لإفهام السامع لا تشكيكه، فلا يكون الشك من مقاصده، فلا تكون هذه الكلمة موضوعة لذلك، بل هي موضوعة لأحد المذكورين غير عين.

إلا أنها في الإخبار يفضي إلى الشك باعتبار محل الكلام، فإن الإخبار بمجيء أحد الشخصين في قوله: "جاءني زيد أو عمرو"، قد يكون لشك المتكلم

(١): ينظر: الكتاب، لسيبويه جـ٣، ص١٨٤، المقتضب، للمُبرّد جـ١، ص١١، شرح كتاب سيبويه، للسيرافي جـ٣، ص٤٣٨، أصول الجصَّاص جـ١، ص٣٣، بديع النظام، لابن الساعاتي جـ١، ص١٠٥، تقويم الأدلة، للدبوسي ص١٦٥، أصول السرخسي جـ١، ص٢١٦، التوضيح، لصدر الشريعة جـ١، ص٢٠٨، قواطع أدلة، لابن السمعاني جـ١، ص٤٠، العدة، لأبي يعلى جـ١، ص٢٠٠، التحقيق والبيان، للأبياري جـ١، ص٥٥٩، البحر المحيط، للزركشي جـ٣، ص١٧٩.

(٢): ينظر: الصحاح، للجوهري جـ٦، ص٢٢٧٤، لسان العرب، لابن منظور جـ١٤، ص٥٤، تقويم الأدلة، لأبي زيد الدبوسي ص١٦٥، تهذيب اللغة، للأزهري جـ١٥، ص٤٧٣، أصول السرخسي جـ١، ص٢١٣، التحبير شرح التحرير، للمرداوي جـ٢، ص٦٦٠، التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج جـ٢، ص٦٩.

(٣): ينظر: تقويم الأدلة، لأبي زيد الدبوسي ص١٦٥، ١٦٦، كشف الأسرار، للبخاري جـ٢، ص١٤٣.

(٤): ينظر: الصاحبي في فقه اللغة العربية، لابن فارس ص٨٨.

فيه، أو لتشكيك السامع لغرض له في ذلك، أو لمجرد إبهام، أو لمجرد تلطف وإظهار نصفة، كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلالٍ مُبِينٍ﴾ (١)، (٢).

وتأتي "أو" بمعنى "الواو" –أي: لمطلق الجمع–عند كثير من الأصوليين، والنحاة الكوفيين (٣)، لورود ذلك في كتاب الله وكلام العرب كثيرًا.

ومنه قوله: ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ (٤)، أي: ويزيدون، وقوله: ﴿وَلا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِماً أَوْ كَفُوراً﴾ (٥)، معناه: "ولا كفورا"، وقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾، المعنى: "وجاء أحد منكم"، وتكون في النفي أظهر (٦).

وأنكر البصريون وبعض الأصوليين، كإمام الحرمين (٧)، والغزالي، وغيرهما مجيء "أو" بمعنى "الواو" (٨)، **واحتجوا:** بأن الأصل في "أو" أن تكون لأحد الشيئين على الإبهام، بخلاف "الواو"؛ لأن "الواو" معناها الجمع بين الشيئين،

(١): سورة سبأ، من الآية: [٢٤].

(٢): ينظر: أصول السرخسي جـ١، ص٢١٣، كشف الأسرار، للبخاري جـ٢ ص١٤٣، التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج جـ٢، ص٦٩.

(٣): ينظر: أصول الجصَّاص جـ١، ص٣٣، تهذيب اللغة، لابن الأزهري جـ١٥، ص٤٧٣، أصول السرخسي جـ١، ص٢١٦، التحبير، للمرداوي جـ٢، ص٦٦١، شرح الكوكب المنير، لابن النجَّار جـ١، ص٢٦٤.

(٤): سورة الصافات، الآية: [١٤٧].

(٥): سورة الإنسان، من الآية: [٢٤].

(٦): ينظر: أحكام القرآن، للجصَّاص جـ١، ص٥١٨، أحكام القرآن، للكيا الهراسي جـ١، ص٢٠١، الإنصاف، للأنباري جـ٢، ص٣٩١، الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، لابن فارس ص٨٨.

(٧): قال إمام الحرمين –البرهان جـ١، ص٥٤-: وذهب بعض الحشوية من نحوية الكوفة إلى أن "أو" قد ترد بمعنى الواو العاطفة، واستشهدوا بقوله:﴿ وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾، الصافات: [١٤٧] وهذا زلل عظيم عند المحققين، فلا تكون "أو" بمعنى الواو قط.

وقال الفراء-معاني القرآن جـ١، ص٧٢، جـ٢، ص٣٩٣-: "أو" هاهنا في معنى "بل"، أي: للإضراب، ووجه الإضراب: أنه تعالى أخبر عنهم أولًا بأنهم مائة ألف نظرًا لغلط الناس، مع كونه تعالى عالمًا أنهم يزيدون، ثم أخبر عنهم ثانيًا بأنهم يزيدون نظرًا للواقع ضاربًا عن غلط الناس.

قال ابن جني-الخصائص جـ٢، ص٤٦٣-: فأما قول الله سبحانه: "وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ"، فلا يكون فيه "أو" على مذهب الفراء بمعنى "بل"، ولا على مذهب قطرب في أنها بمعنى "الواو" لكنها عندنا على بابها في كونها شكًّا، وذلك أن هذا كلام خرج حكاية من الله عز وجل، لقول المخلوقين، وتأويله عند أهل النظر: "وأرسلناه إلى جمع لو رأيتموهم لقلتم أنتم فيهم: هؤلاء مائة ألف أو يزيدون".

(٨): ينظر: أصول السرخسي جـ١، ص٢١٦، الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين، للأنباري جـ٢، ص٣٩١، البرهان، لإمام الحرمين جـ١، ص٥٤، المنخول، للغزالي ص١٥٥.

وهذا مخالف لمعنى "أو"، والأصل في كل حرف ألا يدل إلا على ما وضع له، ولا يدل على معنى حرف آخر.

وقوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ (١)، لا حجة فيه، لأنه محمول على تنزيل الخطاب على قدر فهم المخاطب، وذلك من وجهين:

أحدهما: أن يكون للتخيير، والمعنى أنهم إذا رآهم الرائي تخيَّر في أن يقدرهم مائة ألف، أو يزيدون على ذلك.

الثاني: أن يكون بمعنى الشك، والمعنى: أن الرائي إذا رآهم شك في عدتهم لكثرتهم، أي: أن حالهم حال من يشك في عدتهم لكثرتهم؛ فالشك يرجع إلى الرائي، لا إلى الحق تبارك وتعالى كما قال تعالى: ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾ (٢)، بصيغة التعجب، والتعجب يرجع إلى المخاطبين، لا إلى الله تعالى، أي: حالهم حال من يتعجب منه.

لأن حقيقة التعجب في حق الحق لا تتحقق؛ لأن التعجب إنما يكون بحدوث علم بعد أن لم يكن، ولهذا قيل في معناه: التعجب ما ظهر حكمه وخفي سببه، والحق تعالى عالم بما كان، وبما يكون، وبما لا يكون، أن لو كان كيف كان يكون، وكما أن التعجب يرجع إلى الخلق لا إلى الحق، فكذلك ههنا (٣).

(١): سورة الصافات، الآية: [١٤٧].
(٢): سورة البقرة، من الآية: [١٧٥].
(٣): ينظر: الإنصاف، للأنباري جـ٢، ص٣٩٥، البرهان، لإمام الحرمين جـ١، ص٥٤، غاية الوصول، لزكريا الأنصاري جـ١، ص٥٦، حاشية العطار جـ١، ص٤٣٧، الوجيز، لمصطفى الزحيلي جـ٢، ص١٨٦.

المطلب الثاني

أثر الاختلاف في دلالة "أو"

من الفروع التي تتخرج على الخلاف في اعتبار "أو" على بابها –تناول أحد المذكورين على التخيير–أو بمعنى "الواو"، أي مطلق الجمع، مسألة: التيمم في الحضر للصحيح العادم للماء، وبيانه:

لا خلاف أن المسافر والمريض يجب عليهما التيمم للصلاة عند عدم الماء؛ لأن الأمر لهما بالتيمم مع عدم الماء نص لا يحتمل التأويل، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ (١)، واختلفوا في الصحيح الحاضر للعادم الماء، هل هو من أهل التيمم أو لا؟.

ومنشأ الخلاف هل تتناول الآية الحاضر؟، أو هي مختصة بالمريض والمسافر؟، فإن حملنا "أو" على بابها، فيكون: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، مطلقًا لا يختص بمريض ولا بمسافر، وإن جعلناها بمعنى "الواو" خصت المريض والمسافر (٢).

وللفقهاء في حكم تيمم الحاضر الصحيح العادم للماء أقوال، أهمها قولان:

الأول: أن الحاضر الصحيح العادم للماء، إذا خاف فوات الوقت إن تشاغل بطلب الماء يجزئه التيمم، وهو رواية ابن القاسم عن مالك (٣)، وقول الشافعي، والأوزاعي (٤)، وأحمد في رواية (٥)، وبعض الحنفية (٦)، والظاهرية (٧).

---

(١): سورة المائدة، من الآية: [٦].

(٢): ينظر: التوضيح، لخليل جـ١، ص١٨١، المقدمات الممهدات، لابن رشد جـ١، ص٧٣، ١١٢، بداية المجتهد، لابن رشد ص٦٥، جامع الأمهات، لابن الحاجب ص٦٥، التنبيه، للتنوخي جـ١، ص٣٤٦.

(٣): ينظر: المدونة، رواية سحنون عن ابن القاسم عن مالك جـ١، ص١٤٦، شرح التلقين، للمازري جـ١، ص٢٨١، الكافي، لابن عبد البر جـ١، ص١٨٠، البيان والتحصيل، لابن رشد جـ١، ص٧٠، المقدمات الممهدات، لابن رشد جـ١، ص٧٢، عيون الأدلة، لابن القصَّار جـ٣، ص١١٥١، ١١٦٤، المعونة، للقاضي عبد الوهاب ص١٤٣، الإشراف، للقاضي عبد الوهاب جـ١، ص١٦٧.

(٤): ينظر: الأم، للشافعي جـ١، ص٦٣، الحاوي، للماوردي جـ١، ص٢٦٧، المجموع، للنووي جـ٢، ص٣٠٣، شرح صحيح البخاري، لابن بطال جـ١، ص٤٧٤.

(٥): ينظر: المغني، لابن قدامة جـ١، ص١٧٢، والكافي جـ١، ص١٢٩، المبدع، لابن مفلح جـ١، ص١٧٩.

(٦): ينظر: البناية، لبدر الدين العيني جـ١، ص٥١١.

(٧): ينظر: المحلى، لابن حزم جـ١، ص٣٤٧، ٣٤٨.

وعمدتهم في الاستدلال قوله تعالى:﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ (١)، وهذا عام فيمن لم يجد الماء وعدمه، فإنه يتيمم إلا أن تقوم دلالة (٢).

وحديث أبي الجهم (٣) "أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جَمَل، فلقيه رجل فسلَّم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام(٤)".

دليل على جواز التيمم في الحضر، إذا لم يستطع الوصول إلى الماء، وخاف فوات الصلاة، لأنه ﷺ لما تيمم في الحضر لردِّ السلام، وكان له أن يرد قبل تيممه، استدل منه أنه إذا خشى فوات الصلاة في الحضر أن له التيمم، بل ذلك أوكد، لأنه لا يجوز له الصلاة بغير وضوء ولا تيمم، ويجوز له أن يرد بغير وضوء ولا تيمم، وأيضًا فإن التيمم إنما ورد فى المسافرين والمرضى لإدراك وقت الصلاة وخوف فوته، فكل من لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة، تيمم إن كان مسافرًا أو مريضًا بالنص، وإن كان حاضرًا صحيحًا بالمعنى(٥).

القول الثاني: لا يجزئه التيمم، وهو قول أبي حنيفة (٦)، وأكثر الحنابلة (٧)، وحكاه ابن رشد عن مالك (٨).

وعمدتهم في الاستدلال قوله تعالى:﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ (٩).

---

(١): سورة المائدة، من الآية: [٦].
(٢): ينظر: عيون الأدلة، لابن القصَّار جـ٣، ص١١٥٣.
(٣): هو: أبو الجهم، وقيل: أبو الجهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري، من بني مالك بن النجَّار، أبوه من كبار الصحابة، ينظر: الاستيعاب، لابن عبد البر جـ٤، ص١٦٢٤، أسد الغابة، لابن الأثير جـ٦، ص٥٨.
(٤): أخرجه البخاري، كتاب: التيمم، باب: التيمم في الحضر، إذا لم يجد الماء، وخاف فوت الصلاة جـ١، ص٧٥، رقم: ٣٣٧، ومسلم، كتاب: الحيض، باب: التيمم في الحضر لرد السلام جـ١، ص٢٨١، رقم: ٣٦٩.
(٥): ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطَّال جـ١، ص٤٧٥، ٤٧٦، فتح الباري، لابن حجر جـ١، ص٤٤٣، شرح النووي لصحيح مسلم جـ٤، ص٦٤، إرشاد الساري، للقسطلاني جـ١، ص٣٧٠،.
(٦): ينظر: المبسوط، للسرخسي جـ١، ص١٢٣، تبيين الحقائق، للزيلعي جـ١، ص٣٧، المحيط البرهاني، لابن مازة جـ١، ص١٤٩، البناية شرح الهداية، للعيني جـ١، ص٥١١.
(٧): ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي جـ١، ص٣٢٦، البيان، للعمراني جـ١، ص٢٨٦.
(٨): ينظر: المقدمات الممهدات جـ١، ص٧٢، البيان والتحصيل جـ١، ص٧٠، الذخيرة، للقرافي جـ١، ص٣٤٥.
(٩): سورة المائدة، من الآية: [٦].

ووجه الاستدلال بالآية من وجهين:

الأول: أن الله جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر، ولم يبحه إلا بشرط المرض والسفر، فلا دخول للحاضر ولا للصحيح في ذلك، لخروجهما من شرط الله [١].

الثاني: أن "أو" في قوله تعالى:﴿ **أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ**﴾، بمعنى "الواو" كما قال الأزهري، والتقدير: "وإن كنتم مرضى أو على سفر وجاء أحد منكم من الغائط" [٢]، ولو لم تكن "أو" بمعنى "الواو"، لكان الجائي من الغائط ثالثًا لهما غير المريض والمسافر، فلا يكون حينئذ وجوب الطهارة على المريض والمسافر متعلقًا بالحدث، ومعلوم أن المريض والمسافر لا يلزمهما التيمم إلا أن يكونا محدثين، فوجب أن تكون "أو" في قوله تعالى:﴿ **أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ**﴾، بمعنى "الواو"، والتقدير: "وجاء أحد منكم".

قال ابن رشد: وقد يُظنُّ أن في الآية شيئًا يقتضي تقديمًا وتأخيرًا [٣]، وهو أن حملها على ترتيبها يوجب أن المرض والسفر حدثان، لكن هذا لا يحتاج إليه إذا قُدّرت "أو" هاهنا بمعنى "الواو"، وذلك موجود في كلام العرب [٤].

وأجيب بوجهين: أولهما: أن الله تعالى أباح التيمم بشرط المرض أو السفر، فلو جعلناه عمومًا في كل محدث حاضر ومسافر، لكان ذكر المرض والسفر لغوًا لا فائدة فيه، وإن جعلنا نفس المرض والسفر بمنزلة الحدث كان ساقطًا، فعلمنا أن المرض والسفر خصا في جواز التيمم عند عدم الماء [٥].

(١): ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطَّال جـ١، ص٤٧٤.
(٢): تهذيب اللغة، للأزهري جـ١٥، ص٤٧٣، أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري جـ١، ص٢٨١، والغرر البهية جـ١، ص١٣١، حاشية الجمل جـ١، ص٦٥، حاشية البجيرمي على الخطيب جـ١، ص٢٠٣.
(٣): وهو قول القاضي الباقلاني، وذكره الشافعي عن زيد بن أسلم، وقال: وزيد من العالمين بالقرآن والظاهر أنه قدرها توقيفًا، مع أن التقدير فيها لا بد منه، فإن نظمها يقتضي أن المرض والسفر حدثان ولا قائل به. ينظر: الغرر البهية، لزكريا الأنصاري جـ١، ص١٣١.
(٤): ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد ص٦٥، المقدمات الممهدات، لابن رشد جـ١، ص٧٣، ١١٢.
(٥): ينظر: شرح التلقين، للمازري جـ١، ص٢٨١، شرح صحيح البخاري، لابن بطَّال جـ١، ص٤٧٤.

ثانيهما: أنه لم يبح التيمم الذي هو بدل الماء إلا لمراعاة وقت الصلاة وخوف فواتها عند تعذر استعمال الماء، وهذا المعنى في الحاضر موجود، كما يوجد فيه لو كان مريضًا أو مسافرًا، ثم لو ثبت أن المرض والسفر شرطان في إباحة التيمم، لم يمتنع أن يلحق بهما غيرهما بالقياس، بجامع توجه الصلاة عليهما، وخوف فوت وقتها مع العجز عن استعمال الماء [١].

والراجح: جواز التيمم في الحضر للعادم للماء، وهو قول جمهور العلماء، وذلك لأن التيمم إنما فرض لئلا تفوت الصلاة وتفعل قضاء، مع إمكان فعلها أداء، وهذه العلة موجودة في المقيم الصحيح كوجودها في المريض والمسافر، فوجب أن يكون حكم الجميع سواء.

وإنما خص الله تعالى المسافر والمريض بالذكر؛ لغلبة وقوع ذلك لهما دون غيرهما، وعليه فمن لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة، تيمم إن كان مسافرًا أو مريضًا بالنص، وبالمعنى إن كان حاضرًا صحيحًا [٢].

وكون "أو" بمعنى "الواو"، أنكره الفراء، وغيره من أئمة اللغة؛ فـ " أو" لها معناها، و"الواو" لها معناها، وهذا عندهم على الحذف، والمعنى: "وإن كنتم مرضى، مرضًا لا تقدرون فيه على مس الماء، أو على سفر ولم تجدوا ماء، واحتجتم إلى الماء"[٣].

وينبني على القول بجواز التيمم في الحضر للعادم للماء: أنه إذا تيمم في الحضر وصلى ثم وجد الماء هل يعيد الصلاة ؟، قولان:

(١): ينظر: عيون الأدلة، لابن القصَّار جـ٣، ص١١٥٣-١١٥٥.
(٢): ينظر: شرح التلقين، للمازري جـ١، ص٢٨١، التمهيد، لابن عبد البر جـ١٢، ص٢٨٨، الاستذكار، لابن عبد البر جـ١، ص٣١٥، شرح صحيح البخاري، لابن بطَّال جـ١، ص٤٧٦.
(٣): ينظر: معاني القرآن، للفراء جـ٢، ص٩٦، أحكام القرآن، للقرطبي جـ٥، ص١٩٦، المسألة الرابعة والعشرون.

الأول: يعيد، وروي عن مالك، وهو مذهب الليث، والشافعي، وأحمد في رواية؛ لأن المسافر مجمع على جواز التيمم له، وهذا مختلف في جواز التيمم له، فاحتيط له بالإعادة؛ لتبرأ ذمته من الصلاة من غير خلاف [١].

الثاني: لا يعيد، وهو مذهب مالك، الأوزاعي، والثوري، وأحمد في رواية؛ لأنه أتى بما أمر به، فخرج من عهدته؛ وصلى بالتيمم المشروع على الوجه المشروع، فأشبه المريض والمسافر، مع أن عموم الخبر يدل عليه.

ولأن المريض والمسافر إذا تيمما وصليا لم تجب عليهما الإعادة؛ لأنهما قد تيمما على ما أمرا به، وهذا المعنى موجود في الحاضر؛ لأنه مأمور بالتيمم عند العجز عن استعمال الماء مع خوف فوت الوقت وحضوره، فإذا فعل التيمم على ما أمر به لم تلزمه الإعادة [٢].

وهذا القول هو الأصح والأولى بالقبول، والله أعلم

(١): ينظر: الإشراف، للقاضي عبد الوهاب جـ١، ص١٦٨، المعونة، للقاضي عبد الوهاب ص١٤٤، شرح التلقين، للمازري جـ١، ص٢٨١، الذخيرة، للقرافي جـ١، ص٣٤٥، التوضيح، لخليل جـ١، ص١٨١، المغني، لابن قدامة جـ١، ص١٧٣، عيون الأدلة، لابن القصَّار جـ٣، ص١١٥١، الحاوي، للماوردي جـ١، ص٢٦٧، المجموع، للنووي جـ٢، ص٣٠٣.

(٢): ينظر: عيون الأدلة، لابن القصَّار جـ٣، ص١١٥٥.

الفصل الثاني

حروف الجر، وأثر الاختلاف في دلالتها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: "الباء"، وأثر الاختلاف في دلالته.

المبحث الثاني: "إلى"، وأثر الاختلاف في دلالته.

المبحث الثالث: "من"، وأثر الاختلاف في دلالته.

المبحث الأول

"الباء" وأثر الاختلاف في دلالته

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دلالة حرف "الباء".

المطلب الثاني: أثر الاختلاف في دلالته.

المطلب الأول

دلالة حرف "الباء"

"**الباء**" في أصل الوضع –عند أهل اللغة وأكثر الفقهاء والأصوليين والمتكلمين–للإلصاق، بدلالة استعمال العرب، وهو أقوى دليل في اللغة، كالنص في أحكام الشرع، والإلصاق: هو تعليق الشيء بالشيء وإيصاله به، كقولك: "مررتُ بزيد"، فالباء ألصقت مرورك بزيد، وجائز أن يكون معه –أي: الإلصاق– استعانة، كقولك: "كتبتُ بالقلم، وضربتُ بالسيف"، أي: استعنت بهذه الأدوات على هذه الأفعال [(١)].

والإلصاق على ضربين: حقيقي، نحو: قوله: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [(٢)]؛ لأنك تلصق يدك برأسك من غير حائل بينهما، ومجازي، نحو: "مررت بزيد"؛ لأنك لم تلصق مرورك بجثة زيد، إنما معناه: مررت بموضع يقرب من زيد [(٣)].

وذهب الشافعي وأكثر أصحابه إلى أنها إذا دخلت على فعل لا يتعدى بنفسه، نحو:" كتبت بالقلم"، و"مررت بزيد"، لا تقتضي إلا مجرد الإلصاق، وإذا دخلت على فعل يتعدى بنفسه، كقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ فإنها تقتضي التبعيض [(٤)].

---

(١): ينظر: الكتاب، لسيبويه جـ٤، ص٢١٧، شرح الكتاب، للسيرافي جـ٥، ص٩٣، المقتضب، للمُبرّد جـ٤، ص١٤٢، الأصول في النحو، لابن السَّرَّاج جـ١، ص٤١٣، سر صناعة الإعراب، لابن جني جـ١، ص١٣٤. المعتمد، لأبي الحسين جـ١، ص٣٠٨، التمهيد، للكلوذاني جـ١، ص١١٢، قواطع الأدلة، لابن السمعاني جـ١، ص٤٣، اللمع، للشيرازي ص١٤١، الإحكام، للآمدي جـ١، ص٥٥، بذل النظر، للأسمندي ص٤٤، أصول السرخسي جـ١، ص٢٢٩، أصول الجصَّاص جـ١، ص٣٧، العدة، لأبي يعلى جـ١، ص٢٠٠، الواضح، لابن عقيل جـ٣، ص٣٠٨، التلويح، للتفتازاني جـ١، ص٢١٧، كشف الأسرار، للبخاري جـ٢، ص١٦٧، التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج جـ٢، ص٨٢، تيسير التحرير، لمحمد أمين جـ٢، ص١٠٢، رفع النقاب، للرجراجي جـ٢، ص٢٧٣.

(٢): سورة المائدة، من الآية: [٦].

(٣): ينظر: رفع النقاب، للرجراجي جـ٢، ص٢٧٤، شرح الكوكب المنير، لابن النجَّار جـ١، ص٢٦٨، التحبير، للمرداوي جـ٢، ص٦٦٦، حاشية العطار جـ١، ص٤٤٢.

(٤): ينظر: التبصرة، للشيرازي ص١٣٤، البرهان، لإمام الحرمين جـ١، ص١٣٦، المحصول، للرازي جـ٣، ص١٤٧، نفائس الأصول، للقرافي جـ٣، ص٩٩٧، التحصيل، للأرموي جـ١، ص٢٥٢، الإبهاج، لابن السبكي جـ٣، ص٩٠١، ٩٠٢، نهاية السول، للإسنوي جـ١، ص٣٠٤، نهاية الوصول، للهندي جـ٢، ص٤٤٠، الواضح، لابن عقيل جـ٣، ص٣٠٨، معراج المنهاج، لابن الجزري جـ١، ص٢٦٦.

واحتجوا: بأن أهل اللسان فرّقوا بين قولهم: "أخذت قميص فلان"، وبين: "أخذت بقميص فلان"، فيحملون الأول على أخذ جميعه، والثاني على التعلق ببعضه، ويدل عليه: هو أنه إذا قال:" مسحت يدي بالمنديل"، و"مسحت يدي بالحائط"، عقل من ذلك كله التبعيض، فدل على أن ذلك مقتضاه (١).

أجيب: بأن القاعدة العربية أن "مسح" يتعدى إلى مفعولين، يتعدى إلى أحدهما بنفسه، ويتعدى إلى الآخر بالباء، وقد عينت العرب الباء للممسوح به، وهو الآلة، فإذا قلت: "مسحت يدي بالحائط"، فالممسوح هو: ما على اليد، وهو: الرطوبة والبلل الكائن على اليد، والحائط هو: الآلة المزال بها ذلك البلل، وإذا قلت: "مسحت الحائط بيدي"، فالممسوح هو ما على الحائط، واليد هي الآلة المزال بها ما على الحائط.

وكذلك "مسحت يدي بالمنديل"، المنديل آلة، والمنديل بيدي، فالتنظيف إنما وقع في المنديل لا في يدك، وحيث قالت العرب: "مسحت رأسي"، فالشيء المزال إنما هو عن الرأس، وحيث قالت: "برأسي"، فالشيء المزال عن غيرها وقد أزيل بها، فقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ (٢)، على هذا، الباء داخلة على آلة المسح، وهي الرأس، فالممسوح هو بلل الأيدي، والممسوح به هو الرأس (٣).

و"للباء" معانٍ أخرى غير الإلصاق، منها: أنها تأتي: للتعليل، ويقال لها: باء السببية، وهي: التي يحسن في موضعها اللام، نحو: "سعدت بطاعة الله"، وقوله: ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ (٤)، (٥).

(١): ينظر: التبصرة، للشيرازي ص١٣٤، المحصول، للرازي جـ٣، ص١٤٧، نهاية السول، للإسنوي جـ١، ص٣٠٥.
(٢): سورة المائدة، من الآية: [٦].
(٣): ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي ص١٠٤، ١٠٥، رفع النقاب، للرجراجي جـ٢، ص٢٧٨.
(٤): سورة النساء، من الآية: [١٦٠].
(٥): ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي ص١٠٤، رفع النقاب، للرجراجي جـ٢، ص٢٧٢، شرح الكوكب المنير، لابن النجَّار جـ١، ص٢٦٨، التحبير، للمرداوي جـ٢، ص٦٦٦، تيسير التحرير، لمحمد أمين جـ٢، ص١٠٢.

وتأتي:زائدة، كقولك: "ليس زيد بقائم" أي: ليس زيد قائمًا، و"حسبك بزيد" (١).

وللتعدية، وتسمى باء النقل، وهي القائمة مقام الهمزة في تصيير الفاعل مفعولًا، نحو: "قمت بزيد"، أي: أقمته، و"ذهبت بزيد"، أي: أذهبته، وهي القائمة مقام النقل في إيصال معنى الفعل اللازم إلى المفعول به، كقوله: ﴿ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾ (٢)، أي: أذهبه.

وللمصاحبة، وهي التي تكون بمعنى "مع" أو يغني عنها وعن مصحوبها الحال، نحو قوله تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ﴾ (٣)، أي: مع الحق، أو محقًا (٤).

والراجح: أن حرف "الباء" باعتبار أصل الوضع، حقيقة في الإلصاق، فإذا استعمل في غيره كان مجازًا، ولم يذكر لها سيبويه معنى غيره، وأما التبعيض فله حرف "من" المفيدة له، وقد أنكر أئمة اللغة كونها للتبعيض، قال ابن جني: "فأما ما يحكيه أصحاب الشافعي، من أن الباء للتبعيض، فشيء لا يعرفه أصحابنا، ولا ورد به ثبت (٥)"، وقال ابن برهان: من زعم أن الباء للتبعيض فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه (٦).

(١): ينظر: اللمع في العربية، لابن جني ص٧٤، الأصول في النحو، لابن السَّرَّاج جـ١، ص٤١٣.
(٢): سورة البقرة، من الآية: [١٧].
(٣): سورة النساء، من الآية: [١٧٠].
(٤): ينظر: الإبهاج، لابن السبكي جـ٣، ص٩٠٣، شرح الكوكب المنير، لابن النجَّار جـ١، ص٢٦٨، التحبير، للمرداوي جـ٢، ص٦٦٦، تشنيف المسامع، للزركشي جـ١، ص٥٠٦، الغيث الهامع، لأبي زرعة ص٢٠٢، حاشية العطار جـ١، ص٤٤١، الوجيز في أصول الفقه، لمصطفى الزحيلي جـ٢، ص١٩٧-٢٠٠.
(٥): سر صناعة الإعراب، لابن جني جـ١، ص١٣٤.
(٦): ينظر: الكافي، لابن قدامة جـ١، ص٦٤، المغني، لابن قدامة جـ١، ص٩٣.

المطلب الثاني

أثر الاختلاف في دلالة "الباء"

تقدّم أن العلماء اختلفوا في دلالة حرف "الباء"، ويظهر أثر هذا الاختلاف في فروع كثيرة، يتعلق بآياتنا فروع، منها:

الفرع الأول: المقدار الواجب مسحه في حد الرأس.

اتفق الفقهاء على أن مسح الرأس فرض من فروض الوضوء، لقوله تعالى:﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ (١)، واختلفوا في القدر المجزئ منه، مع اتفاقهم على أن الكمال في الإكمال (٢).

وأصل هذا الاختلاف: الاشتراك الذي في "الباء" في كلام العرب، وذلك أنها مرة تكون زائدة، مثل قوله:﴿ تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ﴾ (٣)، على قراءة من قرأ "تُنْبِت" بضم التاء وكسر الباء من "أنبت"، ومرة تدل على التبعيض، مثل قول القائل: "أخذت بثوبه وبعضده"، ولا معنى لإنكار هذا في كلام العرب –أي كون "الباء" للتبعيض–وهو قول الكوفيين من النحويين، فمن رآها زائدة أوجب مسح الرأس كله، ومعنى الزائدة هاهنا كونها مؤكدة، ومن رآها للتبعيض أوجب مسح بعضه (٤).

وللعلماء في القدر الواجب مسحه في حد الرأس، مذاهب:

المذهب الأول: الواجب مسح بعض الرأس، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، ورواية للإمام أحمد (٥)، على خلاف بينهم في تقدير هذا البعض.

---

(١): سورة المائدة، من الآية: [٦].

(٢): ينظر: شرح التلقين، للمازري جـ١، ص١٤٥، بداية المجتهد، لابن رشد الحفيد ص١٩.

(٣): سورة المؤمنون، من الآية: [٢٠].

(٤): ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد ص١٩، البيان والتحصيل، لابن رشد جـ١، ص١٠٣، المقدمات الممهدات، لابن رشد جـ١، ص٧٧.

(٥): ينظر: الأصل، لمحمد بن الحسن جـ١، ص٤٣، المبسوط، للسرخسي جـ١، ص٦٣، شرح مختصر الطحاوي، للجصَّاص جـ١، ص٣١٦، تحفة الفقهاء، للسمرقندي جـ١، ص٩، فتح القدير، لابن الهمام جـ١، ص١٩، الأم، للشافعي جـ١، ص٤١، الحاوي، للماوردي جـ١، ص١١٤، البيان، للعمراني جـ١، ص١٢٤، روضة الطالبين، للنووي جـ١، ص٥٣، بحر المذهب، للروياني جـ١، ص٩٥، المغني، لابن قدامة جـ١، ص٩٣، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي جـ١، ص٥٠.

الحنفية لهم ثلاث روايات:

الأولى: ظاهر الرواية قدر ثلاثة أصابع اليد، ولا يجزئ بأصبع ولا بأصبعين، ذكره في الأصل، وهو راوية هشام عن أبي حنيفة [١].

ووجه هذه الرواية: أن الأمر بالمسح يقتضي آلة، إذ المسح لا يكون إلا بآلة، وآلة المسح هي أصابع اليد عادة، وثلاث أصابع اليد أكثر الأصابع، وللأكثر حكم الكل، فصار كأنه نص على الثلاث وقال: "وامسحوا برءوسكم بثلاث أصابع أيديكم"[٢].

الثانية: مقدار الناصية، رواه الكرخي والطحاوي [٣].

ووجه هذه الرواية: أن "الباء" في قوله:﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [٤]، للتبعيض، إلا أن تقوم الدلالة على أنها دخلت صلة للكلام؛ وذلك لأن هذه الأدوات تدخل في الكلام للفوائد، ولا يجوز أن نجعلها للإلغاء إلا بدلالة، وإذا كان ذلك البعض غير معلوم الحكم من الآية، افتقر إلى البيان، وفعل النبي ﷺ إذا ورد على وجه البيان، فهو على الإيجاب، فوجب أن يكون مسح النبي ﷺ لمقدار الناصية بيانًا للمفروض من مقدار المسح [٥].

الثالثة: ربع الرأس، رواه الحسن بن صالح عن أبي حنيفة [٦].

ووجه التقدير بالربع: أنه قد ظهر اعتبار الربع في كثير من الأحكام، كما في حلق ربع الرأس أنه يحل به المحرم، ولا يحل بدونه، ويجب الدم إذا فعله

(١): ينظر: الأصل، لمحمد بن الحسن جـ١، ص٤٣، ١٠٦، المبسوط، للسرخسي جـ١، ص٦٣، فتح القدير، لابن الهمام جـ١، ص١٩، البناية، للعيني جـ١، ص١٦٧.
(٢): ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني جـ١، ص٤.
(٣): ينظر: أحكام القرآن، للطحاوي جـ١، ص٧٨، شرح مختصر الطحاوي، للجصَّاص جـ١، ص٣١٦، الاختيار لتعليل المختار، للموصلي جـ١، ص٧، البناية، للعيني جـ١، ص١٦٦، ١٦٧.
(٤): سورة المائدة، من الآية: [٦].
(٥): ينظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصَّاص جـ١، ص٣١٦، ٣١٨، بدائع الصنائع، للكاساني جـ١، ص٤، ٥.
(٦): ينظر: المبسوط، للسرخسي جـ١، ص٦٣، تحفة الفقهاء، للسمرقندي جـ١، ص٩، العناية، للبابرتي جـ١، ص١٧.

في إحرامه، ولا يجب بدونه، وكما في انكشاف الربع من العورة في باب الصلاة أنه يمنع جواز الصلاة، وما دونه لا يمنع، كذا ههنا [١].

ومذهب الشافعي وأكثر أصحابه أن الواجب ما يقع عليه اسم المسح [٢]، وهو ورواية عن أحمد [٣]، وحكى الماوردي عن بعض الشافعية أن أقله ثلاث شعرات، قياسًا على الحلق في الإحرام، فإنه لا يحصل إلا بثلاث شعرات [٤].

وعمدة الشافعية في الاستدلال، قوله تعالى:﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [٥]، والاستدلال بالآية من وجهين:

أحدهما: أن العرب لا تدخل في الكلام حرفًا زائدًا إلا بفائدة، والباء الزائدة، قد تدخل في كلامهم لأحد أمرين: إما للإلصاق في الموضع الذي لا يصح الكلام بحذفها، ولا يتعدى الفعل إلى مفعوله إلا بها، كقولهم: "مررت بزيد"، وكقوله: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [٦]، لما لم يصح أن يقولوا: "مررت زيدًا"، و"ليطوفوا البيت"، كان دخول الباء للإلصاق، ولتعدي الفعل إلى مفعوله.

وإما للتبعيض في الموضع الذي يصح الكلام بحذفها، وبتعدي الفعل إلى مفعوله بعدها، ليكون لزيادتها فائدة، فلما حسُن حذفها من قوله:﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، لأنه لو قال: "وامسحوا رءوسكم" صلح، دل على أن دخولها للتبعيض.

الثاني: أن عادة العرب في الإيجاز والاختصار، إذا أرادوا ذكر كلمة اقتصروا على أول حرف منها، اكتفاء به عن جميع الكلمة، كما قال الشاعر: قلت

(١): ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني جـ١، ص٥.
(٢): ينظر: الأم، للشافعي جـ١، ص٤١، الحاوي، للماوردي جـ١، ص١١٤، البيان، للعمراني جـ١، ص١٢٤، روضة الطالبين، للنووي جـ١، ص٥٣، بحر المذهب، للروياني جـ١، ص٩٥.
(٣): ينظر: المغني، لابن قدامة جـ١، ص٩٣، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي جـ١، ص٥٠.
(٤): ينظر: الحاوي، للماوردي جـ١، ص١١٨، البيان، للعمراني جـ١، ص١٢٤، المجموع، للنووي جـ١، ص٣٩٨.
(٥): سورة المائدة، من الآية: [٦].
(٦): سورة الحج، من الآية: [٢٩].

لها: قفي، فقالت: قاف، أي: وقفت، وإذا كان هذا من كلامهم كانت الباء التي في قوله: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، مرادا بها "بعض"؛ لأنها أول حرف منها [١].

ألا ترى أنه إذا قيل: "مسحت يدي بالحائط" كان المعقول مسحها ببعضه دون جميعه، ولو قلت: "مسحت الحائط" كان المعقول مسح جميعه دون بعضه، فوضح الفرق بين إدخال الباء وإسقاطها في العرف واللغة، فوجب أن نحمل الباء في قوله:﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، على التبعيض، حتى نكون قد وفينا الحرف حقه من الفائدة، وألا نسقطه فتكون ملغاة يستوي دخولها وعدمها.

والباء وإن كانت تدخل للإلصاق، كقولك:" كتبت بالقلم"، و"مررت بزيد"، فإن دخولها للإلصاق لا ينافي كونها مع ذلك للتبعيض، فيكون مستعملًا للإلصاق في البعض المفروض طهارته [٢].

المذهب الثاني: أن الواجب مسح جميع الرأس، وهو مشهور مذهب الإمام مالك [٣]، وروي عن أحمد، قال ابن قدامة: "إلا أن الظاهر عن أحمد في حق الرجل وجوب الاستيعاب، وأن المرأة يجزئها مسح مقدم رأسها" [٤].

وعمدتهم في الاستدلال قوله تعالى:﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [٥].

والاستدلال بالآية من وجهين:

الأول: أن الباء لا يقتضي التبعيض، بل هو حرف إلصاق، فيقتضي إلصاق الفعل بالمفعول، وهو المسح بالرأس، والرأس اسم لكله، فيجب مسح كله، فكأنه قال: "وامسحوا رءوسكم"، كما قال في التيمم: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾، ولا

(١): ينظر: الحاوي، للماوردي جـ١، ص١١٥، ١١٦.
(٢): ينظر: أحكام القرآن، للجصَّاص جـ٢، ص٤٢٩، البناية، للعيني جـ١، ص١٧٥.
(٣): ينظر: المدونة، جـ١، ص١٢٤، البيان والتحصيل، جـ١، ص١٠٤، المقدمات الممهدات، لابن رشد جـ١، ص٧٧، الإشراف، للقاضي عبد الوهاب جـ١، ص١١٩، والمعونة، للقاضي عبد الوهاب ص١٢٤، شرح التلقين، للمازري جـ١، ص١٤٤، عيون الأدلة، لابن القصَّار جـ١، ص١٦٥، مواهب الجليل، للحطَّاب جـ١، ص٢٠٢.
(٤): ينظر: المغني، لابن قدامة جـ١، ص٩٣، الكافي، لابن قدامة جـ١، ص٦٤.
(٥): سورة المائدة، من الآية: [٦].

يجوز الاقتصار في التيمم على بعض الوجه دون بعض، كذلك الرأس، لأن الباء إنما دخلت للإلصاق لا للتبعيض [١].

الثاني: أن الاستثناء يصلح فيها، فلو قلت: "امسح برأسك إلا ثلثه" جاز، كأنك قلت: "امسح رأسك إلا ثلثه"، ولو صح أن الباء تصلح للمعنيين وأشكل الأمر، لكان فعل الرسولﷺ دافعًا للإشكال، لأنه ﷺ مسح جميع رأسه [٢].

والراجح: مسح جميع الرأس، وإن اقتصر على مسح الأكثر جاز، لأن للأكثر حكم الكل، ولم ينقل عنه ﷺ الاقتصار على بعض الرأس وهو مكشوف الرأس، ولما مسح بناصيته، كمل على العمامة، وفي وصف عبد الله بن زيد وضوء النبيﷺ [٣]، يدل على ذلك [٤].

الفرع الثاني: استيعاب الوجه واليدين بالتيمم.

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب مسح الوجه واليدين في التيمم لقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [٥]، واختلفوا في استيعابهما بالتيمم [٦].

وسبب اختلافهم: حرف "الباء" في قوله تعالى: **﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾**، هل هو للتبعيض أو صلة؟، فمن انتصر للاقتصار على الكفين: حمل

(١): ينظر: المغني، لابن قدامة جـ١، ص٩٣، الكافي، لابن قدامة جـ١، ص٦٤، العدة شرح العمدة، للمقدسي ص٣٢، شرح منتهى الارادات، للبهوتي جـ١، ص٥٠.

(٢): ينظر: المقدمات الممهدات جـ١، ص٧٧، عيون الأدلة، جـ١، ص١٦٥، الذخيرة، للقرافي جـ١، ص٢٥٩.

(٣): ففي الموطأ –رواية محمد بن الحسن- عن مالك، قال: أخبرنا عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني، عن أبيه يحيى، أنه سمع جده أبا حسن، يسأل عبد الله بن زيد بن عاصم، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ، قال: "هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ، قال عبد الله بن زيد: نعم، فدعا بوضوء، فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين، ثم مضمض، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين، ثم مسح من مقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي منه بدأ، ثم غسل رجليه"، أبواب الصلاة، باب: ابتداء الوضوء ص٣٣، رقم: ٥.

(٤): ينظر: الجامع لمسائل المدونة جـ١، ص٢٨، الشرح الكبير على مختصر الخرقي جـ١، ص١٣٤، كشاف القناع، للبهوتي جـ١، ص٢٢٦.

(٥): سورة المائدة، من الآية: [٦].

(٦): ينظر: مواهب الجليل، للحطاب جـ١، ص٣٢٥، التبصرة، للخمي جـ١، ص١٧٠، المجموع، للنووي جـ٢، ص٢٣٣، الجوهرة النيرة، الزبيدي جـ١، ص٢، المغني، لابن قدامة جـ١، ص١٨٦٢.

الباء–ها هنا–على التبعيض، بناء على أن أصل الباء للتبعيض، وإذا وجب حملها على التبعيض، جاز الاقتصار على بعض اليدين، وما قل من الكفين.

ومن انتصر لإيجاب مسح الذراعين: أنكر أن يكون أصل "الباء" للتبعيض، وحملها –ها هنا–على أنها دخلت صلة في الكلام، كقوله تعالى: ﴿تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ﴾ (١)، بدليل: أن الوجه دخلت فيه الباء –والواجب إيعابه–فلم تدل فيه على التبعيض، فأحرى ألا تدل على التبعيض فيما عطف عليه، ولا يصح أن تحمل الباء في الوجه على الصلة، وفي الذراعين على التبعيض، فيكون حقيقة مجازًا معًا، وهي كلمة واحدة (٢).

وللفقهاء في استيعاب الوجه واليدين بالتيمم أقوال، أهمها:

الأول: أن استيعاب الوجه واليدين بالتيمم واجب، حتى لو ترك المتيمم شيئاً قليلاً من مواضع التيمم لم يجزه، وهو مذهب الشافعي (٣)، وظاهر الرواية عند الحنفية (٤)، ومشهور مذهب مالك (٥)، والحنابلة (٦).

وعمدة استدلاهم قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ (٧).

والاستدلال بالآية من وجهين:

الأول: أن "الباء" للإلصاق، فصار كأنه قال: "فامسحوا وجوهكم وأيديكم"، فيجب تعميمهما، كما وجب تعميمهما بالغسل بقوله: ﴿فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، فإن بقي من محل الفرض شيء لم يصله التراب أمر يده عليه، ما

(١): سورة المؤمنون، من الآية: [٢٠].
(٢): ينظر: شرح التلقين، للمازري جـ١، ص٢٨٤.
(٣): ينظر: الأم، للشافعي جـ١، ص٦٥، الحاوي، للماوردي جـ١، ص٢٣٤، المجموع، للنووي جـ٢، ص٢١٠، العزيز، للرافعي جـ٢، ص٢٤٠.
(٤): ينظر: الأصل، لمحمد بن الحسن جـ١، ص٨٥، المبسوط، للسرخسي جـ١، ص١٠٧، بدائع الصنائع، للكاساني جـ١، ص٤٦، البناية، للعيني جـ١، ص٥٢٧، المحيط البرهاني، لابن مازة جـ١، ص١٣٤.
(٥): ينظر: المعونة، للقاضي عبد الوهاب ص١٤٥، التبصرة، للخمي جـ١، ص١٧٠، ١٧٢.
(٦): ينظر: المغني، لابن قدامة جـ١، ص١٨٦، الكافي، قدامة جـ١، ص١٢٠، الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن ابن قدامة جـ١، ص٢٥٨، المبدع، لابن مفلح جـ١، ص١٩٢.
(٧): سورة المائدة، من الآية: [٦].

لم يفصل راحته، فإن فصل راحته وكان قد بقي عليها غبار، جاز أن يمسح بها، وإن لم يبق عليها غبار احتاج إلى ضربة أخرى، وإن كان المتروك من الوجه مسحه، وأعاد مسح يديه ليحصل الترتيب، وإن تطاول الفصل بينهما، وقلنا بوجوب الموالاة استأنف التيمم ويرجع في طول الفصل وقصره إلى القدر الذي ذكر في الطهارة لأن التيمم فرع عليها [١].

الثاني: أن "الباء" صلة، أي: زائدة، فصار كأنه قال: "فامسحوا وجوهكم وأيديكم منه"، فيجب تعميمهما بالتيمم، كما يجب تعميمهما بالغَسل؛ لقوله: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، فيضرب ضربة واحدة، فيمسح وجهه بباطن أصابع يديه، وظاهر كفيه إلى الكوعين بباطن راحتيه، ويخلل الأصابع وينزع الخاتم ليتم المسح [٢].

يؤيده: أن النبي ﷺ ضرب بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه [٣]" وذلك يقتضي وجوب استيعابهما به [٤].

فإن قيل: قد دل الدليل على أن حقيقة اليد ليست بمرادة، فإن الباء إذا دخل على المحل تعدى الفعل إلى الآلة، فلا يقتضي استيعاب المحل.

أجيب: بأن الباء صلة كما في قوله تعالى: ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [٥]، فلا يقتضي تبعيض المحل، فإذا كان كذلك يكون الاستيعاب شرطاً [٦].

(١): ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن ابن قدامة جـ١، ص٢٥٨.
(٢): ينظر: المغني، لابن قدامة جـ١، ص١٨٦، العناية شرح الهداية، للبابرتي جـ١، ص١٢٦، بدائع الصنائع، للكاساني جـ١، ص٤٦، المحيط البرهاني، لابن مازة جـ١، ص١٣٤.
(٣): أخرجه البخاري في كتاب: التيمم، باب: المتيمم هل ينفخ فيهما؟ جـ١، ص٧٥، رقم: ٣٣٨.
(٤): ينظر: المبدع، لابن مفلح جـ١، ص١٩٢، فتح الباري، لابن رجب جـ٢، ص٢٠٥.
(٥): سورة البقرة، من الآية: [١٩٥].
(٦): ينظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي جـ١، ص١٢٦، البناية، للعيني جـ١، ص٥٢٧.

القول الثاني: ليس على المتيمم استيعاب الوجه ولا الكفين، ويجزئه إن لم يصب إلا بعض وجهه وبعض كفيه، وهو قول بعض أهل الظاهر [١].

وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة، أنه إذا يمم الأكثر جاز؛ لأن الأكثر يقوم مقام الكل وفي الممسوحات الاستيعاب ليس بشرط، كما في مسح الرأس والخف [٢].

واستدل ابن حزم على عدم الاستيعاب: بأن المسح في اللغة لا يقتضي الاستيعاب، فوجب الوقوف عند ذلك، ولم يأت بالاستيعاب في التيمم قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قول صاحب، ولا قياس، فبطل القول به.

ولفظة المسح لم تأت في الشريعة إلا في أربعة مواضع: مسح الرأس، ومسح الوجه واليدين في التيمم، ومسح على الخفين والعمامة والخمار، ومسح الحجر الأسود في الطواف، ولم يختلف أحد أن مسح الخفين، ومسح الحجر الأسود لا يقتضي الاستيعاب، وكذلك من قال بالمسح على العمامة والخمار، ثم نقضوا ذلك في التيمم، فأوجبوا الاستيعاب بلا حجة، لا من قرآن ولا من سنة ولا من لغة ولا من إجماع، ولا من قول صاحب ولا من قياس [٣].

والراجح: وجوب استيعاب الوجه واليدين بالتيمم، وهو قول الجمهور؛ وذلك لأن التيمم قائم مقام الوضوء وبدل عنه، والاستيعاب في الوضوء شرط، فكذا فيما قام مقامه، وقد أجمع العلماء على أن من مسح رأسه كله فقد أحسن وفعل ما يلزمه [٤].

(١): ينظر: المحلى، لابن حزم جـ١، ص٣٦٨، المغني، لابن قدامة جـ١، ص١٨٦.
(٢): ينظر: المبسوط، للسرخسي جـ١، ص١٠٧، بدائع الصنائع، جـ١، ص٤٦، البناية، للعيني جـ١، ص٥٢٧.
(٣): ينظر: المحلى، لابن حزم جـ١، ص٣٧٧.
(٤): ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي جـ٦، ص٨٧.

المبحث الثاني

"إلى" وأثر الاختلاف في دلالته

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دلالة حرف "إلى".

المطلب الثاني: أثر الاختلاف في دلالته.

المطلب الأول : دلالة حرف "إلى"

ذهب أكثر الأصوليين والنحاة إلى أن "إلى" لانتهاء الغاية باعتبار أصل الوضع [١]، أي: دالة على أن ما بعدها منتهى حكم ما قبلها، فقوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [٢]، يدل على أنه لا يجب الصوم بعد مجيء الليل، إذ لو وجب لخرج الليل من أن يكون غاية، ودخل في كونه وسطًا، ودخول ما بعدها في حكم ما قبلها أو عدمه، إنما هو بالدليل على ذلك، بحسب الموارد، وليس في ذلك تناقضًا؛ لأن "إلى" تدل على انتهاء الفعل، ولا تتعرض بنفي المحدود إليه ولا إثباته، فإذا قيل: "سرت إلى الكوفة"، فغير ممتنع أن يكون بلغ أول حدودها ولم يدخلها، وأن يكون دخلها، فلو قام الدليل على أنه دخلها، لم يكن مناقضًا لقولك: "سرت إلى الكوفة"، لأن "إلى" نهاية، فهي تقع على أول الحد، وجائزٌ أن تتوغّل في المكان، ولكن تُمْنَع من مجاوزته؛ لأن النهاية غاية، وما كان بعده شيء لم يُسَمَّ غاية [٣].

---

(١): ينظر: المقتضب، للمُبرّد جـ٤، ص١٣٩. كشف الأسرار، للبخاري جـ٢، ص١٧٨، بذل النظر، للأسمندي ص١٢٥، أصول السرخسي جـ١، ص٢٢٠، أصول الجصَّاص جـ١، ص٣٦، البرهان، لإمام الحرمين جـ١، ص١٤٤، المحصول، للرازي جـ١، ص١٤٦، الإحكام، للآمدي جـ١، ص٥٥، التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج جـ٢، ص٨٧، تيسير التحرير، لمحمد أمين جـ٢، ص١٠٩، شرح تنقيح الفصول، للقرافي ص١٠٢، شرح الكوكب المنير، لابن النجَّار جـ١، ص٢٤٥.

(٢): سورة البقرة، من الآية: [١٨٧].

(٣): ينظر: شرح المُفَصَّل، لابن يعيش جـ٤، ص٤٦٣، الأصول في النحو، لابن السَّرَّاج جـ١، ص٤١١، التبيان في إعراب القرآن، للعكبري جـ١، ص٤٢١، اللمع في العربية، لابن جني ص٧٣، اللمع، للشيرازي ص١٤٠، التلويح، للتفتازاني جـ١، ص٢٢١، تيسير التحرير، لمحمد أمين جـ٢، ص١٠٩، الواضح، لابن عقيل جـ١، ص١١٣، المسودة، لآل تيمية ص٣٥٦.

وقال الإمام الرازي: إن كان ما بعد الغاية منفصلًا عما قبله بمنفصل حسيٍ، كقوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (١)، فلا يدخل؛ لأن سواد الليل وبياض النهار يدركان بالحس، أما إن كان غير حسيٍ فيدخل، كالمرافق في قوله: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، فإن المرفق لا يدرك الفصل فيه بالحس بل بالعقل (٢).

وقال أكثر الحنفية: إن كانت الغاية قائمة بنفسها قبل التكلم، غير مفتقرة في الوجود إلى المُغَيَّا، لم تدخل في حكم المُغَيَّا، نحو: "بعتك من هذا الحائط إلى هذا الحائط"، فالحائط لا تدخل في حكم البيع؛ لأنه حد، ولا يدخل الحد في المحدود، وإن لم تكن غاية قبل التكلم، فإن كان صدر الكلام متناولًا لها، وكان المقصود من الكلام إسقاط ما وراء الغاية، كالمرافق في قوله:﴿ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمرَافِق﴾ (٣)، فتدخل الغاية في حكم المغيا، وإلا فلا، كالليل في قوله: ﴿ثمَّ أَتموا الصّيام إِلَى اللَّيْل﴾ (٤)، فإن صدر الكلام لا يتناول الليل، لأن مطلق الصوم ينصرف إلى الإمساك ساعة (٥).

واستثنى الإمام البزدوي من القائمة بنفسها ما يتناوله الصدر والجزء آخراً كان أوْ لا، والمستثنى داخل في المستثنى منه لا محالة، وقد صرح بدخول الليل فيها (٦).

(١): سورة البقرة، من الآية: [١٧٨].
(٢): ينظر: المحصول، للرازي جـ١، ص١٤٦، التحصيل، للأرموي جـ١، ص٣٨٥، شرح تنقيح الفصول، للقرافي ص١٠٢، نهاية الوصول، للهندي جـ٢، ص٤٣٤، التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج جـ٢، ص٨٨، التحبير شرح التحرير، للمرداوي جـ٢، ص٦٣٩.
(٣): سورة المائدة، من الآية: [٦].
(٤): سورة البقرة، من الآية: [١٧٨].
(٥): ينظر: أصول السرخسي جـ١، ص٢٢٠، ٢٢١، التوضيح، لصدر الشريعة جـ١، ص٢٢١، أصول ابن مفلح جـ١، ص١٤٠.
(٦): ينظر: كشف الأسرار، للبخاري جـ٢، ص١٧٨.

وحكي عن المُبرِّد أنه اشترط: أن يكون ما بعدها من جنس ما قبلها، كالمرافق في آية الوضوء، وإلا فلا، كالليل في آية الصوم، واختاره بعض الحنابلة [١].

وقال سيبويه: إن اقترنت بـ "مِنْ" كانت للغاية، نحو: "بعتك مِنْ هذه الشجرة إلى تلك الشجرة"، فلا يدخلان في البيع، لأن غاية الشيء نهايته المميزة له، ولو دخلت فيما قبلها لصارت من جملة الأجزاء، فلم يقع التمييز، وبطل معنى الغاية، فكأن حرف "مِنْ" قرينة يقتضي أن "إلى" لم يرد به معنى آخر غير معنى الغاية.

وإن لم تقترن بـ: "مِنْ" احتملت الغاية، واحتملت الجمع–أي: تكون بمعنى "مع"–ومن ذلك قوله تعالى: ﴿قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ [٢]، أي مع الله [٣].

وكون "إلى" بمعنى "مع"، حكاه ابن عصفور عن الكوفيين، وابن هشام عنهم وعن كثير من البصريين [٤]، ومنه قوله تعالى: ﴿ولا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ [٥]، أي: مع أموالكم، وقوله:﴿ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [٦]، أي مع المرافق [٧].

(١): ينظر: البحر المحيط، للزركشي جـ٣، ص٢٢١، التحبير شرح التحرير، للمرداوي جـ٢، ص٦٣٨، إيضاح المحصول، للمازري ص١٨٣، نفائس الأصول، للقرفي جـ٣، ص١٠٢٣.

(٢): سورة آل عمران، من الآية: [٥٢].

(٣): ينظر: البرهان، لإمام الحرمين جـ١، ص١٤٤، قواطع الأدلة، لابن السمعاني جـ١، ص٤٣، أصول الجصَّاص جـ١، ص٣٧، إيضاح المحصول، للمازري ص١٨٣، البحر المحيط، للزركشي جـ٣، ص٢٢٠، التحبير شرح التحرير، للمرداوي جـ٢، ص٦٣٩.

(٤): ينظر: قواطع الأدلة جـ١، ص٤٣، المبسوط، للسرخسي جـ١٣، ص٥٢، العدة، لأبي يعلى جـ١، ص٢١٠، التحبير، للمرداوي جـ٢، ص٦٣٥، شرح الكوكب المنير جـ١، ص٢٤٥.

(٥): سورة النساء، من الآية: [٢].

(٦): سورة المائدة، من الآية: [٦].

(٧): ينظر: اللمع، للشيرازي ص١٤٠، البرهان، لإمام الحرمين جـ١، ص٥٧، قواطع الأدلة، لابن السمعاني جـ١، ص٤٣، المبسوط، للسرخسي جـ١٣، ص٥٢، أصول الجصَّاص جـ١، ص٩٣، التمهيد، لأبي الخطاب جـ١، ص١٢٠، العدة، لأبي يعلى جـ١، ص٢١٠، التحبير شرح التحرير، للمرداوي جـ٢، ص٦٣٥، شرح الكوكب المنير، لابن النجَّار جـ١، ص٢٤٥، أسرار العربية، للأنباري ص١٩٤.

وأبقاها بعضهم على أصلها –وهو انتهاء الغاية–في هذه المواضع، وأن المراد بقوله: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ (١)، من يضيف نصرته إلى نصرة الله، و"إلى" في هذا أبلغ من "مع"، لأنك لو قلت: "من ينصرني مع فلان" لم يدل على أن فلاناً وحده ينصرك، ولا بد، بخلاف "إلى"، فإن نصرة ما دخلت عليه محققة واقعة مجزوم بها، إذ المعنى على التضمين: من يضيف نصرته إلى نصرة فلان (٢).

وقوله: ﴿ولا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ (٣)، أي: لا تتلفوا أموالكم، وتبلغوا في إتلافها إلى الحاجة إلى أكل مال اليتيم (٤)، وقوله: "إلى المرافق" أي مضافة إليها (٥).

والراجح قول الجمهور وهو أن "إلى" لانتهاء الغاية، وأن دخول ما بعدها في حكم ما قبلها، إنما هو بالدليل على ذلك.

المطلب الثاني : أثر الاختلاف في دلالة "إلى"

يظهر أثر الخلاف بين الفقهاء في دلالة حرف "إلى"، في كثير من الفروع الفقهية، يتعلق بآيتنا فروع كثيرة، منها:

الأول: المرفق (٦)، هل يجب إدخاله في غَسل اليدين أو لا؟

(١): سورة آل عمران، من الآية: [٥٢].
(٢): ينظر: الجنى الداني، للمرادي، ص٣٨٦، الخصائص، لابن جني جـ٢، ص٣١١، المحكم، لابن سيده جـ١٠، ص٤٤٤، شرح المُفَصَّل، لابن يعيش جـ٤، ص٤٦٤.
(٣): سورة النساء، من الآية: [٢].
(٤): ينظر: إيضاح المحصول، لابن برهان جـ١، ص١٨٤.
(٥): ينظر: همع الهوامع، للسيوطي جـ٢، ص٤١٥، اللباب في علل البناء والإعراب، للعبكري جـ١، ص٣٥٧.
(٦): المرفق بفتح الميم وكسرها: أعلى الذراع وأسفل العضد، وهو: موصل الذراع في العضد، وجمع مرفق على مرافق في قوله: "وأيديكم إلى المرافق"؛ لأن العرب إذا قابلت جمعًا بجمع، حملت كل مفرد من هذا على كل مفرد من هذا. ينظر: المحكم، لابن سيده جـ٦، ص٣٨٢، لسان العرب، لابن منظور جـ١٠، ص١١٩، الصحاح، للجوهري جـ٤، ص١٤٨٢، القاموس الفقهي، لسعدي أبو حبيب ص١٥١، المصباح المنير، للفيومي جـ١، ص٢٣٣.

لا خلاف بين الفقهاء أن غَسل اليدين من فروض الوضوء، لقوله: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ (١)، وإنما الخلاف في إدخال المرفق في غَسل اليدين، وسبب اختلافهم: الاشتراك في حرف "إلى"، وذلك أن حرف "إلى" مرة يدل في كلام العرب على الغاية، ومرة على الجمع، أي: يكون بمعنى "مع".

فمن جعل "إلى" بمعنى "مع"، أوجب دخولها في الغسل، ومن فهم من "إلى" الغاية، ولم يكن الحد عنده داخلًا في المحدود، لم يدخلها في الغسل (٢).

وللفقهاء في دخول المرفقين مع اليدين في الغَسل، قولان:

القول الأول: يجب إدخالهما، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه (٣)، والمشهور من مذهب مالك (٤)، والشافعي (٥)، وأحمد وإسحاق (٦).

وعمدتهم في الاستدلال قوله تعالى:﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ (٧).

ووجه الاستدلال: أن "إلى" في هذا الموضع بمعنى "مع" وليست غاية للمحدود، فتصير حدًا وتقديره: "مع المرافق"، وذلك موجود في اللسان، قال تعالى: ﴿وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ﴾ (٨)، أي: مع شياطينهم، وقال: ﴿مَنْ

(١): سورة المائدة، من الآية: [٦].
(٢): ينظر: بداية المجتهد جـ١، ص ١٨، مواهب الجليل، للحطَّاب جـ١، ص١٩١، المقدمات الممهدات جـ١، ص٧٧، التنبيه، للتنوخي جـ١، ص٢٨٤.
(٣): ينظر: الأصل، لمحمد بن الحسن جـ١، ص١٢٢، المبسوط، للسرخسي جـ١، ص٦، تحفة الفقهاء، للسمرقندي جـ١، ص٩، بدائع الصنائع، للكاساني جـ١، ص٤، المحيط البرهاني، لابن مازة جـ١، ص٣٥.
(٤): ينظر: المدونة، لسحنون جـ١، ص١٣٠، المقدمات الممهدات، لابن رشد جـ١، ص٧٦، مواهب الجليل، للحطَّاب جـ١، ص١٩١، الإشراف، للقاضي عبد الوهاب جـ١، ص١١٩، عيون المسائل، للقاضي عبد الوهاب ص٦٧، والمعونة ص١٢٣، عيون الأدلة، لابن القصَّار جـ١، ص٢٥٥.
(٥): ينظر: الأم، للشافعي جـ١، ص٤١، الحاوي، للماوردي جـ١، ص١١٢، البيان في مذهب الإمام، للعمراني جـ١، ص١٢٠، الوسيط، للغزالي جـ١، ص٢٦١، المجموع، للنووي جـ١، ص٣٨٥.
(٦): ينظر: المغني، لابن قدامة جـ١، ص٩٠، الكافي، لابن قدامة جـ١، ص٦٣، الإنصاف، للمرداوي جـ١، ص٣٣٩.
(٧): سورة المائدة، من الآية: [٦].
(٨): سورة البقرة، من الآية: [١٤].

أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ [١]، أي مع الله، وقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ [٢]، أي مع أموالكم.

ولو سلمنا أن "إلى" هنا حدًا، لكن الحد إن كان من جنس المحدود دخل في جملته، وإلا فلا، كما قال المُبرِّد، وهو من أئمة اللغة، فقولنا: "بعتك هذا الثوب من هذا الطرف إلى هذا الطرف"، يدخل الطرفان في البيع؛ لأنهما من جنسه، ولم يدخل إمساك الليل في جملة الصيام في قوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [٣]، لأنه ليس من جنس النهار، كذلك -أيضًا-دخل المرفق فيه؛ لأنه من جنس المحدود [٤].

الثاني: لا يجب إدخالهما، رواه ابن نافع عن مالك [٥]، وهو قول زفر [٦]، وابن داود [٧]، وعمدتهم في الاستدلال قوله تعالى:﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [٨].

والاستدلال بالآية من وجهين: **الأول:** أن الله تعالى أمر بغسل اليدين إلى المرفقين، وجعل المرافق غاية وحدًا، والحد لا يدخل في المحدود، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [٩]، فجعل الليل حدًا للصوم، ثم لم يدخل شيء من

(١): سورة آل عمران، من الآية: [٥٢].
(٢): سورة النساء، من الآية: [٢].
(٣): سورة البقرة، من الآية: [١٨٧].
(٤): ينظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد جـ١، ص٧٧، عيون الأدلة، لابن القصَّار جـ١، ص٢٥٧، الحاوي، للماوردي جـ١، ص١١٢، المجموع، للنووي جـ١، ص٢٨٥، بحر المذهب، للروياني جـ١، ص٩٠، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، لداماد أفندي جـ١، ص٩، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي جـ١، ص٤٩.
(٥): ينظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد جـ١، ص٧٦، ٧٧، شرح التلقين، للمازري جـ١، ص١٤٢، عيون الأدلة، لابن القصّار جـ١، ص٢٥٥.
(٦): ينظر: المبسوط، للسرخسي جـ١، ص٦-٧، تحفة الفقهاء، للسمرقندي جـ١، ص٩، الاختيار في تعليل المختار، للموصلي، جـ١، ص٧، العناية، للبابرتي جـ١، ص١٥، البناية، للعيني جـ١، ص١٦٢.
(٧): ينظر: المحلى، لابن حزم جـ١، ص٢٩٧، المغني، لابن قدامة جـ١، ص٩٠، المجموع، للنووي جـ١، ص٣٨٥.
(٨): سورة المائدة، من الآية: [٦].
(٩): سورة البقرة، من الآية: [١٨٧].

الليل فيه، وكما يقول: "دار فلان تنتهي إلى دار فلان"، فتكون دار فلان حدًا لها، ولا تدخل فيها، فكذلك ههنا [١].

الثاني: أن أصل "إلى" في لغة العرب تقع على معنيين:

الأول: تكون بمعنى الغاية، وإذا كان المرفقان غاية الذراعين لم يكونا منه، لأنهما لو كانا منه لكانت الغاية غيرهما، وهذا خلاف الظاهر.

الثاني: تكون "إلى" بمعنى "مع"، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ [٢]، فلما كانت "إلى" تقع على هذين المعنيين وقوعًا صحيحًا مستويًا، لم يجز أن يقتصر بها على أحدهما دون الآخر، وإلا كان تخصيصًا بلا مخصِّص وترجيحًا بلا مرجح، فوجب أن يجزئ غسل الذراعين إلى أول المرفقين بأحد المعنيين، وإن غسل المرافق فلا بأس، ومن روي أن النبي ﷺ غسل المرافق، فمحمول على إكمال السنة دون إقامة الفرض [٣].

وأجيب: بأن الأمر تعلق بغسل اليد، واليد اسم لهذه الجارحة من رءوس الأصابع إلى الإبط، ولولا ذكر المرفق لوجب غسل اليد كلها، فكان ذكر المرفق لإسقاط الحكم عما وراءه، لا لمد الحكم إليه، لدخوله تحت مطلق اسم اليد، فيكون عملًا باللفظ بالقدر الممكن، وبه تبين أن المرفق لا يصلح غاية لحكم ثبت في اليد، لكونه بعض اليد، بخلاف الليل في باب الصوم، فليست الغاية غاية إسقاط، وإنما هي غاية امتداد الحكم إليها؛ لأن الصوم يطلق على الإمساك ساعة، فهي غاية إثبات لا غاية إسقاط.

(١): ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني جـ١، ص٤، البناية، للعيني جـ١، ص١٦٢، عيون الأدلة، لابن القصّار جـ١، ص٢٥٥، شرح التلقين، للمازري جـ١، ص١٤٣، الحاوي، للماوردي جـ١، ص١١٢.

(٢): سورة النساء، من الآية: [٢].

(٣): ينظر: المحلى جـ١، ص٢٩٧، المغني، لابن قدامة جـ١، ص٩٠، بداية المجتهد، لابن رشد جـ١، ص١٩، شرح التلقين، للمازري جـ١، ص١٤٢، المبسوط، للسرخسي جـ١، ص٧، بدائع الصنائع، للكاساني جـ١، ص٤، البناية، للعيني جـ١، ص١٦٢.

على أن الغايات منقسمة، منها ما لا يدخل تحت ما ضربت له الغاية، نحو: "من هذا الحائط إلى هذا الحائط"، ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (١)، والأولى غاية مكان والثانية غاية زمان، ومنها ما يدخل، وهي غاية الفعل، نحو: أكلت السمكة من رأسها إلى ذنبها"، فإن كانت هذه الغاية من القسم الأول لا يجب غسلهما، وإن كانت من القسم الثاني يجب، فيحمل على الثاني احتياطًا، على أنه إذا احتمل دخول المرافق في الأمر بالغسل، واحتمل خروجها عنه صار مجملًا مفتقرًا إلى البيان، وقد روى جابر أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه" (٢)، فكان فعله ﷺ بيانًا لمجمل الكتاب، والمجمل إذا التحق به البيان يصير مفسرًا من الأصل (٣).

والراجح: وجوب إدخال المرفقين في الغسل، لما تقدم وخروجًا من الخلاف، ولأن المرفق عضو مركب من الساعد والعضد، وغسل الساعد واجب، وغسل العضد غير واجب، ولا يمكن التمييز بينهما، فيجب غسل الكل احتياطًا.

ولم ينقل عنه ﷺ أنه ترك غسل المرفقين ولو مرة واحدة، فكل من نقل لنا صفة وضوئه ﷺ نقل لنا أنه كان يغسل مرفقيه (٤).

(١): سورة البقرة، من الآية: [١٨٧].

(٢): أخرجه الدارقطني في كتاب: الطهارة، باب: وضوء رسول الله ﷺ جـ١، ص٨٣، وقال: ابن عقيل ليس بالقوي، والبيهقي في كتاب: الطهارة، باب: التكرار في غسل اليدين جـ١، ص٩٣، رقم: ٢٥٦، فيه القاسم بن محمَّد، وهو ضعيف عند جمهور المحدثين، ووثقه ابن حبان. ينظر: تلخيص الحبير، لابن حجر جـ١، ص٧٥، فيض القدير، للمناوي جـ٥، ص١١٥، سبل السلام، للصنعاني جـ١، ص٧٤، نيل الأوطار، للشوكاني جـ١، ص١٨٠.

(٣): ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني جـ١، ص٤، البحر الرائق، لابن نجيم جـ١، ص١٣، الجوهرة النيرة، للزَّبِيدِيّ جـ١، ص٤.

(٤): ففي الصحيحين عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد أخبره أن حمران مولى عثمان أخبره أنه رأى عثمان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات ويديه إلى المرفقين ثلاثَ مرات، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاثَ مرات، ثم قال: قال رسول الله ﷺ "من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يُحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه". أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: الوضوء ثلاثًا ثلاثًا جـ١، ص٤٣، رقم: ١٥٩، ومسلم في كتاب: الوضوء، باب: صفة الوضوء وكماله جـ١، ص٢٠٥، رقم: ٢٢٦.

الفرع الثاني: هل الكعبان [١] داخلان في غَسل الرجلين؟.

اتفق الفقهاء على أن غَسل الرجلين فرض من فرائض الوضوء، وقد نص الله سبحانه وتعالى على ذلك، في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [٢]، واختلفوا في دخول الكعبين في غَسل الرِّجل [٣]، وأصل اختلافهم: الاشتراك في حرف "إلى" في قوله: "وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ"، وقد تقدم القول في اشتراك هذا الحرف في قوله تعالى: "إلى المرافق"، لكن الاشتراك وقع هنالك من جهتين، من اشتراك اسم اليد، ومن اشتراك حرف "إلى" وهنا من قبل اشتراك حرف "إلى" فقط [٤].

قال ابن رشد: ومن قال بإيجاب غسلهما قال: "إلى" بمعنى "مع"، وذلك موجود في اللسان، قال الله عز وجل: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ [٥]، أي: مع الله، وقال: ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ [٦]، أي: مع أموالكم، وقد قال المُبرِّد: إن الحد إذا كان من جنس المحدود دخل فيه، فتقول: "بعت الثوب من الطرف إلى الطرف"، فالطرفان داخلان في البيع، ويلزم من قال في آية الوضوء إن "إلى" بمعنى "مع" أن يوجب غسل اليدين إلى المنكبين؛ لأن العرب تسمي ذلك يدًا [٧].

---

(١): الكعبان: هما العظمان الناتئان في الساق، يكون فوق القدم، وكل مفصل للعظام فهو كعب، إلا أن هذين الكعبين ظاهران عن يمنى القدم ويسرته، وهو مأخوذ من التكعب، وهو الظهور، ومنه سميت الكعبة. ينظر: الصحاح، للجوهري جـ١، ص٢١٣، تاج العروس للزبيدي جـ٤، ص١٤٨، الأم، للشافعي جـ١، ص٤٢، تحفة الفقهاء، للسمرقندي جـ١، ص١١، المبسوط، للسرخسي جـ١، ص٩، بدائع الصنائع، للكاساني جـ١، ص٧، البناية شرح الهداية، للعيني جـ١، ص١٦٤، الكافي، لابن عبد البر جـ١، ص١٦٧، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني جـ١، ص١٣٢، المجموع، للنووي، جـ١، ص٤٢١، المغني، لابن قدامة جـ١، ص٩٨.

(٢): سورة المائدة، من الآية: [٦].

(٣): ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد ص٢١، مواهب الجليل، للحطَّاب جـ١، ص٢١٢، الإشراف، للقاضي عبد الوهاب جـ١، ص١٢٣، تحفة الفقهاء، للسمرقندي جـ١، ص١١، شرح مختصر القدوري، للطحاوي جـ١، ص٣٢٦، الحاوي، للماوردي جـ١، ص١٢٣، المجموع، للنووي جـ١، ص٤٢٢، المغني، لابن قدامة جـ١، ص٩٨، والكافي، لابن قدامة جـ١، ص٦٦، ٦٧.

(٤): ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد جـ١، ص٢٣.

(٥): سورة آل عمران، من الآية: [٥٢].

(٦): سورة النساء، من الآية: [٢].

(٧): ينظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد جـ١، ص٧٧.

وهذا الفرع كالذي قبله، وكل ما قيل هناك يقال مثله هنا، كما جاء في كتب الفقه: "أن كل ما قيل في دخول المرفقين في غَسْل اليدين، يقال مثله في دخول الكعبين في غَسل الرجلين"، فلا حاجة للإعادة والتكرار، وفي الهامش جملة مما ورد في كتب الفقه [1].

(١): الحنفية: جاء في بدائع الصنائع، للكاساني جـ١، ص٧: "والكلام في الكعبين على نحو الكلام في المرفقين، وقد ذكرناه"، وفي تبيين الحقائق، للزيلعي جـ١، ص٣:" والكلام فيهما كالكلام في اليد".
المالكية: جاء في التبصرة، للخمي جـ١، ص٣٦، ومواهب الجليل، للحطّاب جـ١، ص٢١٢: "واختلف في الكعبين هل هما داخلان في الفرض كالاختلاف المتقدم في المرفقين، والراجح أن الكعب داخل في غسل الراجل، لما تقدم الكلام عليه في المرفقين". وفي شرح التلقين، للمازري جـ١، ص١٥٣: "أما دخولهما في الغسل، فإن فيه اختلافًا –يقصد اختلاف الرواية عن مالك-، وهو كالاختلاف في دخول المرفقين والكلام فيهما واحد، وقد مضى ذكره فلا وجه لإعادته".
الشافعية: جاء في الحاوي، للماوردي جـ١، ص١٢٩:" فإذا ثبت أن الكعب ما وصفنا وجب غسل الرجلين مع الكعبين، وخالف زفر كخلافه في المرفقين وقد تقدم الكلام معه". وفي المجموع، للنووي جـ١، ص٤٢٢:" يجب إدخال الكعبين في الغسل، وهذا لا خلاف فيه عندنا، وبه قال الجمهور وخالف فيه زفر وابن داود، وقد سبق بيان ذلك ودليله في غسل اليدين".
الحنابلة: جاء في المغني، لابن قدامة جـ١، ص١٠٠: "ويلزمه إدخال الكعبين في الغسل، كقولنا في المرافق فيما مضى"، وفي الكافي، لابن قدامة جـ١، ص٦٧: "ويدخل الكعبين في الغسل، لما ذكرنا في المرفقين". وفي شرح منتهى الإرادات، للبهوتي جـ١، ص٥٠: والفرض الرابع: غسل الرجلين مع الكعبين، لقوله تعالى: "وأرجلكم إلى الكعبين" والكلام هنا في الكعبين، كالكلام السابق في المرفقين".

المبحث الثالث

"من" وأثر الاختلاف في دلالته

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دلالة حرف "من".

المطلب الثاني: أثر الاختلاف في دلالته.

المطلب الأول

دلالة حرف "من"

اختلف العلماء في دلالة حرف الجر "من" على أقوال، أهمها:

الأول: أن "من" لابتداء الغاية باعتبار أصل الوضع، وهي نقيضة "إلى"، وإلى هذا ذهب أئمة اللغة (١)، وجمهور الأصوليين (٢).

وتكون في المكان اتفاقًا، نحو: "سرت من البصرة إلى الكوفة"، وفي الزمان عند الكوفيين والمُبرِّد وابن مالك، نحو قوله:﴿ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ (٣)، وفي غير المكان والزمان، نحو: "قرأت من أول سورة البقرة إلى آخرها، و"أعطيت الفقراء من درهم إلى دينار" (٤).

(١): ينظر: الكتاب سيبويه جـ٤، ص٢٢٤، المقتضب، للمُبرّد جـ١، ص٤٤، الأصول في النحو، لابن السَّرَّاج جـ١، ص٤٠٩، البديع في علم العربية، لابن الأثير جـ١، ص٢٤٣، شرح المُفَصَّل، لابن يعيش جـ٤، ص٤٥٨، الجنى الداني، للمرادي ص٣١٥.

(٢): ينظر: التقريب والإرشاد، للباقلاني جـ١، ص٤١١، التلخيص، لإمام الحرمين جـ١، ص٢٢٣، اللمع، للشيرازي ص١٤٠، قواطع الأدلة جـ١، ص٤١، الإحكام، للآمدي جـ١، ص٥٥، الإحكام، لابن حزم جـ١، ص٥٢، بذل النظر، للأسمندي ص٤٥، التلويح، للتفتازاني جـ١، ص٢٢٠، الإبهاج، لابن السبكي جـ٣، ص٨٩٥، ٨٩٧، المحصول، لابن العربي ص٤٣، أصول ابن مفلح جـ١، ص١٤٠، الواضح، لابن عقيل جـ١، ص١١١، العدة، لأبي يعلى جـ١، ص٢٠٢، تيسير التحرير، لمحمد أمين جـ٢، ص١٠٧، البحر المحيط، للزركشي جـ٣، ص١٨٩، شرح الكوكب المنير، لابن النجَّار جـ١، ص٢٤١، المختصر، لابن اللحام ص٥٢.

(٣): سورة التوبة، من الآية: [١٠٨].

(٤): ينظر: الجنى الداني، للمرادي ص٣١٥، شرح التسهيل، لابن مالك جـ٣، ص١٣٣، اللمع، للشيرازي ص١٤٠، الإبهاج، لابن السبكي جـ٣، ص٨٩٥، نهاية السول، للإسنوي جـ٢، ص٣٠٢، تشنيف المسامع، للزركشي جـ١، ص٥٦٢، الغيث الهامع، لأبي زرعة ص٢٢٧ التحبير، للمرداوي جـ٢، ص٦٢٨، تيسير الوصول، لابن إمام الكاملية جـ٣، ص٦٧، معراج المنهاج، لابن الجزري جـ١، ص٢٦٥.

والمراد بالغاية، في قولهم: "من لابتداء الغاية، وإلى لانتهائها" المسافة، إطلاقًا لاسم الجزء على الكل؛ إذ هي في الأصل بمعنى النهاية وليس لها ابتداء وانتهاء [١].

الثاني: أنها للتبعيض باعتبار أصل الوضع، وإليه ذهب كثير من الفقهاء [٢]، وأبو القاسم الزمخشري [٣]، واختاره السرخسي وفخر الإسلام البزدوي [٤]؛ لأن الاشتراك خلاف الأصل، فجعلت للتبعيض، ليكون لها معنى يخصه [٥].

الثالث: أنها حقيقة في تبيين الجنس، واختاره الإمام الرازي، وأتباعه [٦]؛ لأن التبيين مشترك بين المعاني المتقدمة كلها، إذ يتبين في نحو: "خرجت من مكة إلى المدينة"، ابتداء الخروج، وفي قوله: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرجس من الْأَوْثَانِ﴾ [٧]، تبيين الرجس الذي يجب اجتنابه عن غيره، وفي: "أخذت من الدراهم"، تبيين المأخوذ منه، فيكون متواطئًا، حقيقة في القدر المشترك، لأنها لو كانت حقيقة في كل واحد، لزم الاشتراك، أو في البعض دون البعض لزم المجاز، فتعيَّن كونها حقيقة في القدر المشترك، دفعًا للاشتراك اللفظي ودفعًا للمجاز [٨].

(١): ينظر: التلويح، للتفتازاني جـ١، ص٢٢٠، تيسير التحرير، لمحمد أمين جـ٢، ص١٠٧، التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج جـ٢، ص٨٧.

(٢): ينظر: تقويم الأدلة، للدبوسي ص١١٢، أصول الجصَّاص جـ١، ص٣٧، اللمع، للشيرازي ص١٤٠، التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج جـ٢، ص٨٦، تيسير التحرير، لمحمد أمين جـ٢، ص١٠٧.

(٣): قال –في الكشاف جـ١، ص٦٠٨-:" قولهم: "من" لابتداء الغاية قول متعسف، ولا يفهم أحد من العرب من قول القائل: "مسحت برأسه من الدهن ومن الماء والتراب" إلا معنى التبعيض، والإذعان للحق أحق من المراء".

(٤): ينظر: أصول السرخسي جـ١، ص٢٢٢، كشف الأسرار، للبخاري جـ٢، ص١٧٦.

(٥): ينظر: كشف الأسرار، للبخاري جـ٢، ص١٧٦.

(٦): ينظر: المحصول، للرازي جـ١، ص١٤٦، التحصيل، للأرموي جـ١، ص٢٥١، نهاية الوصول، للهندي جـ٢، ص٤٣٣، نهاية السول، للإسنوي جـ٢، ص٣٠٢، الإبهاج، لابن السبكي جـ٣، ص٩٠٠.

(٧): سورة الحج، من الآية: [٣٠].

(٨): ينظر: الإبهاج، لابن السبكي جـ٣، ص٩٠٠، نهاية السول، للإسنوي جـ٢، ص٣٠٢، البحر المحيط، للزركشي جـ٣، ص١٩١، تيسير التحرير، لمحمد أمين جـ٢، ص١٠٨.

وتأتي: صلة زائدة، كما ذكر سيبويه [١]، فتدخل في موضعٍ لو لم تدخل فيه كان الكلام مستقيمًا، ولا تكون إلّا مع النّفي والاستفهام، نحو: "ما جاءني مِنْ أحد"، "وهل مِنْ أحدٍ في الدّار؟"، ولو أخرجت "مِنْ" كان الكلام حسناً؛ لأنّك إذا قلت: "ما جاءني أحد"، فقد نفيت نفيًا عامًا، لا يجوز أن يكون جاءك واحد، ولا أكثر منه، كما إذا قلت: "ما جاءني مِنْ أحد"؛ لأنّ "أحدًا" لا يقع في الإيجاب، وأجاز الأخفش زيادتها في الإيجاب، كقوله تعالى: ﴿يُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [٢]، [٣].

وأنكر المُبرّد مجيئها زائدة، وذلك لأن كل كلمة إذا وقعت، وقع معها معنى، فإنما حدثت لذلك المعنى، وليست بزائدة، وقولهم: "ما جاءني مِنْ أحد، وما رأيت مِنْ رجل"، ليس كما قالوا؛ لأنها إذا لم تدخل، جاز أن يقع النفي بواحد دون سائر جنسه، تقول: "ما جاءني رجل، وما جاءني عبد الله"، إنما نفيت مجيء واحد، وإذا قلت: "ما جاءني مِنْ رجل"، فقد نفيت الجنس كله [٤].

والراجح: أن "مِنْ" لابتداء الغاية مطلقاً، أي في الزمان والمكان وغيرهما، لكثرة استعمالها فيه، وإطباق أئمة اللغة على أنها حقيقة في ابتداء الغاية، فلا تستعمل في غيره من المعاني إلا بقرينة.

ويعرف كونها لابتداء الغاية: أن تقارنها "إلى"، إما لفظاً، نحو: "سرت من مكة إلى المدينة"، أو معنى، نحو: "زيد أفضل من عمرو"، وللتبيين: بصحة وضع

(١): ينظر: الكتاب، لسيبويه جـ٤، ص٢٢٥، شرح كتاب سيبويه، للسيرافي جـ١، ص٩٤.
(٢): سورة البقرة، من الآية: [٢٧١].
(٣): ينظر: الأصول في النحو، لابن السَّرَّاج جـ١، ص٤١٠، شرح المُفَصَّل، لابن يعيش جـ٤، ص٤٥٩، التقريب والإرشاد، للباقلاني جـ١، ص٤١٢، كشف الأسرار، للبخاري جـ٢، ص١٧٦، إيضاح المحصول، للمازري ص١٨١، الواضح، لابن عقيل جـ١، ص١١١.
(٤): ينظر: المقتضب، للمُبرّد جـ١، ص٤٥، اللمع، للشيرازي ص١٤٠.

"الذي" محلها، وللتبعيض: بصحة وضع "بعض"، وصلة: بأن حذفها لا يغيّر المعنى [١].

وقد أرجع كثير من المحققين جميع معانيها إلى معنى ابتداء الغاية، فإن قوله: "أخذت من الدراهم"، دال على أن الدراهم موضع الأخذ وابتداء غايته، كما أن: "سرت من البصرة"، دال على أن البصرة منشأ السير، غير أنها في الدراهم أفادت التبعيض؛ لأنه ممكن فيها، ولم تفده في نحو: "سرت من البصرة"، لأنك إذا فارقتها فقد فارقت جميع نواحيها، إذ لا يصح أن يكون خارجًا منها وغير خارج، وقوله: ﴿فَاجْتَنبُوا الرجس﴾ [٢]، إذ الرجس من الأوثان وغيرها، فلما قال: ﴿من الْأَوْثَان﴾، بيّن ما هو المقصود، وجعل مبدأ الاجتناب الأوثان، وكذا: "ما جاءني مِنْ أحد"، معناه: من واحد هذا الجنس إلى إقصاء، فيكون معنى: ابتداء الغاية مستفادًا من الجميع [٣].

المطلب الثاني

أثر الاختلاف في دلالة "من"

يظهر أثر الخلاف في دلالة حرف "من" على معانيه، في فروع كثيرة، يتعلق بآيتنا فروع، منها: **التيمم بالحجر الأملس ونحوه.**

لا خلاف بين الفقهاء في جواز التيمم بالتراب الطاهر وأنه الأفضل، واختلفوا في اشتراط الغبار على الصعيد [٤]، **وسبب الخلاف:** الاشتراك الذي في

(١): ينظر: الكتاب، لسيبويه جـ٤، ص٢٢٤، المقتضب، للمُبرّد جـ١، ص٤٤، التلويح، للتفتازاني جـ١، ص٢٢٠، الإبهاج، لابن السبكي جـ٣، ص٨٩٨، ٨٩٩، التحبير، للمرداوي جـ٢، ص٦٢٩، نهاية الوصول، للهندي جـ٢، ص٤٣٢، البحر المحيط، للزركشي جـ٣، ص١٨٩.

(٢): سورة الحج، من الآية: [٣٠].

(٣): ينظر: كشف الأسرار، للبخاري جـ٢، ص١٧٦، تيسير التحرير، لمحمد أمين جـ٢، ص١٠٧.

(٤): ينظر: الذخيرة، للقرافي جـ١، ص٣٤٧، الاستذكار، لابن عبد البر جـ١، ص٣٠٩، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لابن المنذر جـ٢، ص٣٧.

حرف "من" في قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ (١)، وذلك أن "من" ترد للتبعيض، وقد ترد لتمييز الجنس، وغير ذلك، فمن ذهب إلى أنها ههنا للتبعيض، أوجب نقل التراب إلى أعضاء التيمم، ومن رأى أنها لتمييز الجنس، قال: ليس النقل واجبًا (٢).

وللفقهاء في حكم التيمم بالحجر الأملس ونحوه أقوال، أهمها:

القول الأول: لا يشترط الغبار، وإذا وضع يده على صخرة لا تراب عليها جاز، وهو قول أبي حنيفة ومحمد في رواية (٣)، ومالك (٤)، والثوري، والأوزاعي (٥).

وعمدتهم في الاستدلال قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِنْه﴾ (٦).

ووجه الاستدلال: أن قوله: "صَعِيدًا طَيِّبًا" يقتضي الجواز مطلقًا من غير فصل بين ما عليه غبار، وما ليس عليه غبار، و "من" لتمييز الصعيد من غيره، فلا تجوز زيادة القيد به في صريح الآية، ولا يقال: بأن التمييز حصل في ابتداء الكلام، لقوله: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً﴾، بدون كلمة "من"؛ لأنه على هذا الاعتبار كلمة "من" لتأكيد التمييز، فتصير لتمييز الصعيد من غيره (٧).

يؤيده: أن رسول الله ﷺ أقبل من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلّم عليه، فلم يرد رسول الله ﷺ عليه، حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد

(١): سورة المائدة، من الآية: [٦].
(٢): ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد ص٧١.
(٣): ينظر: التجريد، للقدوري جـ١، ص٢١٥، الأصل، لمحمد بن الحسن جـ١، ص١٠٤، المبسوط، للسرخسي جـ١، ص١٠٩، فتح القدير، لابن الهمام جـ١، ص١٢٩، المحيط البرهاني، لابن مازة جـ١، ص١٤٣، العناية، للبابرتي جـ١، ص١٢٩، تبيين الحقائق، للزيلعي جـ١، ص٣٩.
(٤): ينظر: المدونة، جـ١، ص١٤٨، المعونة، للقاضي عبد الوهاب ص١٥٠، عيون الأدلة، لابن القصَّار جـ٣، ص١٠٦٥، مواهب الجليل، للحطَّاب ص٣٥٤، شرح التلقين، للمازري جـ١، ص٢٨٦.
(٥): ينظر: البيان، للعمراني جـ١، ص٢٧٠.
(٦): سورة المائدة، من الآية: [٦].
(٧): ينظر: المحيط البرهاني، لابن مازة جـ١، ص١٤٤.

عليه السلام" [١]، ومن المعلوم أن الحائط كانت من الحجر ولا تراب عليها، فدل ذلك على جواز التيمم بالحجر على كل حال [٢].

الثاني: لا يجوز التيمّم إلا بتراب عليه غبارٌ، وهو قول أبي يوسف ورواية عن محمد [٣]، والشافعي [٤]، وأحمد [٥]، وابن المنذر [٦]، وأهل الظاهر [٧].

وعمدتهم في الاستدلال قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [٨]، والاستدلال بالآية من وجهين:

الأول: أن الآية دليل على جواز التيمم بكل ما يصعد على وجه الأرض، من غير فصل بين ما له غبار، وما ليس له غبار، ثم بيَّن النبي ﷺ بقوله: "وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً، إذا لم يجد الماء[٩]".

وفي رواية: " جعلت لنا الارض مسجداً وجعل ترابها طهوراً [١٠]"، عدل ﷺ إلى ذكر التراب بعد ذكر الأرض، ولولا اختصاص الطَّهورية بالتراب، لقال: "جعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً" [١١].

الثاني: أن كلمة "مِنْ" في قوله: ﴿وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [١٢]، للتبعيض، فكأنه قال: ببعض الصعيد، والتبعيض إنما يتصور في التراب لا في الحجر، وكذلك

---

(١): تقدم تخريجه.
(٢): ينظر: المحيط البرهاني، لابن مازة جـ١، ص١٤٤، عيون الأدلة، لابن القصَّار جـ٣، ص١٠٧٠، المبسوط، للسرخسي جـ١، ص١٠٩.
(٣): ينظر: المبسوط، للسرخسي جـ١، ص١٠٩، فتح القدير، لابن الهمام جـ١، ص١٢٩، المحيط البرهاني، لابن مازة جـ١، ص١٤٣، العناية شرح الهداية، للبابرتي جـ١، ص١٢٩، البناية، للعيني جـ١، ص٥٣٦.
(٤): ينظر: الأم جـ١، ص٦٦، الحاوي، للماوردي جـ١، ص٢٣٧، المجموع، للنووي جـ٢، ص٢١٣، روضة الطالبين، للنووي جـ١، ص١٠٨، البيان، للعمراني جـ١، ص٢٦٩.
(٥): ينظر: المغني، لابن قدامة جـ١، ص١٨٢.
(٦): ينظر: المجموع، للنووي جـ٢، ص٢١٣.
(٧): ينظر: المحلى، لابن حزم جـ١، ص٣٧٧، ٣٧٨.
(٨): سورة المائدة، من الآية: [٦].
(٩): أخرجه مسلم في أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة، جـ٥، ص٤، رقم: ٥٢٢.
(١٠): أخرجه أحمد في مسنده جـ٢، ص١٥٦، رقم: ٧٦٢، والبيهقي في سننه الكبرى جـ١، ص٣٢٧، رقم: ١٠٢٣، وابن أبي شيبة في مصنفه جـ٦، ص٣٠٤، رقم: ٣١٦٤٧.
(١١): ينظر: الحاوي، للماوردي جـ١، ص٢٣٧، المجموع، للنووي جـ٢، ص٢١٤، نهاية المحتاج، للرملي جـ١، ص٢٨٩.
(١٢): سورة المائدة، من الآية: [٦].

لفظ المسح لا يتصور إلا مع التراب، إذ لا يصدق مسحت يدي بالمنديل، إلا وفي اليد شيء يزال، فأفادت الآية وجوب المسح بشيء من الأرض، يحصل على الوجه واليدين بعضه [١].

أجيب بوجوه: الأول: أن الصعيد هو ما صعد على الأرض، وكلمة "من" كما تكون للتبعيض، تكون لابتداء الغاية، كقولنا: "بعت من ههنا إلى ههنا"، وابتداء الفعل في التيمم هو المسح من الحجر.

الثاني: أنها تكون لبيان الجنس، كقوله: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرجس من الْأَوْثَان﴾ [٢]، فيكون المراد: "امسحوا من هذا الجنس الطهور الطاهر" [٣].

الثالث: أنه يجوز أن تكون صلة في الكلام، كقوله تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاء وَرَحْمَةٌ﴾ [٤]، والقرآن شفاء، لو سلمنا أنه أراد غير الصلة، فإنما أراد بـ "منه" الموضع الطاهر من الصعيد، والهاء كناية عن الصعيد–وهو مذكر– فتقديره: "من بعض الصعيد"، وهو المكان الطاهر الذي يجوز السجود عليه [٥].

وأيضًا فقد ورد النص في آية المائدة بقوله "مِنْهُ" وفي النساء: ﴿فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [٦]، فإن تيمم بتراب جاز بقوله: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [٧].

فإن قيل: يبنى المطلق على المقيد؛ لأن المطلق والمقيد إذا وردت في حادثة واحدة في حكم واحد، فيجب حمل المطلق على المقيد بالاتفاق، وكذا قوله

(١): ينظر: تبيين الحقائق، للكاساني جـ١، ص٣٩، المحيط البرهاني، لابن مازة جـ١، ص١٣٤، العناية، للبابرتي جـ١، ص١٢٩، عيون الأدلة، لابن القصَّار جـ٣، ص١٠٧٣، نهاية المحتاج، للرملي جـ١، ص٢٩٠، مغني المحتاج، للخطيب جـ١، ص٢٥٩، حاشية الجمل جـ١، ص٢١٣.
(٢): سورة الحج، من الآية: [٣٠].
(٣): ينظر: الذخيرة، للقرافي جـ١، ص٣٤٧.
(٤): سورة الإسراء، من الآية: [٨٢].
(٥): ينظر: عيون الأدلة، لابن القصَّار جـ٣، ص١٠٧٣.
(٦): سورة النساء، من الآية: [٤٣].
(٧): ينظر: عيون الأدلة، لابن القصَّار جـ٣، ص١٠٧٤.

"من لابتداء الغاية" عدول عن حقيقة هذه الكلمة؛ لأنها حقيقة في التبعيض مجاز لغيره.

جوابه: بأن ورود المطلق والمقيد في الآيتين المذكورتين في "النساء" و"المائدة" ليس من قبيل ورودهما في حكم واحد، بل في سبب الطهارة ولا تزاحم في الأسباب، فجرى مجرى المطلق على إطلاقه، ولا يحمل على المقيد، والقول: بأنها حقيقة للتبعيض مجاز في غيره، غير صحيح؛ لأن الغالب على كلمة "من" أن تكون لابتداء الغاية، حتى ادعى جماعة أن سائر معانيها راجعة إليه [(١)].

والراجح: قول الإمامين: أبي حنيفة ومالك –رضي الله عنهما–أنه لا يشترط الغبار، وإذا وضع يده على صخرة لا تراب عليها جاز، وأما "من" في الآية، فالظاهر أنها تفيد ابتداء الغاية في المكان، يعني: ابتداء المسح من الصعيد.

ولا يصح فيها ضابط التبعيضية، وهو وضع "بعض" موضعها والباقي بحاله، إذ لو قيل: "فامسحوا بوجوهكم وأيديكم بعضه"، أفاد أن المطلوب جعل الصعيد ممسوحًا والعضوين آلته، وهو منتف اتفاقًا، ولا يصح فيها ضابط البيانية، وهو وضع "الذي" موضعها، مع جزء، ليتم صلة الموصول، كما في قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنبُوا الرجس من الْأَوْثَان﴾ [(٢)]، أي: الذي هو الأوثان، فكان ظاهرها الابتداء، وحمل اللفظ على ظاهره أولى، ومثله: "توضأت من النهر"، أي: ابتداء الأخذ للوضوء من النهر [(٣)].

(١): ينظر: البناية، للعيني جـ١، ص٥٣٦-٥٣٧، عيون الأدلة، لابن القصَّار جـ٣، ص١٠٧٥.
(٢): سورة الحج، من الآية: [٣٠].
(٣): ينظر: الذخيرة، للقرافي جـ١، ص٣٤٧، التجريد، للقدوري جـ١، ص٢١٥، فتح القدير، لابن الهمام جـ١، ص١٢٩، تبيين الحقائق، للكاساني جـ١، ص٣٩، العناية، للبابرتي جـ١، ص١٢٩، البناية، للعيني جـ١، ص٥٣٧، البحر الرائق، لابن نجيم جـ١، ص١٥٦، المحيط البرهاني، لابن مازة جـ١، ص١٤٣.

الخاتمة

بعد أن انهيت –بفضل الله وحُسن توفيقه–من إعداد هذا البحث، الذي أرجو له من الله تعالى القبول، أذكر أهم النتائج والتوصيات، في النقاط التالية:

١. ظاهرة تناوب الحروف منتشرة في القرآن الكريم خاصة بين حروف الجر، فنجد الحرف لا يقتصر على معناه الذي وضع له، وإنما يتعدى إلى معنى آخر، والذي يحدد هذا المعنى القرينة والسياق.

٢. الاختلاف بين الفقهاء لم يكن عبثا، ولا مبنيًا على الهوى، وإنما كان له أسبابه ودواعيه، ومن أهم عوامل وأسباب الخلاف بين الفقهاء، الاشتراك الواقع في الألفاظ واحتمالها التأويلات.

٣. حكى جماعة من الأصوليين قول أبي علي الفارسي: "أجمع نحاة البصرة والكوفة على أن الواو للجمع المطلق"، وهذا الإجماع فيه نظر، كما ذكر ابن السبكي وغيره؛ وذلك لأن الخلاف موجود عند النحويين في ذلك، كما هو عند غيرهم.

٤. نُسِبَ للشافعي القول "أن الواو تفيد الترتيب" وقد أنكر جماعة من الشافعية ذلك، وقالوا: إن الواو عنده لمطلق الجمع، وإنما نُسِب له ذلك من إيجابه الترتيب في الوضوء، ولم يوجبه من الواو لدليل آخر، وهو قطع النظير عن النظير، وإدخال الممسوح بين المغسولين، والعرب لا تفعل ذلك إلا إذا أرادت الترتيب.

والذي يظهر من نص الشافعي أن الواو عنده لا تفيد الترتيب لغة، وتفيده في الاستعمال الشرعي، فإنه أوجب الترتيب في الوضوء لظاهر الآية، ولم يقتصر عليها، بل تمسك بما صح من حديث جابر: "سمعت النبي ﷺ حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا يقول: نبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا.

٥. نقل عن الفراء أن الواو تفيد الترتيب مطلقًا، والصحيح عنه أنها للترتيب حيث يستحيل الجمع، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيهَا الَّذين آمنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ (١).

٦. التعبير بأن الواو "لمطلق الجمع" أولى وأدق من التعبير بأنها: "للجمع المطلق"؛ لأن المطلق هو الذي لم يقيد بشيء، فيدخل فيه صورة واحدة، وهو قولنا مثلًا: "قام زيد وعمرو" فلا يدخل فيه القيد بالمعيّة، ولا بالتقديم، ولا بالتأخير؛ لخروجها بالتقييد عن الإطلاق، وأما مطلق الجمع: فمعناه: أي جمع كان، فحينئذ تدخل فيه الصور كلها.

٧. تقييد الفاء بالعاطفة؛ ليخرج الرابطة للجواب، فإنها لا تقتضي التعقيب في الأجوبة، كقوله تعالى: ﴿لَا تَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُمْ﴾ (٢)، معناه: فيستأصلكم بعذاب، فقد حصل الافتراء منهم، ولم يحصل الاستئصال في الحين.

٨. الفاء تفيد التعقيب والترتيب، ومعنى التعقيب: عدم التراخي، واحترز بالتعقيب من ثمّ، وبالترتيب من الواو، وقُدِّم التعقيبُ؛ لأنه متفق عليه، وأما الترتيب فهو مختلف فيه، وتقديم المتفق عليه أولى، وإلا فإن تقديم الترتيب على التعقيب أولى؛ لأن التعقيب يستلزم الترتيب دون العكس.

٩. "أو" تكون لأحد الشيئين المذكورين على الإبهام، بخلاف "الواو" فإن معناها الجمع بين الشيئين، والأصل في كل حرف ألا يدل إلا على ما وضع له.

١٠. "الباء" للإلصاق باعتبار أصل الوضع، ولم يذكر سيبويه لها معنى غيره، والقول بأنها للتبعيض، لم يثبت عن أحد من أهل اللغة، إنما الموضوع للتبعيض كلمة "مِنْ"، فلو أفادت "الباء" التبعيض؛ لوجب الترادف والاشتراك.

(١): سورة آل عمران، من الآية: [٤٣].
(٢): سورة طه، من الآية: [٦١].

١١. حرف "من" نقيض حرف "إلى" باعتبار الأصل؛ لأن "من" لابتداء الغاية، و"إلى" لانتهائها، واستعمالهما في غيره من المعاني مجاز، فقوله: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾ (١)، يدل على أن ابتداء الإسراء المسجد الحرام، ونهايته المسجد الأقصى.

أهم التوصيات:

١٢. مبحث دلالات الألفاظ من المباحث المهمة، بل هو من أُسس البحث الأصولي والاستدلال الفقهي، وما زال هذا الباب الغني بالفوائد والمعاني والدقائق يحتاج لمزيدٍ من البحث والدراسة.

١٣. إجراء مزيد من الدراسات الأصولية النحوية، التي تقوم على الموازنة بين آراء الأصوليين وآراء النحويين، في القضايا المشتركة.

وأخيرًا: هذا ما تيسر إيراده، وتهيأ إعداده، وأعان الله –تعالى–على ذكره، فما كان من توفيق فمن الله –تعالى–وحده، وما كان من نقصٍ أو خطأ فمني ومن الشيطان، وحسبي أنني بذلت جهدي واستفرغت وسعي.

والله تعالى أسأله القبول، والتوفيق، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

(١): سورة الإسراء، من الآية: [١].

قائمة بأهم المصادر والمراجع

١- الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين السبكي، المتوفى سنة٧٥٦هـ، وولده تاج الدين ابن السبكي، المتوفى سنة٧٧١هـ، تحقيق: دكتور أحمد جمال الزمزي، ونور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية، وإحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ =٢٠٠٤م.

٢- إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي، المتوفى سنة ٤٧٤هـ مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ= ١٩٨٩م.

٣- أحكام القرآن للجصاص، لأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، المتوفى سنة ٣٧٠هـ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ= ١٩٩٤م.

٤- أحكام القرآن، لعلي بن محمد بن علي، أبي الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي، الشافعي، المتوفى سنة ٥٠٤هـ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٥- أحكام القرآن، للإمام أبي بكر بن العربي، المتوفى سنة٥٤٣هـ تعليق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر، للطباعة والنشر والتوزيع.

٦- الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، المتوفى سنة ٤٥٦هـ منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.

٧- الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين الآمدي، المتوفى سنة٦٣١ هـ ضبطه الشيخ إبراهيم العجوز، منشورات دار الكتب العلمية بيروت.

٨- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، المتوفى سنة ٦٨٣هـ مطبعة الحلبي، القاهرة ١٣٥٦هـ=١٩٣٧م.

٩- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، لابن عبد البر، القرطبي، المتوفى سنة٤٦٣هـ مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ= ١٩٩٣م.

١٠- الاستيعاب في أسماء الأصحاب، لابن عبد البر، القرطبي، المتوفى سنة٤٦٣هـ دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
١١- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير، علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري، المتوفى سنة ٦٣٠هـ طبعة الشعب.
١٢- أسرار العربية، لعبد الرحمن بن محمد الأنصاري، أبي البركات، الأنباري، المتوفى سنة ٥٧٧هـ دار الأرقم بن أبي الأرقم، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ =١٩٩٩م.
١٣- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد الأنصاري، المتوفى سنة ٩٢٦هـ دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٤- الإشراف على مذاهب أهل العلم، لابن المنذر، محمد بن إبراهيم، المتوفى سنة ٣١٨هـ نشر وتوزيع دار الثقافة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م.
١٥- الأصل المعروف بالمبسوط، لمحمد بن الحسن الشيباني، المتوفى سنة ١٨٩ هـ الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.
١٦- أصول الجصاص، المسمى= الفصول في الأصول، لأبي بكر الجصاص، الحنفي، المتوفى سنة٣٧٠هـ، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ =٢٠٠٠م.
١٧- أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل، المتوفى سنة٤٨٣هـ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ= ١٩٩٣م.
١٨- أصول الشاشي، لنظام الدين أبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، المتوفى سنة ٣٤٤ هـ دار الكتاب العربي، بيروت.
١٩- أصول الفقه، لمحمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، المتوفى سنة٧٦٣ هـ مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م.

٢٠- الأصول في النحو، لأبي بكر محمد بن السري بن سهل النحوي، المعروف بابن السَّراج، المتوفى سنة٣١٦ هـ، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت.
٢١- الأعلام، لخير الدين الزركلي المتوفى سنة ١٣٩٦هـ، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة، ١٩٨٠م.
٢٢- الأم، للإمام الشافعي، دار المعرفة، بيروت ١٤١٠هـ=١٩٩٠م.
٢٣- أمالي ابن الحاجب، جمال الدين ابن الحاجب المالكي، المتوفى سنة ٦٤٦هـ، دار عمار، الأردن، دار الجيل، بيروت ١٤٠٩هـ=١٩٨٩م.
٢٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين علي ابن سليمان المرداوي الحنبلي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
٢٥- الأوسط في السنن والإجماع، لابن المنذر، النيسابوري، المتوفى سنة ٣١٩هـ، دار طيبة، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ= ١٩٨٥م.
٢٦- أوضح المسالك لابن هشام، عبد الله بن يوسف، المتوفى سنة ٧٦١هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٢٧- إيضاح المحصول من برهان الأصول، لمحمد بن علي التميمي المازري، ت سنة ٥٣٦هـ، طبعة دار الغرب الإسلامي تونس.
٢٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية.
٢٩- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، دار الكتبي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ=١٩٩٤م.
٣٠- بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، للروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.

٣١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، المتوفى سنة ٥٩٥هـ، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ =٢٠٠٢م.
٣٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، المتوفى سنة٥٨٧هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ= ١٩٨٢م.
٣٣- بذل النظر في أصول الفقه، للأسمندي، المتوفى سنة٥٥٢هـ، مكتبة دار التراث، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
٣٤- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين الجويني، المتوفى سنة ٤٧٨هـ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ= ١٩٩٩م.
٣٥- البناية شرح الهداية، لبدر الدين العينى، المتوفى سنة ٨٥٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ= ٢٠٠٠م.
٣٦- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، للأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، السعودية، دار المدني الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م.
٣٧- البيان في مذهب الإمام الشافعي، ليحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، المتوفى سنة ٥٥٨هـ، دار المنهاج جدة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م.
٣٨- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المتوفى سنة٥٢٠هـ، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ= ١٩٨٨م.
٣٩- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، أبي الفيض الزَّبيدي الحسيني، المتوفى سنة ١٢٠٥هـ، دار الهداية.
٤٠- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي، المتوفى سنة٨٩٧هـ، دار الكتب العلمية.
٤١- تاريخ بغداد، للبغدادي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٢- التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي، المتوفى سنة٤٧٦هـ، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م= ١٤٢٤هـ.

٤٣- التبصرة، لأبي الحسن اللخمي، المتوفى سنة ٤٧٨هـ، الطبعة الأولى، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٢هـ=٢٠١١م.

٤٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، المتوفى سنة ٧٤٣هـ، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية.

٤٥- التحبير شرح التحرير، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٤٦- التحصيل من المحصول، لسراج الدين الأرموي، المتوفى سنة٦٨٢هـ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.

٤٧- تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، المتوفى سنة ٥٣٩هـ، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ= ١٩٩٣م.

٤٨- التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، للأبياري، علي بن إسماعيل، الطبعة الأولى، الكويت، دار الضياء، ١٤٣٤هـ=٢٠١٣م.

٤٩- تذكرة الحفاظ، للإمام شمس الدين الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، دار إحياء التراث العربي.

٥٠- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لبدر الدين الزركشي، المتوفى سنة٧٩٤هـ، مؤسسة قرطبة، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م.

٥١- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، المتوفى سنة ٨١٩هـ، دار الريان للتراث.

٥٢- تفسير الفخر الرازي، المشهور بالتفسير الكبير، ومفاتيح الغيب، للإمام فخر الدين الرازي، المتوفى سنة٦٠٦هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ=١٩٨١م.

٥٣- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء، إسماعيل، ابن كثير، المتوفى سنة٧٧٤هـ، طبعة دار إحياء التراث العربي ١٤٠٥هـ
٥٤- التقريب والإرشاد، للقاضي أبي بكر الباقلاني، المتوفى سنة٤٠٣هـ، مطبعة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ=١٩٩٣م.
٥٥- التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج، المتوفى سنة ٨٧٩هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ=١٩٩٦م.
٥٦- تقويم الأدلة في أصول الفقه، لأبي زيد الدبوسي، المتوفى سنة٤٣٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ=٢٠٠١م.
٥٧- التلخيص في أصول الفقه، لإمام الحرمين، المتوفى ٤٧٨هـ، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ =١٩٩٦م.
٥٨- التلويح على التوضيح في كشف غوامض التنقيح، لسعد الدين التفتازاني، المتوفى سنة٧٩٢هـ، مطبعة مصطفى الحلبي.
٥٩- التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب الكلوذاني، المتوفى سنة٥١٠هـ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م.
٦٠- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، المتوفى سنة٤٦٣ هـ، دار نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب،١٣٨٧هـ.
٦١- التنبيه على مبادئ التوجيه، لإبراهيم بن عبد الصمد التنوخي، المتوفى بعد ٥٣٦هـ، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م.
٦٢- تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة٦٧٦هـ، دار الكتب العلمية بيروت.
٦٣- تهذيب التهذيب، لأحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة٨٥٢هـ، دائرة المعارف النظامية بالهند، الطبعة الأولى ١٣٢٦هـ.

٦٤- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، المتوفى سنة ٣٧٠هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.
٦٥- التوضيح شرح متن التنقيح، لصدر الشريعة، المتوفى سنة ٧٤٧هـ، مطبعة مصطفى الحلبي.
٦٦- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، للشيخ خليل بن إسحاق، المالكي، المتوفى سنة٧٧٦هـ، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ= ٢٠٠٨م.
٦٧- تيسير التحرير، لمحمد أمين، المعروف بـ: "بأمير باد شاه"، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٦٨- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول، لابن إمام الكاملية، المتوفى سنة٨٧٤هـ، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ= ٢٠٠٢م.
٦٩- جامع البيان في تفسير آي القرآن، للطبري، المتوفى سنة ٣١٠هـ، دار الفكر، بيروت.
٧٠- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، لجلال الدين السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
٧١- الجامع لأحكام القرآن، للإمام أبي عبد الله القرطبي، المتوفى سنة٦٧١هـ، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٣هـ =٢٠٠٢م.
٧٢- الجامع لمسائل المدونة لابن يونس، أبي بكر التميمي، المتوفى سنة ٤٥١هـ، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، توزيع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ=٢٠١٣م.

٧٣- الجنى الداني في حروف المعاني، لبدر الدين المرادي المصري المتوفى سنة ٧٤٩هـ، لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٣هـ= ١٩٩٢م.

٧٤- حاشية التفتازاني على شرح العضد، للتفتازاني، المتوفى سنة ٧٩١هـ، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى،١٣٩٣هـ = ١٩٧٣م.

٧٥- حاشية العطار، لعلى شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد العطار الشافعي، المتوفى سنة١٠٥٠هـ، دار الكتب العلمية.

٧٦- حاشية رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين، ابن عابدين، الحنفي، المتوفى سنة١٢٥٢هـ، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م.

٧٧- الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، لأبي الحسن الماوردي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م.

٧٨- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لابن فرحون المالكي، المتوفى سنة٧٩٠ هـ، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٧٩- الذخيرة، لأبي العباس، شهاب الدين، أحمد بن إدريس القرافي، المالكي، المتوفى سنة٦٨٤هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٨٠- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين ابن السبكي، المتوفى سنة ٧٧١هـ، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٨١- روضة الطالبين، للإمام شرف الدين النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ= ١٩٩٢م.

٨٢- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لعبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد، المعروف بابن بزيزة، المتوفى سنة ٦٧٣هـ، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ=٢٠١٠م.

٨٣- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد القزويني المتوفى سنة ٢٧٥هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ= ٢٠٠٠م.
٨٤- سنن الترمذي، للإمام أبي عيسى بن سورة، المتوفى سنة ٢٧٩هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ =٢٠٠٠م.
٨٥- سنن الدار قطني، لعلي بن عمر، المتوفى سنة٣٨٥هـ، عالم الكتب، بيروت.
٨٦- سنن الدارمي، للإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، المتوفى سنة٢٥٥هـ، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ=١٩٨٧م.
٨٧- السنن الكبرى، لأبي بكر البيهقي، المتوفى سنة٤٥٨هـ، وبذيله الجوهر النقي، دار المعرفة، بيروت.
٨٨- سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ =١٩٩١م.
٨٩- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين الذهبي، المتوفى سنة٧٤٨هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ.
٩٠- شرح التلقين للمازري، لأبي عبد الله محمد بن علي التَّمِيمي المازري المالكي، المتوفى سنة ٥٣٦هـ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.
٩١- شرح الكتاب، لأبي سعيد السيرافي، المتوفى سنة ٣٦٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.
٩٢- شرح الكوكب المنير، لابن النجار، الحنبلي المتوفى سنة ٩٧٢هـ، مكتبة العبيكان، الرياض ١٤١٣هـ=١٩٩٣.
٩٣- شرح المفصل، لابن يعيش= موفق الدين، يعيش بن علي بن يعيش، النحوي المتوفى سنة ٦٤٣هـ، مكتبة المتنبي، القاهرة.

٩٤- شرح تنقيح الفصول، للقرافي، المتوفى سنة٦٨٤ هـ، دار الفكر، الطبعة الأولى،١٣٩٣هـ.

٩٥- شرح مختصر الطحاوي، لأحمد بن علي، أبي بكر الرازي الجصاص، الحنفي المتوفى سنة٣٧٠هـ، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ=٢٠١٠م.

٩٦- شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي، أبي عبد الله، المتوفى سنة١١٠١هـ، دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون تاريخ.

٩٧- شرح منتهي الإرادات، للبهوتي= منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى، المتوفى سنة١٠٥١هـ عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ= ١٩٩٣م.

٩٨- صحيح البخاري، لأبي عبد الله البخاري، المتوفى سنة٢٥٦ هـ، دار التقوى للتراث، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ=٢٠٠١م.

٩٩- صحيح مسلم بشرح النووي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ =٢٠٠١م.

١٠٠- العدة شرح العمدة، لبهاء الدين عبد الرحمن المقدسي، المتوفى سنة٦٢٤ هـ، دار إحياء الكتب العربية.

١٠١- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلي الحنبلي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، الرياض السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ= ١٩٩٠م.

١٠٢- العناية شرح الهداية، لأكمل الدين أبي عبد الله البابرتي، المتوفى سنة٧٨٦هـ دار الفكر.

١٠٣- عيون الأدلة، في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، لأبي الحسن، ابن القصَّار، المتوفى سنة ٣٩٧هـ، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦هـ= ٢٠٠٦م.

١٠٤- عيون المسائل، للقاضي عبد الوهاب، المالكي، المتوفى سنة ٤٢٢هـ، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ= ٢٠٠٩م.

١٠٥- غاية الوصول في شرح لب الأصول، لزكريا بن محمد الأنصاري، المتوفى سنة ٩٢٦هـ، دار الكتب العربية الكبرى مصر، مصطفى الحلبي.

١٠٦- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لولي الدين، أبي زرعة، أحمد بن عبد الرحيم، العراقي، المتوفى سنة ٨٢٦هـ، مكتبة الفاروق الحديثة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ =٢٠٠٠م.

١٠٧- فتح القدير، لابن الهمام الحنفي، المتوفى سنة٦٨١هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الأولى،١٣٨٩هـ=١٩٧٠م.

١٠٨- الفتح المبين في طبقات الأصوليين، للمراغي، الطبعة الثانية، ١٣٩٤هـ، بيروت.

١٠٩- الفصول المفيدة في الواو المزيدة، لصلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي، المتوفى سنة٧٦١هـ، دار البشير، عمان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ=١٩٩٠م.

١١٠- فيض القدير، لعبد الرؤف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ.

١١١- قواطع الأدلة في الأصول، لابن السمعاني، المتوفى سنة ٤٨٩هـ، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م.

١١٢- الكافي في فقه الإمام أحمد، لموفق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المتوفى سنة٦٢٠هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ= ١٩٩٤م.

١١٣– الكافي في فقه أهل المدينة، ليوسف بن عبد الله، القرطبي، المعروف بابن عبد البر، المتوفى سنة٤٦٣هـ، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م.

١١٤– الكافية في علم النحو، لابن الحاجب، جمال الدين بن عثمان بن عمر بن توفي سنة ٦٤٦هـ، مكتبة الآداب، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠١٠م.

١١٥– الكتاب، لسيبويه، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر القاهرة، ١٣٨٨هـ= ١٩٦٨م.

١١٦– كشاف القناع، عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس، البهوتى الحنبلي، المتوفى سنة١٠٥١هـ، دار الكتب العلمية.

١١٧– كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين البخاري المتوفي سنة٧٣٠هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،١٤١٨هـ= ١٩٩٧م.

١١٨– كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، للمتقي الهندي، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٩هـ =١٩٧٩م.

١١٩– لسان العرب، لجمال الدين بن منظور، المتوفى سنة٧١١هـ طبعة دار المعارف.

١٢٠– اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، المكتبة التوفيقية.

١٢١– المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد ابن مفلح، المتوفى سنة٨٨٤هـ دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ=١٩٩٧م.

١٢٢– المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المتوفى سنة ٤٨٣هـ، دار المعرفة بيروت، ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م.

١٢٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، المتوفى سنة ٨٠٧هـ، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ.

١٢٤- المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي، دار الفكر.

١٢٥- المحصول في أصول الفقه، لابن العربي المالكي، المتوفى سنة ٥٤٣هـ، دار البيارق للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م.

١٢٦- المحصول في علم أصول الفقه، للإمام فخر الدين الرازي، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ =١٩٩٩م.

١٢٧- المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، المتوفي سنة ٤٥٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م.

١٢٨- المحلى، لابن حزم الظاهري، المتوفى سنة٤٥٦ هـ، مكتبة دار التراث للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.

١٢٩- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لبرهان الدين محمود بن مَازَةَ البخاري الحنفي المتوفى سنة٦١٦هـ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

١٣٠- المختصر في أصول الفقه، لابن اللحام، البعلي، المتوفى سنة ٨٠٣هـ مركز إحياء التراث الإسلامي مكة المكرمة، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ=٢٠٠١م.

١٣١- المدونة الكبرى، رواية سحنون عن ابن القاسم عن مالك، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ= ١٩٩٨م.

١٣٢- المسّودة في أصول الفقه، لآل تيمية عبد السلام مجد الدين، المتوفى سنة٦٥٢هـ، عبد الحليم بن عبد السلام شهاب الدين، المتوفى سنة ٦٨٢هـ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام تقي الدين، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، مطبعة المدني، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ.

١٣٣- المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المتوفى سنة ٧٧٠هـ، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

١٣٤- مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي، المتوفى سنة٢٣٥هـ مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ

١٣٥- المصنف، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، المتوفى سنة٢١١هـ، توزيع المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ= ١٩٨٣م.

١٣٦- معاني القرآن، لأبي زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الفراء، المتوفى سنة ٢٠٧هـ، دار المصرية للتأليف والترجمة، الطبعة الأولى.

١٣٧- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري، المتوفى سنة٤٣٦هـ دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ= ١٩٨٣م.

١٣٨- المعجم الأوسط، للطبراني، المتوفى سنة ٣٦٠هـ، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.

١٣٩- المعجم الكبير، للإمام سليمان بن أحمد بن أيوب، الشامي، أبو القاسم الطبراني، المتوفى سنة٣٦٠هـ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.

١٤٠- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، المتوفى سنة ٣٩٥هـ، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ= ١٩٧٢م.

١٤١- معراج المنهاج، شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، لشمس الدين الجزري المتوفى سنة ٧١١هـ، مطبعة الحسين الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ =١٩٩٣م

١٤٢- المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب، المتوفى سنة٤٢٢هـ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، بدون.
١٤٣- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لابن هشام الأنصاري، المتوفى سنة ٧٦١هـ، دار الفكر دمشق، الطبعة السادسة ١٩٨٥م.
١٤٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني الخطيب، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ١٣٧٧هـ= ١٩٥٨م.
١٤٥- المغني والشرح الكبير على متن الخرقي، لابني قدامة، موفق الدين، وشمس الدين، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م.
١٤٦- المفصل في صنعة الإعراب، للزمخشري، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري، المتوفى سنة ٥٣٨هـ مكتبة الهلال، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٣م.
١٤٧- المقتضب، لمحمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي، المعروف بالمُبرِّد، المتوفى سنة ٢٨٥هـ، عالم الكتب، بيروت.
١٤٨- المقدمات والممهدات، لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي الجد، المتوفى سنة ٥٢٠هـ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م.
١٤٩- المنخول من تعليقات الأصول، للإمام الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، دار الفكر، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٤٩هـ.
١٥٠- مواهب الجليل، في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله الحطاب المالكي، المتوفى سنة٩٥٤هـ، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ =١٩٩٢م.
١٥١- نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م

١٥٢- نهاية السول شرح منهاج الوصول، لجمال الدين الإسنوي، المتوفى سنة٧٧٢هـ، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ=٢٠٠١م.

١٥٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن أبي العباس شهاب الدين الرملي، المتوفى سنة١٠٠٤هـ، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ=١٩٨٤م.

١٥٤- نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين الأرموي الهندي، المتوفى سنة ٧١٥هـ، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ= ١٩٩٦م.

١٥٥- نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، المتوفى سنة١٢٥٠هـ، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ= ١٩٩٣م.

١٥٦- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، لجلال الدين السيوطي، المتوفى سنة٩١١هـ، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ = ١٩٩٨م.

١٥٧- الواضح، لابن عقيل، أبي الوفاء، البغدادي، المتوفى سنة ٥١٣هـ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ= ١٩٩٩م.